# مجلس القضاء الأعلى يناقـش موازنة 2026م ويكلّف قضاة جدد في عدن وحضرموت

## رئيس المحكمة العليا يشيد بالتجربة القضائية الفرنسية ويبحث أوجه التعاون المشترك

## الوزير العارضة: تعزيز سيادة القانون وحماية اللاجئين مسؤولية مشتركة تتطلب شراكة دولية فعّالة

## النائـب العام: الرقابة الصارمة ضرورة لمكافحة التهريب وضمان انسـيابية العمل في ميناء عدن


# القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 19 - الجمعة 31 أكتوبر 2025م الموافق 9 جماد أول 1447 هـ - 12 صفحة


### إضاءة

الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

«ترسيخ مبدأ سيادة القانون وتـعـزيـز اسـتـقـلال القضاء يمثلان أولـويـة وطنية لا تقل أهمية عـن متطلبات الأمن والتنمية، فبناء الدولة الحديثة لا يكتمل إلا بعدالةٍ فاعلةٍ وسلطةٍ قضائيةٍ تُحقق الإنصاف وتبسط هيبة القانون على الجميع دون استثناء».

كلّف عددًا من القضاة للعمل في محاكم عدن وحضرموت..

## مجلس القضاء الأعلى يناقش السقوف التأشيرية لموازنة 2026م ويشدد على سـرعة إنجاز مهام لجنة التظلمات

**عدن - القضائية**

عقد مجلس القضـــاء الأعلى اجتماعيه الدوريـــن، بتاريخ 12 و28 أكتوبـــر الجاري، في العاصمة عدن، برئاســـة فضيلـــة القاضي محسن يحيى طالب، رئيس المجلس؛ لمناقشة عدد من الموضوعات المدرجة في جدول أعماله، واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة بشأنها.

04

## رئيس المحكمة العليا يبحث مع السفيرة الفرنسـية تعزيـز التعـاون القضائـي

**عدن - القضائية**

بحث رئيس المحكمة العليا للجمهورية، القاضي الدكتور علي الأعوش، في العاصمة عدن، مع السـفيرة الفرنسـية لدى اليمن، كاترين قرم كمون، سُـبل تعزيز التعاون القضائي وتطويره.

واستعرض رئيس المحكمة، أوضاع السلطة القضائية في المحافظات المحرّرة، وجهودها المبذولة، ودور المحكمة العليا في الفصل في قضايا المواطنين لما من شأنه الحفاظ على الحقوق والحريات، والسلم الاجتماعي.

وأشاد القاضي الأعوش، بالتجربة الرائدة والعريقة للقضاء الفرنسي، التي

04

## وزير العدل يدشن الامتحانات التحريرية لطلاب السـنة الثانية في المعهـد العالي للقضـاء بعدن

**عدن – القضائية**

دشّـن وزير العدل القاضي بـدر العارضة، في العاصمة عـدن، الامتحانـات التحريرية للدور الأول لطلاب السـنة الثانية من الدفعة الرابعة والعشـرين في المعهد العالـي للقضاء، ضمن برنامج الدراسـات التخصصيـة العليا للعام الدراسي 2024 - 2025م.

وجرت عملية التدشين في قاعات

04

### أكّد الحرص على تطوير الشراكة الدولية..

## وزير العدل يبحث مع وفدي المفوضيتين لشؤون اللاجئين وحقوق الإنسان سبل تعزيز التعاون في مجالات الحماية القانونية والحقوقية

**عدن - القضائية**

بحث وزير العـدل القاضي بـدر العارضة، فـي ديوان عام الـوزارة بالعاصمـة عدن، مع وفـدي المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمفوضية السـامية لحقوق الإنسان، سُـبل تعزيز التعاون والشـراكة فـي مجـالات الحماية القانونية والحقوقية، ودعم جهود الوزارة في تطوير منظومـة العدالـة، وتعزيز سيادة القانون في اليمن.

وخلال لقائه وفد المفوضية السامية لشـؤون اللاجئين برئاسة السيد محمد رفيق نصري، رئيس مكتـب المفوضية في عـدن، ناقش الوزير العارضة آليات التنسـيق بين الجانبـين لتعزيز الحماية القانونية للاجئين والنازحين، وتحسين الوصول إلى العدالة للفئات الأشد ضعفًا، استنادًا إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وفـي مقدمتها اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967م.

وأكّد وزير العدل أهمية توسيع مجالات التعاون لضمان معاملة اللاجئين وفقًا لمبادئ العدالة والمساواة القانونية، مشـيرًا إلى التحدّيات التي تواجههـا بلادنا جراء تدفق اللاجئين بطرق غير قانونية، وما يترتّب على ذلك من أعباء إنسانية واقتصادية في ظل الظروف الراهنة.

من جانبه، أشـاد رئيس مكتـب المفوضية بشجاعة اليمن والتزامها الإنساني في

04

## النائـب العـام يشـدّد علـى إنهـاء الازدواجيـة وتسهيل انسيابية العمل في ميناء الحاويات بعدن

**عدن - القضائية**

شدّد النائب العام، القاضي قاهر مصطفى، على ضرورة إنهاء الازدواجية الحاصلة في ميناء الحاويات بعدن، مؤكّدًا أهمية أن تكون شرطة المنطقة الحرة هي الجهة المخولة قانونًا والمسـؤولة عن العمل في الميناء، بما يضمن انسيابية

04

## نائب وزير العدل يؤكّد أهمية تطوير التشريعات القضائيـة لمواكبـة المتغيـرات الحديثـة

**عدن - القضائية**

أكّد نائب وزير العدل، الدكتور سعد محمد، أهمية الالتزام بالجودة والموضوعية في إعداد التعديلات القانونية وصياغتها، مشدّدًا على أن تكون شاملة ومتكاملة تغطي مختلف الجوانب ذات الصلة بعمل السلطة القضائية، وبما يواكب التطورات العلمية

04

## القاضي باذيب: الحكم في قضية قتل المواطن فرانس رسالة حازمة لكل من تسوّل له نفسه المساس بأمن المواطنين وسلامتهم في عدن

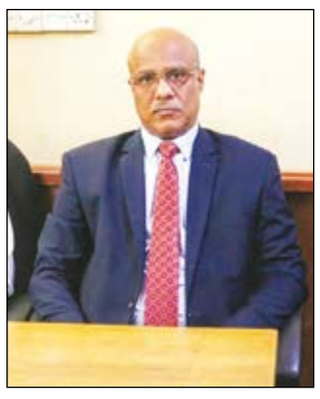

**عدن – القضائية**

أكّد رئيس نيابة اسـتئناف جنوب العاصمة عدن، القاضي وضاح باذيب، أنَّ النيابة العامة حرصت على إنجاز التحقيقات في قضيـة مقتـل المواطن عارف فوزي غـانم فرانس خلال وقت قياسـي، لتكـون هذه الخطوة رسالة رادعة لكل من يحاول المساس بأمن المواطنين وسلامتهم في العاصمة عدن.

وأوضـح القاضي باذيب في تصريح خـاص لـ(القضائية)، عقب صدور حكم محكمـة صيرة الابتدائية بإعـدام المتهم ريدان فارس عبدالعزيز مقبل قصاصًا، أنَّ النيابة تعاملت مع القضية منذ وقوعها بجدية ومسـؤولية عالية، حيث تمّ اسـتكمال التحقيقات وإحالة الملف إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام فقط، نظرًا لكونها قضية مشهودة مكتملة الأركان القانونية.

وأشاد القاضي باذيب بعدالة المحكمة وسرعة الفصل

04

## بلادنا تشـارك فـي الاجتماع السـنوي الثالـث والثلاثين لعمداء المعاهد القضائيـة العربية ومديريها بالقاهرة

**القاهرة – القضائية**

شارك القاضي الدكتور نضال شـيخ عبيد، عميد المعهد العالي للقضاء، في أعمال الاجتماع السنوي الثالث والثلاثين لعمداء ومديري المعاهد والمراكز القضائية العربية، الذي انعقد في مقرّ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالعاصمة المصرية القاهرة.

وناقش الاجتماع عددًا من المحاور المهمة، من أبرزها مسودة الدليل الاسترشادي لبناء القدرات للقضاة وأعضاء النيابة

04

## رئيـس النيابـة الجزائية بحضرمـوت: حكم الإعدام بحق سـتة إيرانيين رسالة رادعة وجهودنا مسـتمرة لمكافحة المخدرات

**المكلا – حضرموت**

أكّد رئيـس النيابة الجزائية المتخصّصـة بمحافظـة حضرمـوت، القاضي فهمي عبدالله الشـدادي، أنَّ صدور الحكم القضائي بإعدام ستة متهمين من الجنسية الإيرانية في قضيـة تهريـب كميات ضخمـة مـن المخـدرات يُعَدُّ رسـالة حازمـة وواضحة بأنَّ الدولة وأجهزتهـا القضائية لن تتهاون مع من يعبث بأمن الوطن، وصحة المجتمع.

وأوضح القاضي الشدادي أنَّ هذا الحكم التاريخي جاء نتيجة جهود قضائية وأمنية متكاملة، بدأت منذ ضبط القارب الإيراني المحمّل بثلاثة أطنان من مادتي الحشيش والشبو في المياه الإقليمية اليمنية، مرورًا بعمليات التحقيـق الدقيق التي أجرتها النيابـة، وصولًا إلى إصدار المحكمة الجزائية المتخصّصة حكمها بالإعدام تعزيزًا بحق المتهمين، ومصادرة المواد المخدرة وإتلافها وفقًا للإجراءات

04

الجمعة 31 أكتوبر 2025م
9 جماد أول 1447 هـ / العدد 19
الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net
القضائية
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن



## رئيس محكمة استئناف حضرموت: تجاوزنا الإضرابات ونعمل على ترسيخ بيئة قضائية مستقرة وعادلة

# القاضي الهدار: حضرموت مهيأة لتكون نموذجًا في الأداء القضائي والانضباط الوظيفي

**في إطار الاهتمام بواقع القضاء في محافظة حضرموت، ودور محكمة الاستئناف في ترسيخ العدالة، وتحسين كفاءة الأداء القضائي، أجرينا هذا الحوار الخاص مع فضيلة القاضي طه عمر الهدار، رئيس محكمة استئناف حضرموت، الذي استعرض فيه رؤيته لتطوير العمل القضائي منذ توليه المنصب في ديسمبر 2024م، والجهود المبذولة لتعزيز البنية التحتية، وتوفير الإمكانات اللازمة للمحاكم في عموم المديريات.**

**تحدث فضيلة القاضي الهدار عن أولوياته في معالجة أبرز الإشكالات التي تواجه سير العدالة، وفي مقدمتها قلّة عدد القضاة وضعف التجهيزات، مشيرًا إلى خطط ملموسة لتسريع الفصل في القضايا، وتحقيق العدالة الناجزة، فضلًا عن التنسيق المستمر مع الوزارة، ومجلس القضاء الأعلى، والسلطة المحلية؛ لتذليل الصعوبات.**

**كما سلط الضوء على التحديات المستمرة في البنية التحتية والكادر الإداري، مؤكّدًا أنَّ محافظة حضرموت مؤهلة لتكون نموذجًا مشرفًا في الأداء القضائي على مستوى الجمهورية، بفضل استقرارها، والتزام المجتمع الحضرمي بالقانون، واحترامه لأحكام القضاء.**

**إلى نصّ الحوار..**

حوار - عماد حيدرة

# القاضي طه عمر الهدار: نتابع القضاة ميدانيًا ونسعى لتطوير البنية التحتية وتفعيل التقنية الحديثة لخدمة العدالة

**المحور الأول: التعيين والرؤية العامة**

**>> بداية، نرحب بكم فضيلة القاضي، ونودُّ أن تطلعونا على أولوياتكم منذ توليكم رئاسة محكمة استئناف حضرموت؟**

الجواب: تولينا العمل في رئاسة محكمة استئناف حضرموت بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى الصادر بتاريخ 14 جمادى آخر 1446 هـ الموافق 15 ديسمبر 2024م، وبما أنّني أتيت من الميدان حيث تدرجت في العمل القضائي تدرجًا منظمًا من مساعد إلى قاضٍ إلى رئيس محكمة ابتدائية، ثم عضو شعبة، ثم رئيس شعبة، ثم رئيس استئناف، هذا التدرج أعطى لنا فكرة متكاملة عن العمل القضائي ومتطلباته وصعوباته وطبيعة الواقع والإشكالات التي تؤثر على التقاضي، وما هي المتطلبات التي متى ما توفرت ستسهم في تطوير العمل القضائي وسيؤدي إلى الإسراع في البت في قضايا المواطنين، وحل الكثير من الإشكالات والصعوبات.

وفي هذا السياق نتحدث عن أهم مشكلة أو سبب، وهو قلّة عدد القضاة العاملين في المحاكم وضعف الإمكانات المادية واللوجستية من المباني والمكاتب، والأثاث المكتبي، والأجهزة المساعدة مثل آلات التصوير والطباعة وأجهزة الكمبيوترات، والميزانية التشغيلية؛ ولهذا وضعنا صوب أعيننا العمل على توفير هذه الإمكانيات من خلال المتابعة الحثيثة مع وزارة العدل، ومجلس القضاء، والتفتيش القضائي، وكذا مع محافظ المحافظة.

**>> ما هي الرؤية التي وضعتموها للنهوض بالعمل القضائي في المحافظة؟**

الجواب: على ضوء ما شرحت سابقًا وضعنا رؤية واضحة للنهوض بالعمل القضائي، وذلك من خلال متابعة توفير المتطلبات المذكورة إلى جانب عقد اللقاءات المتكرّرة مع الأخوة رؤساء الشعب الاستئنافية والمتخصّصة، ورؤساء المحاكم الابتدائية؛ لمناقشة الصعوبات والإشكالات التي تصاحب العمل، وطرح الحلول كلّ من جانبه، وقد أثمرت تلك اللقاءات إلى حدّ كبير في معالجة بعض الإشكالات، ونحن بصدد تكرار هذه اللقاءات والاجتماعات لما لمسناه من فوائد تخدم العمل القضائي.

**>> إلى أي مدى وجدتم أنّ الواقع القضائي في حضرموت كان مهيأ لتطبيق هذه الرؤية عند استلامكم المنصب؟**

الجواب: الحمد لله بعد أن تجاوزنا مشكلة الإضرابات التي اصطدمنا بها في بداية عملنا، وبما أنَّ محافظة حضرموت مهيأة تمامًا لتنفيذ خططنا ورؤانا، ورؤى قيادات الهيئات القضائية في المحافظة؛ لما تمتاز به حضرموت من استقرار إلى حدٍّ كبير، وتفهم المواطنين لقدسية القضاء، وكذا التزام الهيئات الحكومية الإدارية والأمنية وحتى العسكرية واستجابتها لتنفيذ قرارات القضاء واحترام مخرجاته، إضافة إلى أنَّ جميع الهيئات القضائية في المحافظة تعمل بكامل قدراتها، ممّا أدّى إلى تحقيق إنجازات لابأس بها، ونحن لا زلنا في متابعة القضاة ورؤساء المحاكم والشعب وحثّهم على بذل المزيد من الجهود لإنجاز القضايا المعروضة.

**>> هل أجريتم تقييمًا شاملًا لأداء المحاكم في مختلف المديريات؟ وما أبرز النتائج التي توصلتم إليها؟**

الجواب: طبعًا نحن نتابع أعمال المحاكم أولًا بأول من خلال الاطلاع على إنجازاتهم في مجال الفصل في القضايا، وفي هذا الصدد قمنا بعدة زيارات ميدانية إلى بعض المحاكم في المديريات البعيدة؛ من أجل الاطلاع المباشر على أعمالها وحلّ ما نستطيع من إشكالات، وتوفير ما يمكن توفيره من إمكانات، وإعطاء القضاة والموظفين دفعة معنوية ولاسيما أنَّ الزيارات قد توقفت منذ مدّة طويلة، ولغرض حثّ القضاة لبذل الجهود من أجل الإسراع في البت في قضايا المواطنين، وفي أثناء نزولنا قمنا بالاستماع للقضاة والموظفين ومدراء المديريات التي قمنا بزيارتها، والأخذ بما لديهم من مقترحات، وقد تبيّن لنا أنَّ المحاكم التي زرناها تعمل بكامل قدرتها، وعدم وجود أيّ إشكالات مع الجهات الحكومية، وما يمكن أن يطرح هنا من ملاحظات أو أوجه قصور هي التحديات نفسها، التي ذكرناها سابقًا، والمتمثلة في عدم توفير العدد الكافي من القضاة والتجهيزات، وبالمجمل العام فإنَّ ما تقوم به المحاكم والشعب يُعَدُّ عملًا جيدًا في ظل النواقص المذكورة.

**المحور الثاني: سير الأداء القضائي**

**>> كيف تصفون مستوى الأداء في الشعب الاستئنافية والمحاكم الابتدائية خلال مدة توليكم المهام؟**

الجواب: محكمة استئناف حضرموت قوامها خمس شُعب استئنافية، وهي: الشُعب الجزائية، والمدنية، والشخصية، والتجارية، والجزائية المتخصّصة، وللشعبيتين الأخيرتين استقلال قضائي ومالي، وهناك خمسة عشر محكمة ابتدائية تعمل في حضرموت الساحل، ونحن على تواصل دائم مع رؤساء الشعب ورؤساء المحاكم كافة في ما يتعلق بإنجاز القضايا، بما فيها الشُعب والمحاكم المستقلة، وهنا أودُّ أن أسجل شكري وتقديري للأخوة رؤساء الشُعب، وبالأخصّ المستقلة فضيلة القاضي عمر بامحيسون، وفضيلة القاضي محمد بن رييد؛ لتجاوبهم الكبير معنا في كل ما نطرحه من مقترحات أو طلبات.

أمّا بالنسبة لمستوى الأداء في الشعب والمحاكم الابتدائية، فقد كان هناك بعض التعثر في الإنجاز في السنة القضائية الماضية 1446هـ نظرًا لتخلّل العام مدّة توقف العمل بسبب الإضرابات، وانتقال بعض القضاة بسبب حركة التنقلات، ورغم ذلك إلّا أنَّ حجم الإنجاز ليس قليلًا، إذ كان عدد القضايا المنتهية بلغ (4769) قضية في حين أنَّ الإنجاز في السنة السابقة له، أيّ في سنة 1445هـ كان (5295) قضية، وبما أنّنا الآن قد أكملنا الربع الأول من العام القضائي 1447هـ وقد أنجزت المحاكم عدد (1574) قضية، فهذا مؤشر على أنَّ هناك تحسنًا واضحًا في الإنجاز، وبشكل حالة أفضل بالمقارنة مع ما أُنجز في الربع الأخير من السنة الماضية، حيث أُنجزت عدد (1051) قضية، أيّ بزيادة (523) قضية، ولكن نحن نطمح ونخطط لزيادة الإنجاز في ما تبقى من هذا العام والأعوام القادمة.

**المحور الثالث: البنية التحتية والاحتياجات**

**>> ما هي أبرز الاحتياجات الإنشائية أو التأهيلية التي تحتاجها المحاكم اليوم بحضرموت؟**

الجواب: نعم بعض مقرّات المحاكم الابتدائية في حضرموت الساحل غير حكومية وإنما عبارة عن شقق مستأجرة، والكلُّ يعلم بأنَّ الشقق لم تبنَ في الأساس لتكون محاكمًا أو نيابات، وإنما بنيت لتكون شققًا سكنيةً، بمعنى أن جميع تلك الشقق لا تحتوي على قاعات محاكمات، ولا مكان للحراسة، ولا أحواش، ولا مواقف سيارات ولا مستودعات... إلخ، وهذا ما يشكل وضعًا معرقلًا، أولًا: من حيث الإنجاز، وثانيًا: يؤثر سلبًا على هيبة القضاء ومكانة القاضي بين المتخاصمين، ناهيك من عدم استقرار العمل القضائي بسبب كثرة انتقال مقرّات المحاكم، وما يصاحب ذلك من فقدان بعض ملفات القضايا أو السجلات الرسمية، ولهذا فقد سعينا منذ تولينا مهام محكمة الاستئناف إلى متابعة الوزارة لحلّ هذه المعضلة.

وفي هذا الصدد استطعنا أن نوفر مبانٍ أفضل لمحكمتي الأموال العامة والمرور والريدة وقصيعر من خلال استئجار مبانٍ أفضل، ويمثل ذلك خطوة أولى إلى حين القيام ببناء مجمعات قضائية للمحاكم والنيابات المستأجرة، وفي هذا الجانب استطعنا الحصول على تفويض بالبحث عن التمويل المناسب لبناء محاكم جديدة، ونحن في إطار تحقيق ذلك، كما أنّنا سعينا لدى السلطة المحلية وبالتنسيق مع مجلس القضاء لتشطيب أحد أدوار المبنى الموجود داخل المجمع القضائي بالمكلا، والمكون من ثلاثة أدوار، وقد وعد الأخ المحافظ مبخوت بن ماضي بالتشطيب، وبالفعل العمل جارٍ الآن وعلى وشك الانتهاء من تشطيب أحد هذه الأدوار، وقد تم تخصيص المبنى ليكون مقرًّا لمحكمة شرق المكلا التي هي حاليًا بدون مقرّ، وتمارس أعمالها في بعض غرف محكمة الاستئناف.

كما أنّنا نطمح إلى تشطيب المبنى الآخر المقام من قبل النائب العام داخل المجمع القضائي ليصير مقرًا للنيابات، ومن الممكن التنسيق لتخصيص أحد الأدوار لأحد المحاكم، كما عثرنا على وثائق أراضي باسم إدارة العدل، وهو المسمى القديم لمقرّات المحاكم، وبصدد متابعة الجهة المعنية لتسليمنا مواقع تلك الوثائق للاستفادة منها في بناء مقرّات أو مساكن للقضاة.

**>> هل هناك تعاون مع السلطة المحلية لدعم مشاريع البنية التحتية القضائية؟**

الجواب: نعم هناك تعاون كبير مع السلطة المحلية في مجال البنى التحتية، إذ كما شرحت لكم فإنَّها قد قامت ببناء دورين عظم داخل المجمع القضائي، وعلى أساس أنَّ دورها ينتهي عند هذا الحدّ إلّا أنَّه وبسبب التعثر في التشطيب تكرم السيد المحافظ بتشطيب أحد هذه الأدوار، وهو مكون من سبع غرف إحداها يمكن أن تستخدم قاعةً، والعمل الآن مستمر، فضلًا عن تقبل المحافظ مبخوت بن ماضي طلب تشطيب الدور الثاني بعد الانتهاء من الدور الأول، كذلك وعد بتشطيب مبنى النيابة وأرسل المهندسين والمختصّين لمعاينة المبنى تمهيدًا للقيام بتشطيبه.

كلُّ هذه الجهود هي محل تقدير من قبل قيادة السلطة القضائية، ممثلة برئيس المجلس القاضي محسن طالب وبقية قيادات السلطة القضائية، وهي أيضًا محل تقدير وامتنان من قبلنا للأخ المحافظ.

**المحور الرابع: الكادر القضائي والإداري**

**>> كيف تقيمون وضع الكادر القضائي في حضرموت من حيث العدد والكفاءة؟**

الجواب: الكادر الإداري يبذل جهودًا كبيرةً لإنجاز المهام المنوطة به في جميع المحاكم بمحافظة حضرموت، ولنكون واضحين في هذا الجانب، فإنَّ المحاكم تفتقر نظرًا لاستقرار الوضع القضائي.

**>> ما أبرز أنواع القضايا التي تتزايد في حضرموت حاليًا، وكيف تتعامل المحكمة مع هذا التنامي؟**

الجواب: أبرز القضايا التي تشغل المحاكم في حضرموت هي قضايا الأراضي السكنية والاستثمارية، وكلُّ هذه القضايا ناشئة عمَّا تقوم به الدولة من صرف أراضي للمواطنين وللمؤسسات عبر هيئة الأراضي والمساحة والتخطيط العمراني، وقبلها مكاتب الإسكان والزراعة وهيئة الاستثمار، وهذه القضايا بالفعل ملأت سجلات المحاكم وتكدّست الملفات، وأشغلت القضاة كثيرًا؛ نظرًا لتشعباتها وتعدد جهات الصرف، وانتقال الاختصاصات، وكثرة المخططات وتعديلاتها، وغيرها من المسببات التي أدّت إلى تزايد هذه القضايا.

ولكي نحد من تدفق المزيد منها قمنا بإصدار تعميم على جميع المحاكم بعدم قبول أو تسجيل دعاوى في أراضي الدولة ما لم يملك المدعي وثيقة رسمية مدفوعة الرسوم، وعدم تسجيل أيّ قضية تفتقر إلى هذا الشرط، كما أنّنا بصدد رفع مقترح إلى هيئة التفتيش القضائي بالموافقة على توجهنا بمنع قبول أو تسجيل دعاوى الاستحقاق في أراضي الدولة، والتوجيه بإحالة مثل هذه المطالبات إلى الجهة الحكومية المعنية، وهي هيئة الأراضي لتتولى البت والفصل فيها، ثم إعطاء الحقّ للمتضرر بالتقدم إلى القضاء للمطالبة بإبطال ما تصدره هيئة الأراضي من قرارات إن كانت غير صحيحة، وبهذا ستقل القضايا بشأن الأراضي، ويتفرغ القضاة للنظر في القضايا المتعلقة بالحقوق الأخرى.

**>> هل لاحظتم فروقًا في مستوى الإنجاز بين المديريات أو بين أنواع القضايا (مدنية، جنائية، أحوال شخصية...)؟**

الجواب: لا يمكن الحديث عن إنجاز نوع معين من القضايا مقارنة بغيرها، وكذا لا يمكن الحديث عن تفوق محكمة أو شعبة بعينها في الإنجاز عن غيرها من الشعب والمحاكم؛ لأنَّ الإنجاز يتفاوت بين كلّ مدّة وأخرى، لأنّنا في مدة ما قد نجد زيادة لدى إحدى هذه الجهات ونقص لدى الأخرى، وفي مدّة أخرى يحدث العكس، وعليه فالثابت أن الإنجاز متفاوت في كل مدّة عن غيرها، كما لا يوجد نوع معين من القضايا تم إنجازها مقارنة بغيرها.

**المحور الثالث: البنية التحتية والاحتياجات**

**>> ما هي أبرز الاحتياجات الإنشائية أو التأهيلية التي تحتاجها المحاكم اليوم بحضرموت؟**

الجواب: نعم بعض مقرّات المحاكم الابتدائية في حضرموت الساحل غير حكومية وإنما عبارة عن شقق مستأجرة، والكلُّ يعلم بأنَّ الشقق لم تبنَ في الأساس لتكون محاكمًا أو نيابات، وإنما بنيت لتكون شققًا سكنيةً، بمعنى أن جميع تلك الشقق لا تحتوي على قاعات محاكمات، ولا مكان للحراسة، ولا أحواش، ولا مواقف سيارات ولا مستودعات... إلخ، وهذا ما يشكل وضعًا معرقلًا، أولًا: من حيث الإنجاز، وثانيًا: يؤثر سلبًا على هيبة القضاء ومكانة القاضي بين المتخاصمين، ناهيك من عدم استقرار العمل القضائي بسبب كثرة انتقال مقرّات المحاكم، وما يصاحب ذلك من فقدان بعض ملفات القضايا أو السجلات الرسمية، ولهذا فقد سعينا منذ تولينا مهام محكمة الاستئناف إلى متابعة الوزارة لحلّ هذه المعضلة.

وفي هذا الصدد استطعنا أن نوفر مبانٍ أفضل لمحكمتي الأموال العامة والمرور والريدة وقصيعر من خلال استئجار مبانٍ أفضل، ويمثل ذلك خطوة أولى إلى حين القيام ببناء مجمعات قضائية للمحاكم والنيابات المستأجرة، وفي هذا الجانب استطعنا الحصول على تفويض بالبحث عن التمويل المناسب لبناء محاكم جديدة، ونحن في إطار تحقيق ذلك، كما أنّنا سعينا لدى السلطة المحلية وبالتنسيق مع مجلس القضاء لتشطيب أحد أدوار المبنى الموجود داخل المجمع القضائي بالمكلا، والمكون من ثلاثة أدوار، وقد وعد الأخ المحافظ مبخوت بن ماضي بالتشطيب، وبالفعل العمل جارٍ الآن وعلى وشك الانتهاء من تشطيب أحد هذه الأدوار، وقد تم تخصيص المبنى ليكون مقرًّا لمحكمة شرق المكلا التي هي حاليًا بدون مقرّ، وتمارس أعمالها في بعض غرف محكمة الاستئناف.

كما أنّنا نطمح إلى تشطيب المبنى الآخر المقام من قبل النائب العام داخل المجمع القضائي ليصير مقرًا للنيابات، ومن الممكن التنسيق لتخصيص أحد الأدوار لأحد المحاكم، كما عثرنا على وثائق أراضي باسم إدارة العدل، وهو المسمى القديم لمقرّات المحاكم، وبصدد متابعة الجهة المعنية لتسليمنا مواقع تلك الوثائق للاستفادة منها في بناء مقرّات أو مساكن للقضاة.

**>> هل هناك تعاون مع السلطة المحلية لدعم مشاريع البنية التحتية القضائية؟**

الجواب: نعم هناك تعاون كبير مع السلطة المحلية في مجال البنى التحتية، إذ كما شرحت لكم فإنَّها قد قامت ببناء دورين عظم داخل المجمع القضائي، وعلى أساس أنَّ دورها ينتهي عند هذا الحدّ إلّا أنَّه وبسبب التعثر في التشطيب تكرم السيد المحافظ بتشطيب أحد هذه الأدوار، وهو مكون من سبع غرف إحداها يمكن أن تستخدم قاعةً، والعمل الآن مستمر، فضلًا عن تقبل المحافظ مبخوت بن ماضي طلب تشطيب الدور الثاني بعد الانتهاء من الدور الأول، كذلك وعد بتشطيب مبنى النيابة وأرسل المهندسين والمختصّين لمعاينة المبنى تمهيدًا للقيام بتشطيبه.

كلُّ هذه الجهود هي محل تقدير من قبل قيادة السلطة القضائية، ممثلة برئيس المجلس القاضي محسن طالب وبقية قيادات السلطة القضائية، وهي أيضًا محل تقدير وامتنان من قبلنا للأخ المحافظ.

**المحور الرابع: الكادر القضائي والإداري**

**>> كيف تقيمون وضع الكادر القضائي في حضرموت من حيث العدد والكفاءة؟**

الجواب: الكادر الإداري يبذل جهودًا كبيرةً لإنجاز المهام المنوطة به في جميع المحاكم بمحافظة حضرموت، ولنكون واضحين في هذا الجانب، فإنَّ المحاكم تفتقر إلى الكادر المؤهل كثير ولاسيما بعد أن انتقل كثيرٌ من الإداريين، ممن لهم خبرات واسعة ومؤهلات علمية، انتقلوا إلى العمل في سلك القضاء، كما أنَّ كثيرًا من التعيينات الإدارية الأخيرة كانت لا تعتمد في المجمل على النوع بقدر ما اعتمدت على الكم، إذ حصلت محكمة استئناف حضرموت في مدّة سابقة على الكثير من الخانات الوظيفية إلّا أنَّها لم تراعِ الجانب النوعي كثيرًا، ولهذا فإنَّ كثيرًا من الموظفين لا يحملون الشهادة الجامعية بتخصّص قانون أو تخصّصات إدارية بل إنَّ بعضهم يحمل شهادة ثانوية أو أقل، وهذا الحال تكرّر أيضًا عندما أرفدت السلطة المحلية عددًا كبيرًا من المتعاقدين معها إلى السلطة القضائية، على الموال نفسه وأشدّ، فضلًا عن إشكالية توزيع تلك الخانات إذ تم توزيعها في المدن الكبيرة، وتم إهمال المديريات البعيدة، ممّا شكل معضلة غريبة، وهي زيادة الكادر الإداري في العاصمة مع الخلل في التخصّصات ونقص الكادر الإداري في المحاكم البعيدة حتى من الكادر المتوسط، إلّا أنَّ الموجودين من إداريين قدامى وجدد يبذلون جهودًا كبيرةً في تنفيذ المهام والاختصاصات المسندة إليهم ونستطيع القول بأنَّهم قد نجحوا إلى حد ما.

**>> ما تقييمكم لمستوى الانضباط الوظيفي داخل المحاكم، وكيف يتمُّ متابعته؟**

الجواب: إنَّ الغالبية العظمى من الموظفين منضبطون في أعمالهم حضورًا وانصرافًا، بل إنَّ بعض الموظفين يستمرون في الدوام إلى ما بعد الساعة الثانية بعد الظهر ولاسيما أمناء السرّ طالما وأنَّ القاضي مستمر في نظر القضايا، وهذا ما يثلج صدورنا.

ونحن لدينا ساعة إلكترونية تضبط عبر البصمة وقت حضور الموظفين وانصرافهم لدى محكمة الاستئناف ومحكمتي شرق المكلا وغربها، ومتابعون مستوى الانضباط الوظيفي بواسطة حوافظ الدوام اليومية وعبر الإدارة المعنية، كما أنّنا قد قمنا بصرف حوافز مالية للموظفين الذين ينجزون أكثر من الأعمال الموكلة إليهم فضلًا عن تكريم المبرزين منهم دوريًّا، وهذا ما يقوم به أيضًا بعض رؤساء المحاكم.

**المحور الخامس: تسريع إجراءات التقاضي**

**>> هل هناك إجراءات اتخذتموها لتسريع الفصل في القضايا؟**

الجواب: مثل ما قلت في البداية أن التغلب على مشكلة تأخير الفصل في القضايا كان من أولويات اهتماماتنا عند استلامنا للعمل، وقد وضعنا نصب أعيننا محاولة حلّ هذا الإشكال، وعليه عقدنا عدّة اجتماعات مع رؤساء الهيئات القضائية في المحاكم والنيابات، إضافة إلى رؤساء المحاكم ووكلاء النيابات؛ لعمل الحلول لتخطي هذه المشكلة وغيرها من الإشكالات، فضلًا عن حثّ القضاة في كل لقاءاتنا الفردية بهم على سرعة الإنجاز بل عملنا إخطارات كتابية لكل من كان إنجازه ضعيفًا من القضاة.

كما أنّنا أصدرنا تعميمًا إلى جميع المحاكم بسرعة إرسال ملفات القضايا المستأنفة، بما فيها الجنائية، وقرّرنا إرسالها مباشرة إلى الشعبة المختصّة بمحكمة الاستئناف مع قيام المحكمة الابتدائية بتحديد موعد الجلسة الأولى أمام الشعبة المختصّة حتى لا تتأخر ملفات القضايا المستأنفة لدى المحاكم الابتدائية أو لدى النيابة، وكذا ربط الأطراف بموعد محدد للحضور أمام الشعبة الاستئنافية، كما أنّنا شكلنا فريق عمل دائم يتولى تحصيل الأحكام الصادرة من الشعب الاستئنافية لدينا وحددنا حوافز نقدية لكل من يتجاوز الربط المحدد، وقد نجحنا إلى حد كبير في سرعة تجهيز الأحكام، وما زلنا نتلقى المقترحات المتعلقة بتسريع الإنجاز باهتمام كبير.

**>> كيف ترون دور التقنية الحديثة في اختصار الإجراءات وتحسين كفاءة الأداء؟ وماهي الاحتياجات المطلوبة من أجل التحول الرقمي أو الأرشفة الإلكترونية للملفات القضائية؟**

الجواب: للتقنية الحديثة دور كبير في تسريع إنجاز القضايا وتحسين كفاءة الأداء، وهي بالضرورة تحتاج إلى أجهزة تقنية من كمبيوترات وأدوات إدخال وإخراج إلكترونية، وقد وجدنا الكثير من هذه الأجهزة لدى المحكمة، وفّرت جزءًا منها الوزارة والجزء الآخر رؤساء محكمة الاستئناف السابقين، كلّ من القاضي محمد سبيتي والقاضي هاشم الجفري والسلطة المحلية، ولكن هذه الأجهزة لا تكفي لمكننة القضاء بشكل كامل في محكمة الاستئناف وبقية المحاكم فضلًا عمَّا تتطلبه هذه الأجهزة من أدوات مساعدة كالأحبار والأوراق وقطع الغيار.. وقد حاولنا أن نبدأ بالمكننة في إحدى المحاكم الابتدائي، وهي محكمة شرق المكلا، وشكّلنا فريق عمل بالتنسيق مع رئيس المحكمة ومديرها وبدورهم تواصلوا مع الجهة المعنية في الوزارة إلّا أنَّ إدخال هذه التقنية تحتاج إلى برامج خاصة، وقد قمنا بعرض إنجاز هذه البرامج لأحد المكاتب المتخصّصة إلّا أنّنا اصطدمنا بكلفة هذه البرامج من الناحية المالية، وعليه فإنّنا من خلال هذا اللقاء نناشد الإخوة في الوزارة بتبني هذه الفكرة، ونحن على استعداد لتحمل جزء من الكلفة، ورغم ذلك استطعنا أن ننجح في جزء من برنامجنا، وهذا هو الجزء المتعلق بتحصيل ملخص النزاع للقضايا المحكومة بمحكمة الاستئناف ومحكمتي شرق المكلا وغربها، وعند استمرارية النجاح سنعممه على بقية المحاكم.

**المحور السادس: العلاقة مع الجهات العدلية والمجتمعية**

**>> ما طبيعة العلاقة بين محكمة الاستئناف ونيابة الاستئناف في المحافظة؟**

الجواب: علاقتنا بالنيابة العامة ممتازة إذ أنّنا في تواصل دائم ولقاءات أكثر من أسبوعية مع الأخ رئيس النيابة العامة بالمحافظة القاضي محمد عوض بن علي الحاج، وكذا في تواصل دائم مع رئيس نيابة الأموال العامة القاضي عبدالله اليزيدي، ورئيس النيابة الجزائية المتخصّصة القاضي فهمي الشدادي، ولا توجد أيّ تباينات فيما بيننا فضلًا عن عدم وجود اختلافات.

وهنا أودُّ أن أسجل شكري للأخ القاضي محمد بن علي الحاج على تجاوبه السريع معنا في كلّ ما نطلبه أو نقترحه في سبيل سرعة إنجاز القضايا.

**>> وكيف تصفون التعاون القائم بينكم وبين نقابة المحامين والجهات الأمنية في إنفاذ الأحكام؟**

الجواب: علاقتنا بنقابة المحامين أيضًا ممتازة، وقد زارني نقيب المحامين الأخ الأستاذ نجيب سعيد خنبش كثيرًا واستمعنا إلى ما تعانيه النقابة من هموم، وتبادلنا معه كثيرًا من الأفكار لتطوير علاقة القضاء بنقابة المحامين.. كما أنَّ علاقتنا بإدارة الأمن بالمحافظة والمديريات طيبة لما لمسناه منهم من تنفيذ أوامر القضاء وعدم وجود أيّ شكاوى أو ملاحظات من المحاكم الابتدائية، وفي هذا الجانب فإنّنا نقدر ما تعانيه إدارة الأمن من نقص في الأفراد فضلًا عمَّا تعانيه من إشكاليات أخرى، ممّا أدّى إلى تعثرها في إنجاز بعض المهام من بينها مشكلة عدم إحضار المساجين في بعض الأحيان من مصلحة التأهيل (السجون) إلى المحاكم لحضور الجلسات، كما أنّنا نشكر لها إرفاد السلطة القضائية بعدد من الضباط والأفراد للعمل كشرطة قضائية وحراسات خاصة.

**>> ما دور المجتمع المحلي والإعلام في دعم جهود السلطة القضائية أو تحسين صورتها لدى المواطنين؟**

الجواب: كما سبق وأن أشرت بأنَّ المجتمع الحضرمي مجتمع في الغالب متحضر، ويتوق إلى المدينة، وملتزم بالقيم الأصيلة والأعراف السليمة، وهو أمر معلوم لدى الكلّ لهذا نجد الاحترام لقدسية القضاء والامتثال لقراراته وأحكامه واعتماد الناس في حلّ مشاكلهم بالطرق الودية سواء كان عبر التصالح أو التحكيم ثم التقاضي، والأغلبية ملتزمون بأحكام القضاء وقراراته، وهذه نعمة من الله أنعم بها على حضرموت بالرغم ما تمرُّ به البلاد بشكل عام من ظروف غير مساعدة على قيام القضاء بدوره الكامل.. كما أنَّ الإعلام الرسمي في المحافظة يُعَدُّ عاملًا مساعدًا للقضاء، ونادرًا ما ينشر أيّ إساءة للقضاء بل إنَّه في أغلب مخرجاته نراه يشيد بالقضاء والقضاة.

وبالمناسبة كان معي مؤخرًا لقاء إذاعي، وقد قالها أحد المذيعين المخضرمين: إنَّ القضاة في حضرموت فضلاء، وهذه إشادة نفتخر بها، مع الإشارة إلى أنَّ الإعلام المحلي من إذاعة أو تلفزيون قد خصّص في خططه المنجزّة الكثير من البرامج القانونية التي تسهم في نشر الوعي القانوني.

**المحور السابع: التحديات والآفاق المستقبلية**

**>> ما أبرز التحديات التي ما زالت تواجه القضاء في حضرموت حتى اليوم؟**

الجواب: إنَّ أبرز التحديات التي تواجه القضاء في محافظة حضرموت هي قلّة عدد القضاة، وعدم توافر المباني الكافية، هذه تحديات أساسية، ومتى ما تم تجاوزها من الممكن إنجاز الكثير من الأعمال، ثم يأتي بعد ذلك تأهيل الكادر الموجود، وتوفير الإمكانات المادية واللوجستية.

**>> ما تطلعاتكم من مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل لتجاوز هذه التحديات؟**

الجواب: نتطلع إلى مجلس القضاء بأن يعطي أولوية خاصة لحضرموت كونها بيئة مناسبة جدًّا لإظهار الوجه المشرق للقضاء، ويجب عليه توفير كلّ الإمكانات المادية والمعنوية لتحقيق الهدف الأساس من إنشاء المحاكم، وهو تحقيق العدالة المثلى، ومن أهم هذه الاحتياجات وفق ما ذكرت، هو توفير الحياة الكريمة للقضاة، ونتمنى من قيادات السلطة القضائية من رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل والنائب العام ورئيس هيئة التفتيش القضائي أن يقوموا بالنزول إلى حضرموت وزيارة المحاكم والنيابات، والاستماع المباشر إلى هموم القضاة العاملين ومطالبهم في حضرموت وكذا الإداريين، كما أتمنى على مجلس القضاء أنّ لا يصدر أيّ قرار متعلق بحضرموت إلّا بعد الاستماع إلى رؤساء الاستئناف، وكذا تلبية مطالبهم في إجراء أي تنقلات أو تعيينات.

**>> وأخيرًا، ما رسالتكم للقضاة والعاملين في المحاكم ولأبناء محافظة حضرموت في ختام هذا اللقاء؟**

الجواب: رسالتي إلى القضاة بأن يبذلوا المزيد والمزيد من الجهد لسرعة الفصل في القضايا المعروضة عليهم، والعمل دون كلل أو ملل من أجل تحقيق العدالة للمواطن، والعمل على إظهار الوجه المشرق للقضاء، والترفع عن صغائر الأمور، والابتعاد عن كل ما يمكن أن يُعَدَّ تصرُّف سلبي عنهم، وأن يتحلوا بالصبر والثبات على الحقّ مهما كانت الصعوبات.

كما أوجه كلمتي إلى أبناء محافظة حضرموت بأن يحافظوا على الأمن، وأكرر أن يحافظوا على الأمن، وعلى الاستقرار النسبي الذي تنعم به المحافظة، وأن يلتزموا بقواعد حلّ الخلافات بالطرق السلمية المتحضرّة، وأن يبذل كلّ من يستطيع منهم جهده لتحقيق التنمية الحقيقية للمحافظة، وأن لا يسعى أي طرف إلى عرقلة إنجازات طرف آخر، بل يجب مساعدة من يعمل على القيام بأي مشروع تنموي، كما أوجه كلمتي للجميع بأن القضاء في حضرموت في خير، وهو على استعداد للقيام بواجبه مع الحقّ مهما كان صاحبه وضد الباطل مهما كان مقترفه..... والسلام

**يختتم رئيس محكمة استئناف حضرموت حديثه بتأكيد التزام المؤسسة القضائية في المحافظة بمواصلة العمل بروح المسؤولية والشراكة مع مختلف الجهات العدلية والتنفيذية والمجتمعية، لضمان وصول العدالة لكل مواطن وتحقيق الأمن والاستقرار القانوني. وأشار إلى أنَّ ما تحقق خلال المدة الماضية من إنجازات، هو ثمرة تعاون القضاة والنيابة العامة والسلطة المحلية، وأنَّ المرحلة المقبلة ستشهد ــ بإذن الله ــ خطوات نوعية في تحديث العمل القضائي، وتطوير البنية التحتية، وتعزيز استخدام التقنية الحديثة في إدارة القضايا. واختتم القاضي الهدار بالتعبير عن فخره بما يتميز به القضاة والعاملون في حضرموت من انضباط ومسؤولية، داعيًا الجميع إلى مواصلة العطاء خدمةً للعدالة وصونًا لحقوق المواطنين، حتى تظل حضرموت نموذجًا مشرفًا للقضاء المستقل والكفؤ في عموم البلاد.**

## بالتعاون مع مكتب النائب العام..

# اختتام دورة تدريبية في القانون والضابطة الجمركية بمصلحة الجمارك بعدن

**عدن . القضائية**

اختتم مركز التدريب الجمركي في العاصمة عدن، الدورة التدريبية التنشيطية في مجال القانون والضابطة الجمركية بالتعاون مع مكتب النائب العام، برعاية دولة رئيس مجلس الوزراء، وبمشاركة عدد من أعضاء النيابة العامة ومديري عموم مصلحة الجمارك ومأموري الضبط الجمركي، والتي استمرت خلال الفترة من 26 إلى 30 أكتوبر الجاري.

وخلال حفل الاختتام، الذي حضره المحامي العام الأول للجمهورية القاضي فوزي علي سعيد، ورئيس مصلحة الجمارك بعدن الأستاذ عبدالحكيم القباطي، ورئيس نيابة استئناف الأموال العامة بعدن القاضي عبدالله سالم، أكد المشاركون أهمية هذه الدورة في تعزيز التكامل المؤسسي بين مصلحة الجمارك والنيابة العامة، وتطوير مستوى التنسيق في مجال ضبط الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب.

وفي كلمته بالمناسبة، أشاد المحامي العام الأول للجمهورية بتفاعل المشاركين وجهودهم خلال أيام الدورة، مشيرًا إلى أن تنظيمها يُجسّد نموذجًا رائدًا للتعاون بين أجهزة العدالة والجهات التنفيذية المعنية بحماية المال العام وتعزيز سيادة القانون وصون الاقتصاد الوطني.

وأوضح أن الضابطة الجمركية تمثل خط الدفاع الأول في مواجهة الجرائم الاقتصادية والتهريب وغسل الأموال، مؤكدًا أن تعزيز القدرات القانونية والمهنية لمأموري الضبط الجمركي يُعدّ ضرورة وطنية لحماية المصلحة العامة وتحقيق العدالة.

من جانبه، عبّر الأستاذ عبدالحكيم القباطي، رئيس مصلحة الجمارك بعدن، عن تقديره لمكتب النائب العام ومركز التدريب الجمركي على جهودهم في إقامة هذه الدورة، مؤكدًا أهمية توحيد الجهود وتبادل المعلومات والخبرات بين الجانبين، والخروج بتوصيات مشتركة لتطبيق القانون وتعزيز الأداء المؤسسي المشترك.

واختُتمت الفعالية بتوزيع الشهادات التقديرية على المشاركين من كوادر مصلحة الجمارك وأعضاء النيابة العامة، وسط إشادة عامة بمستوى التنظيم والمخرجات النوعية التي حققتها الدورة.

# رئيس نيابة الأموال العامة يؤكّد على الالتزام بالسندات الرسمية وتعزيز الرقابة على إجراءات التحصيل المالي

**عدن . القضائية**

أكّد رئيس نيابة استئناف الأموال العامة القاضي عبدالله سالم على ضرورة التقيّد باستخدام السندات الرسمية المعتمدة فقط، بوصفها الضمانة القانونية الوحيدة التي تكفل الشفافية في التحصيل وتوريد الإيرادات العامة إلى خزينة الدولة.

جاء ذلك خلال لقائه التنسيقي مع كلٍّ من أحمد عوض العيسائي مدير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، ومصطفى محسن الشاعري، ووسام معاوية سعيد مدير عام مديرية الشيخ عثمان، ووفاء نعمان المقطري ممثلةً عن مدير عام مديرية المنصورة، ومحمد عيدروس عوض مدير مكتب النقل بالمنصورة، ونورس فريد بركات مدير مكتب النقل بعدن، ومحمد سالم عبدالله مدير مكتب النقل بالشيخ عثمان.

وخلال اللقاء، دعا القاضي عبدالله سالم إلى تعزيز التنسيق بين الجهات الرقابية والمالية والتنفيذية بما يضمن سلامة الإجراءات المالية وحماية المال العام، مشددًا على أهمية الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة للتحصيل والإيرادات.

كما جرى في اللقاء مناقشة الإشكاليات الناجمة عن استخدام السندات المالية غير الرسمية، التي لا تندرج ضمن سند رقم (50) المعتمد من وزارة المالية، وما ترتب على ذلك من خلافات بين مكاتب النقل والمجالس المحلية بشأن مشروعية تلك السندات وآليات التحصيل المالي.

من جانبه، أكّد مدير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أحمد العيسائي على أهمية استمرار المتابعة والإشراف المباشر على الجهات ذات العلاقة؛ لضمان الالتزام الكامل بالضوابط المالية، والحدّ من أي ممارسات قد تمسُّ بالشفافية المالية.

واختُتم اللقاء بالتأكيد على أهمية تكامل الأدوار بين النيابة العامة والأجهزة الرقابية والمالية لترسيخ مبادئ الشفافية والانضباط المالي، وتعزيز الثقة في إدارة الموارد العامة بما يخدم المصلحة العامة للدولة.

# محكمة صيرة الابتدائية تصدر حكمًا بالإعدام في قضية مقتل المواطن عارف فرناس بعدن

**عدن . القضائية**

عقدت محكمة صيرة الابتدائية، اليوم، جلستها العلنية برئاسة القاضي نزار محمد السمان، رئيس المحكمة، وبحضور القاضي وضاح باذيب، رئيس نيابة استئناف جنوب عدن، والقاضي هاني أمان، وكيل نيابة صيرة الابتدائية، وعضو النيابة عبيد حسن عبيد علي، وأمين سرّ الجلسة زكي باسل، للنظر في القضية رقم (44) لسنة 2025م ج.ج نيابة صيرة الابتدائية، المتهم فيها (ر. ف. ع. م) بواقعة القتل العمد للمجني عليه عارف فوزي غانم فرناس.

وبعد استعراض وقائع القضية وسماع مرافعات النيابة والدفاع، قضت المحكمة بما يلي:

أولًا: رفض الدفوع المقدمة من محامي الدفاع بطلب تعديل الوصف المسند للمتهم من جريمة قتل عمد إلى الاعتداء الذي يفضي إلى الموت موضوعًا.

ثانيًا: إدانة (ر. ف. ع. م) بارتكاب جريمة قتل المجني عليه، عارف فوزي غالب فرناس، عمدًا.

ثالثًا: يعاقب المدان في البند السابق بالإعدام قصاصًا بالمجني عليه.

رابعًا: مصادرة السلاح المضبوط في الجريمة.

وأوضح القاضي نزار السمان أنّ الحكم قابل للاستئناف خلال المدة القانونية المحددة بـ(15) يومًا تبدأ من تاريخ النطق بالحكم.

وأكّد، في ختام الجلسة، القاضي وضاح باذيب، رئيس نيابة استئناف جنوب عدن، أنّ النيابة العامة تعمّدت الإسراع في استكمال إجراءات التحقيق في قضية مقتل المواطن، عارف فوزي غانم فرناس؛ ليكون ذلك ردعًا لكلّ من تسوّل له نفسه المساس بسلامة المواطنين وأمنهم في مدينة عدن.

وأوضح القاضي باذيب أنّ النيابة العامة تعاملت مع القضية منذ لحظاتها الأولى بجدية ومسؤولية عالية، وأحالت ملفها إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام فقط من وقوع الجريمة، بعدّها قضية مشهودة اكتملت أركانها القانونية.

وأضاف: "نشكر عدالة المحكمة على سرعة الفصل في القضية، وعدم سماحها بتطويل الإجراءات أو تعطيلها من قبل المتهم أو محامي الدفاع، بما يعكس حرص القضاء في عدن على ترسيخ العدالة وحماية المجتمع من الجريمة".

وأشار القاضي باذيب إلى أنّ هذا الحكم يمثل رسالة واضحة ورادعة لكل من يحاول العبث بأمن المواطنين أو الاعتداء على أرواحهم، مؤكّدًا أنّ العدالة ستأخذ مجراها دون تهاون أو تأخير.

وختم تصريحه بالقول: "من له مظلمة، فليتوجّه إلى الأجهزة الأمنية والقضائية، حتى لا يسود في عدن قانون الغاب".

## في سبق قضائي بشبوة..

# المحكمة العسكرية الابتدائية تصدر أول حكم بالإعدام منذ تدشينها

**شبوة – القضائية**

عقدت المحكمة العسكرية الابتدائية بمحافظة شبوة، جلستها العلنية برئاسة القاضي سالم أبوبكر البوعر، رئيس المحكمة، بحضور وكيل النيابة العسكرية القاضي سالمين الأحمدي، وأمين السرّ فوزي القباص، وذلك للنظر في القضية الجنائية رقم (1) لسنة 1447هـ ج.ج.

وجاء منطق حكم المحكمة على النحو الآتي:

أولًا: إدانة المتهم (أ. س. م. م) بجريمة القتل العمد المسندة إليه في قرار الاتهام.

ثانيًا: معاقبة المدان بالإعدام قصاصًا رميًّا بالرصاص حتى الموت قودًا بالمجني عليه (جلال عبدالله الزغلي).

ثالثًا: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ وقدره خمسة مليون ريال تعويضًا ماديًّا ومعنويًّا لأسرة المجني عليه، مع تحميله مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة مبلغ وقدره مليون ريال.

رابعًا: مصادرة السلاح الآلي المضبوط المستعمل في الجريمة.

وشهدت جلسة النطق بالحكم حضور محامي المتهم وأولياء الدم، إلى جانب جمع من المواطنين الذين تابعوا مجريات الجلسة في أجواء اتّسمت بالانضباط والاحترام لأحكام القضاء، وسط إشادة واسعة بعدالة المحكمة العسكرية، وحزمها في إنفاذ أحكام الشرع والقانون.

كما واصلت المحكمة العسكرية أعمالها عقب النطق بالحكم، ونظرت في قضيتي قتل آخرتين مدرجتين ضمن جدول الجلسات، حيث اتّخذت بشأنهما الإجراءات القانونية اللازمة تمهيدًا لإصدار الأحكام في الجلسات المقبلة.

ويُعَدُّ هذا الحكم الأول من نوعه منذ تدشين العمل في المحكمة العسكرية بمحافظة شبوة في 21 سبتمبر 2025م، وتعيين القاضي سالم أبوبكر البوعر رئيسًا لها في شهر أغسطس الماضي، ليشكل ذلك منعطفًا مهمًا في مسار العدالة العسكرية بالمحافظة.

# أحكام قضائية رادعة تصدرها محكمة يفرس جبل حبشي الابتدائية بتعز في قضايا قتل وسرقة وشروع بالقتل

**تعز - القضائية**

عقدت محكمة يفرس جبل حبشي الابتدائية بمحافظة تعز، عددًا من جلساتها العلنية برئاسة القاضي أنور المجيدي رئيس المحكمة، وبحضور وكيل النيابة العامة معمر الفقيه، وأمين سرّ المحكمة محمد الوجيه، للنظر في مجموعة من القضايا الجنائية المنظورة لديها.

وفي قضية رقم (14) لسنة 1446 هجرية، بشأن جريمة قتل عمد، جاء منطوق الحكم على النحو الآتي:

أولًا: إدانة (ن. م. س) بجريمة القتل العمد المنسوبة إليه في قرار الاتهام، ومعاقبته بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت.

ثانيًا: قبول الدعوى المدنية المقدمة من أولياء دم المجني عليه (محمد أحمد بن أحمد عامر) شكلًا، وفي الموضوع بإلزام المحكوم عليه المدان بدفع مبلغ وقدره مليون ريال نفقات التقاضي.

ثالثًا: إعادة ملف القضية للنيابة العامة للتصرُّف وفقًا للقانون.

وفي القضية رقم (24) لسنة 1446هجرية، قضت المحكمة بما يلي:

أولًا: إدانة (م. م. س. م) بجريمة السرقة المنسوبة إليه في قرار الاتهام، وسقوط الحد للأسباب المبينة في حيثيات الحكم، ومعاقبته بالحبس لمدة ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ القبض عليه مع النفاذ.

ثانيًا: قبول الدعوى المدنية المقدمة من (ر. ت. م) شكلًا وموضوعًا، وإلزام المدان بإعادة مبلغ وقدره أحد عشر ألفًا وسبعمائة ريال سعودي، وهو المال محل الجريمة، فضلًا عن إلزامه بدفع مبلغ مليونَي ريال تعويضًا عن الأضرار ونفقات التقاضي.

ثالثًا: إعادة ملف القضية للنيابة العامة للتصرُّف وفقًا للقانون.

أما في القضية رقم (32) لسنة 1446 هجرية، فقد جاء منطوق الحكم كالآتي:

أولًا: إدانة (م. م. ع) بجريمة الشروع في القتل، والإضرار بملك غيره، والتحريض، والفعل الفاضح، والتهديد، ومعاقبته بالحبس لمدة ثلاثين شهرًا تبدأ من تاريخ القبض عليه مع النفاذ.

ثانيًا: إدانة (ح. م. ع) بجريمة الشروع في القتل، وجريمة الإضرار بملك غيره، وجريمة التهديد، ومعاقبته بالحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه مع النفاذ.

ثالثًا: إدانة (ش. م. م. ع) بجريمة الشروع في القتل والإضرار بملك غيره، ومعاقبته بالحبس لمدة ثمانية عشر شهرًا تبدأ من تاريخ القبض عليه مع النفاذ.

رابعًا: إدانة (ع. م. م. ع) بجريمة الشروع في القتل والإضرار بملك غيره، ومعاقبته بالحبس لمدة عشرين شهرًا تبدأ من تاريخ القبض عليه مع النفاذ.

خامسًا: إلزام المدانين جميعًا بدفع أرش جناية المجني عليها (ج. ع. ح) مبلغ وقدره مليون ومائتين وستين ألف ريال، وإلزامهم بدفع أرش جناية المجني عليها (س. ع. ع) مبلغ وقدره أربعمائة وخمسة وتسعين ألف ريال، إضافة إلى خمسمائة ألف ريال نفقات علاج بالحق المدني، وتعويض المجني عليهم بمبلغ أربعمائة ألف ريال قيمة ما تم إتلافه في منزل (ع. ع. ع)، وإلزامهم بدفع مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال نفقات التقاضي.

سادسًا: إعادة ملف القضية للنيابة العامة للتصرُّف وفقًا للقانون.

وأكّدت محكمة يفرس جبل حبشي الابتدائية في حيثيات أحكامها أنّ الأحكام الصادرة استندت إلى ما ثبت لديها من أدلة وبينات، وبما يحقق العدالة ويصون حقوق المجني عليهم، مشددةً على أنّ القضاء سيظل حصنًا منيعًا لتحقيق الردع العام والخاص وضمان سيادة القانون.

# المحكمة الجزائية (تعز – الحديدة) تقضي بالسجن 25 عامًا لمدان في قضية حيازة مخدرات بقصد الإتجار

**تعز – القضائية**

عقدت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصّصة (تعز - الحديدة)، جلستها العلنية برئاسة القاضي الدكتور توفيق الوجدي، رئيس المحكمة، وبحضور عضو النيابة الجزائية المتخصّصة القاضي عبدالرحمن الجرادي، وأمين سرّ الجلسة لبيب اليوسفي، للنظر في القضية الجنائية رقم (10) لسنة 1446هـ ج.ج.

وخلال الجلسة أصدرت المحكمة حكمها في القضية، الذي قضي منطوقه بما يلي:

أولًا: إدانة (ع. م. ع. م) بجريمة حيازة مخدرات بقصد الإتجار المسندة إليه في قرار الاتهام.

ثانيًا: معاقبة المدان بالسجن 25 عامًا من تاريخ القبض عليه.

ثالثًا: مصادرة المضبوطات المخدّرة المحرّزة في خزينة النيابة العامة وإتلافها.

ويأتي هذا الحكم في إطار الجهود القضائية الرامية إلى مكافحة انتشار المخدرات، وتجفيف منابع ترويجها حفاظًا على أمن المجتمع وسلامته.

# محكمة الخوخة الابتدائية تصدر أحكامًا بالإعدام والحبس في قضيتي قتل عمد

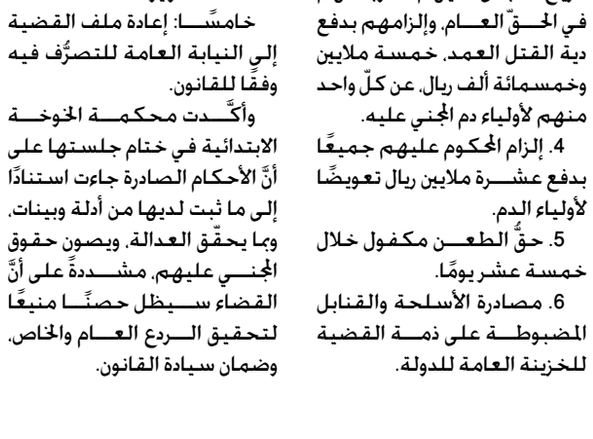


**الخوخة – القضائية**

عقدت محكمة الخوخة الابتدائية جلستها برئاسة القاضي الدكتور عثمان موسى معنقر، رئيس المحكمة، وبحضور عضو النيابة العامة ياسر علي مكيدش، وأمين سرّ المحكمة محمد مهيوب الفقيه، ونطقت بالأحكام في قضيتي قتل عمد مقيدتين برقم (27) لسنة 1444هـ، ورقم (40) لسنة 1445هـ، وذلك على النحو التالي:

في القضية الأولى (رقم 27 لسنة 1444هـ) قضى الحكم بما يلي:

1. قبول الدفع المقدّم من جميع المتهمين: (ع. م. أ. خ)، وَأ. م. ع. م)، وَا. م. ل. ا)، وَاع. س. ي. م)، وَاع. م. م. ر)، وَ(أ. إ. ص. ي. ق)، وَأ. س. م)، وَاع. غ. ش) شكلًا ورفضه موضوعًا.

2. تعديل قيد الاتهام ووصفه إلى تهمة التمالؤ على قتل المجني عليه، واتفق عبدالرحمن أحمد، عمدًا وعدوانًا، والاعتداء بقوة السلاح على أفراد الأمن المركزي بمحافظة الحديدة بقصد منعهم من أداء واجبهم القانوني، وإدانتهم بما نُسِبَ إليهم.

3. معاقبة المدان الأول (ع. م. أ. خ) بالإعدام تعزيرًا رميًا بالرصاص حتى الموت في مكان عام، ومعاقبة باقي المدانين بالحبس لمدة أربع سنوات من تاريخ القبض عليهم عقوبةً لهم في الحقّ العام، وإلزامهم بدفع دية القتل العمد، خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال، عن كلّ واحد منهم لأولياء دم المجني عليه.

4. إلزام المحكوم عليهم جميعًا بدفع عشرة ملايين ريال تعويضًا لأولياء الدم.

5. حقُّ الطعن مكفول خلال خمسة عشر يومًا.

6. مصادرة الأسلحة والقنابل المضبوطة على ذمة القضية للخزينة العامة للدولة.

وفي القضية الثانية (رقم 40 لسنة 1445هـ) قضت المحكمة بما يلي:

أولًا: إدانة المدان (م. ح. م. ع) بتهمة القتل العمد للمجني عليه، وهيب سعيد علي، عمدًا وعدوانًا.

ثانيًا: معاقبته بالحبس لمدة خمس سنوات من تاريخ القبض عليه عقوبةً له في الحقّ العام.

ثالثًا: سقوط الحقّ الخاص بالتنازل وفقًا لما ورد في حيثيات الحكم.

رابعًا: حقُّ الطعن مكفول خلال خمسة عشر يومًا.

خامسًا: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرُّف فيه وفقًا للقانون.

وأكّدت محكمة الخوخة الابتدائية في ختام جلستها على أنّ الأحكام الصادرة جاءت استنادًا إلى ما ثبت لديها من أدلة وبينات، وبما يحقّق العدالة، ويصون حقوق المجني عليهم، مشددةً على أنّ القضاء سيظل حصنًا منيعًا لتحقيق الردع العام والخاص، وضمان سيادة القانون.

# المحكمة الجزائية المتخصّصة بحضرموت تصدر سلسلة من الأحكام القضائية خلال شهر أكتوبر

**تقرير – القضائية**

واصلت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصّصة بمحافظة حضرموت خلال شهر أكتوبر 2025م عقد جلساتها العلنية للنظر في عدد من القضايا الجنائية الخطيرة، وأصدرت خلال ذلك عدد 26 حكمًا شملت جرائم المخدرات، والاختطاف، والسرقة بالإكراه والاغتصاب، وجريمة إحداث انهيار في الاقتصاد القومي، والجرائم المنظمة، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة، وحماية المجتمع من المخاطر المتزايدة لهذه الجرائم.

وترأس الجلسات القاضي فهد اليزيدي، رئيس المحكمة، وبحضور أعضاء النيابة العامة وأمناء السرّ، وعلى رأسهم القاضي مسعود الغتنيني، وكيل النيابة الجزائية المتخصّصة الابتدائية بمحافظة حضرموت.

وكان من أبرز هذه الأحكام الصادرة:

1. قضايا المخدرات:

ـ في القضية رقم (102) لسنة 1446هـ، قضت المحكمة بإدانة المتهم (م. س. ج. ا) بحيازة مواد مخدرة ونقلها بقصد الإتجار، ومعاقبته بالسجن لمدة 25 عامًا، ومصادرة المضبوطات، وإتلاف المخدرات.

ـ كما أصدرت المحكمة حكمها في القضية رقم (108) لسنة 1445هـ ضد المتهمين (ع. ك. ع. ف) وَ(أ. ع. ش. ف) بالسجن لمدة 25 سنة للمتهم الأول وثلاث سنوات للمتهم الثاني، مع مصادرة المضبوطات، وإتلاف المخدر.

ـ في قضية جلب المخدرات من إيران، قضت المحكمة بالإعدام لستة متهمين إيرانيين بعد ضبط نحو ثلاثة أطنان من الحشيش والشبو على متن لنش بحري.

2. قضايا الاختطاف والسرقة:

ـ القضية رقم (6) لسنة 1446هـ شهدت إدانة ستة متهمين بجرائم الخطف والاختطاف والشروع في السرقة، والمعاقبة بالسجن لمدة 24 سنة لكل منهم، وفصلهم من وظائفهم العسكرية، فيما أنقضت الدعوى الجزائية في مواجهة المتهم السابع بالوفاة، وخرج المتهم الثامن ببراءة.

ـ القضية رقم (55) لسنة 1446هـ قضت بإدانة ثلاثة متهمين بجرائم الاختطاف والسرقة بالإكراه، ومعاقبة المدان الأول بالسجن 15 سنة، والثاني والثالث بالسجن 30 سنة، مع فصلهم من وظائفهم، ومصادرة المضبوطات.

3. قضايا الخطف والاغتصاب:

ـ في القضية رقم (57) لسنة 1446هـ، أصدرت المحكمة حكمها بإعدام المتهم (ف. م. م. ا) بعد إدانته بواقعة الخطف والاغتصاب.

ـ القضية رقم (83) لسنة 2021م شملت 14 مدانًا في جرائم الاشتراك بعصابة مسلحة والتقطع والقتل، وحكمت المحكمة بالإعدام لجميع المدانين مع إلزامهم بدفع تعويضات مالية لذوي الضحايا، تصل إلى 100 مليون ريال يمني، فضلًا عن تحميل المدانين مصاريف التقاضي وأتعاب المحامين.

4. قضايا العصابات والسرقات المنظمة:

ـ القضية رقم (50) لسنة 1446هـ قضت بإدانة سبعة متهمين بالاشتراك في عصابة مسلحة لسرقة السيارات، ومعاقبة المدانين بالسجن لفترات تراوحت بين خمس إلى عشر سنوات، مع مصادرة المضبوطات لصالح الدولة.

ـ وفي القضية رقم (82) لسنة 1446هـ، أدين المتهم (أ. س. ب. ش) بحيازة المخدرات وشارك في جرائم أخرى، وحكم عليه بالسجن 25 سنة، ومصادرة المضبوطات.

5. قضايا التخريب بنية إحداث انهيار في الاقتصاد القومي:

ـ القضية رقم (64) لسنة 1446 هجرية قضت: بإدانة المتهمين: المتهم الأول (س. ص. م. ب)، والمتهم الثاني (ا. ع. م. ن)، والمتهم الثالث (م. ا. ع. ف)، والمتهم الرابع (ع. ا)، والمتهم الخامس (م. ع. ز. ا)، بما نُسِبَ إليهم في قرار الاتّهام.

ومعاقبة المدانين: المدان الثالث، والمدان الرابع، والمدان الخامس، بالسجن لمدة عشر سنوات، تبدأ من تاريخ القبض عليهم، ومصادرة المضبوطات المحرّزة.

جهود المحكمة في حفظ الأمن والاستقرار

أكّدت المحكمة الجزائية المتخصّصة بمحافظة حضرموت أنَّ هذه الأحكام تأتي ضمن الجهود المستمرّة لمكافحة الجرائم الخطيرة وحماية الفرد والمجتمع من المخاطر المترتبة على انتشارها، مشددةً في ذات السياق على ضرورة الحرص على احترام القانون والالتزام بالإجراءات القانونية طيلة مراحل الدعوى، وذلك لما فيه من حسن سير العدالة وأداء رسالتها المقدسة.

وفي تصريح لـ (القضائية) للقاضي مسعود الغتنيني، وكيل النيابة الجزائية المتخصّصة الابتدائية، قال: «إنَّ السلطة القضائية في حضرموت ملتزمة بالتصدي لكافة أشكال الجرمة المنظمة، وسنواصل عملنا بكل حيادية ونزاهة؛ لضمان سلامة المجتمع واستتباب الأمن، مع تطبيق أشدّ العقوبات على مَنْ يثبت تورطه في الجرائم الخطيرة، بما ينسجم مع القانون اليمني».

وأضاف القاضي الغتنيني: «نحن في النيابة العامة نعمل على متابعة كل قضية من بدايتها وحتى تنفيذ الحكم النهائي، مع الحرص على توفير كافة الضمانات القانونية للمتهمين؛ لضمان محاكمة عادلة ومتوازنة وفق نصوص القانون».

وتابع قائلًا: «كما نؤكّد أنَّ هذه الأحكام تأتي رسالة واضحة لكل من تسول له نفسه المساس بأمن المجتمع واستقراره، وأنَّ جهود النيابة والقضاء ستظل متواصلة بالتعاون مع الجهات الأمنية لضبط المخالفين والمجرمين، وتقديمهم للعدالة دون تهاون».

وأشاد بجهود رجال الأمن في تتبع الجريمة وضبط المتهمين بالتنسيق مع النيابة الجزائية المتخصّصة في مجال اختصاصها ورفع الأوليات أولًا بأول في إطار التنسيق التام بين النيابة وجهات إنفاذ القانون في محافظة حضرموت ومحافظتي المهرة وشبوة قبل قرار إنشاء نيابتين متخصّصتين في كلا المحافظتين.

وفي الختام ابتهل لله تعالى أن يلهمهم التوفيق والسداد وأن يحفظ الله وطننا الحبيب من كل ما يتربص به.

# النيابة العامة تنفذ حكمي إعدام قصاصًا بحق مدانَين في مأرب وتعز

**القضائية – متابعات**

نفذت النيابة العامة، اليوم، حكمي الإعدام قصاصًا بحق مدانَين في محافظتي مأرب وتعز، بعد صدور أحكام قضائية نهائية باتة بإدانتهما بجرائم قتل عمد وعدوان، إستوفت جميع مراحل التقاضي وأقرت من المحكمة العليا للجمهورية، وصادق عليها فخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي، وذلك تنفيذًا لتوجيهات معالي النائب العام للجمهورية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الأحكام الشرعية.

ففي محافظة مأرب، نُفّذ في السجن المركزي حكم الإعدام قصاصًا وتعزيرًا بحق المدان أيمن أحمد محمد العماد، المدان في القضية الجنائية رقم (27) لسنة 2024م ج.ج، لقيامه بقتل المجني عليه سعود بدر محمد صويلح عمدًا وعدوانًا.

وجرى تنفيذ الحكم بإشراف رئيس النيابة الجزائية المتخصصة القاضي أحمد محمد الحيدري، وبحضور رئيس نيابة مأرب والجوف القاضي عارف المخلافي، ووكيل النيابة الجزائية القاضي ناصر العفيف، وعدد من أعضاء النيابة العامة، وإدارة السجن المركزي، وجمع من المواطنين.

وفي محافظة تعز، نُفّذ في السجن المركزي حكم الإعدام قصاصًا بحق المدان عيسى مقبل علي عون، في القضية الجنائية رقم (2) لسنة 2018م ج.ج، بعد إدانته بقتل المجني عليه محمد أحمد عبدالله سالم النجار عمدًا وعدوانًا.

وجرى التنفيذ بإشراف وكيل نيابة مقبنة، وبحضور عدد من أعضاء النيابة العامة وممثلي الأجهزة الأمنية والعسكرية، وسط إجراءات أمنية مشددة.

وأكدت النيابة العامة أن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية يجسّد التزامها التام بإنفاذ أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق العدالة، وصون الحقوق، وحماية المجتمع من الجريمة، وترسيخ هيبة القضاء، تنفيذًا لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

## تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

**كلف عددًا من...**

ناقش المجلس خلال اجتماعيه السقوف التأشيرية لإعداد الموازنة التقديرية للسلطة القضائية للعام 2026م، وكلّف مديري الشؤون المالية في الهيئات القضائية بعقد اجتماع تنسيقي لمناقشة الخطة، والخروج بتصور موحد يوازن بين احتياجات السلطة القضائية والإمكانات المتاحة، مع الأخذ بالملاحظات المقدمة من أعضاء المجلس.

كما استعرض المجلس التقرير المقدّم من اللجنة المكلفة بمراجعة أعمال لجنة التظلمات بشأن الترقيات والتسويات للقضاة وأعضاء النيابة العامة، ووجّه بضرورة الإسراع في إنجاز المهمة خلال مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا.

وفي إطار مناقشة الأوضاع الإدارية والتنظيمية داخل المحاكم والنيابات، أقرّ المجلس نقل وتكليف عدد من القضاة، حيث تم تكليف القاضي أميمة سعيد عبدالله عريشي للقيام بمهام رئيس الشعبة المدنية الثانية بمحكمة استئناف عدن، وتكليف القاضي دنيازاد قائد محمد توكل رئيسًا للشعبة الشخصية الثانية بمحكمة استئناف عدن، ونقل القاضي رواء عبدالله مجاهد عضوًا في الشعبة الشخصية الثانية، والقاضي يوسف محمد عبيد للعمل بالمحكمة الجزائية المتخصّصة بعدن.

كما أقرّ المجلس نقل القاضي سالم أبوبكر سالم الهدار عضوًا احتياطيًا في الشعبة التجارية بمحافظة حضرموت، والقاضي سالم محمد سالم العماري عضوًا احتياطيًا في الشعبة الجزائية المتخصّصة بحضرموت، وندب القاضي رأفت عمر عبيد باشامخة رئيسًا لمحكمة شرق المكلا الابتدائية، ونقل القاضي مرفت علي ناشر سعيد للعمل في نيابة الأموال العامة الابتدائية بعدن.

وناقش المجلس عددًا من الدعاوى التأديبية المرفوعة من هيئة التفتيش القضائي، وقرّر إعادتها للهيئة لاستكمال الدراسة، واستدعاء المعنيين، وإلزامهم بإنجاز القضايا المتأخرة لديهم، على أن ترفع النتائج للمجلس لاحقًا، كما استعرض تظلمًا مقدمًا من أحد القضاة بشأن قرار نقله واتخذ الإجراءات اللازمة بشأنه.

وفي ختام اجتماعيه، أقرّ المجلس محضريه السابقين، وأكّد على أهمية مضاعفة الجهود لتعزيز الأداء القضائي وتسريع وتيرة إنجاز القضايا، بما يحقق العدالة، ويعزّز ثقة المجتمع بالقضاء.

**رئيس المحكمة العليا...**

تتشابه إلى حدّ ما في تكويناتها القضائية في إرساء الكثير من التقاليد القضائية المتعلقة بالهياكل والقوانين النافذة في البلدين، مثمنًا الجهود التي تبذلها السفيرة الفرنسية في تعزيز دعائم العلاقات الثنائية وتطويرها، والدفع بأوجه التعاون في مختلف المجالات ولاسيما المجال القضائي.

من جانبها عبّرت السفيرة الفرنسية، عن سعادتها بهذا اللقاء الذي سلط الضوء على العمل في المحكمة العليا ودوائرها المختلفة، وترسيخ سيادة القانون، وحماية الحريات وحقوق الإنسان، مشيدةً بالجهود التي تبذل من قبل رئيس المحكمة العليا وأعضائها في تحقيق العدالة.

**أكّد الحرص على...**

. استقبال اللاجئين رغم الأوضاع الاقتصادية الصعبة، مؤكّدًا استعداد المفوضية لمواصلة دعم الحكومة اليمنية في تعزيز الحماية القانونية وتحسين أوضاع اللاجئين، داعيًا المجتمع الدولي إلى دعم مؤسسات العدالة في اليمن، وتمكينها من تطبيق التزاماتها الدولية.

كما بحث الوزير العارضة في لقاء منفصل مع ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان لدى اليمن الأستاذ أحمد عبدالرحمن سليمان، أوجه التعاون المشترك في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان، مؤكّدًا حرص الوزارة على تعزيز الشراكة مع المفوضية في القضايا الحقوقية والإنسانية بما يخدم أهداف العدالة، وسيادة القانون.

وأوضح العارضة أنَّ وزارة العدل ضاعفت جهودها في ثلاثة محاور رئيسة، تشمل: تعزيز عدالة الأحداث، وتكريس سيادة القانون، وتحديث التشريعات الوطنية، وفي مقدمتها قانون الإجراءات الجزائية، مشيرًا إلى أنّ التعاون مع المفوضيات الدولية يسهم في تطوير القدرات المؤسسية والكوادر القضائية.

بدوره عبّر ممثل المفوضية السامية عن شكره وتقديره لمعالي الوزير على حفاوة الاستقبال، مؤكّدًا حرص المفوضية على تعزيز علاقات التعاون مع وزارة العدل والمؤسسات القضائية بما يسهم في دعم حقوق الإنسان في اليمن.

واتفق الجانبان على إعداد إطار تعاون مشترك يشمل تنفيذ ورش عمل، وبرامج تدريبية للكوادر القضائية والإدارية، وتوسيع برامج المساعدة القانونية، إلى جانب تنسيق الجهود لإعادة تأهيل المحاكم وبنائها في عدن وعدد من المحافظات الأخرى.

حضر اللقاءين نائب وزير العدل الدكتور سعد محمد، ورئيس المكتب الفني القاضي الدكتور نبيل صالح، ومدير مكتب الوزير الأستاذ رائد الشرجبي، وعدد من وكلاء القطاعات ومديري الإدارات المختصّة.

**وزير العدل يدشن...**

كلية الحقوق بمديرية البريقة، حيث اطّلع الوزير العارضة على سير الامتحانات، واستمع من عميد المعهد القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد إلى شرح حول مستوى التحضيرات والإجراءات التنظيمية المتّخذة لضمان توفير أجواء امتحانية مناسبة تمكّن الطلاب من أداء اختباراتهم بكل يسر وانضباط.

وخلال التدشين، أكّد وزير العدل أنَّ الهدف من التحصيل العلمي في المعهد، هو إعداد قضاة يتمتعون بمعرفة راسخة بالقانون، وفهم دقيق لروحه ومقاصده، مشددًا على أهمية الجمع بين العلم القانوني والسلوك المهني القويم، الذي يعزّز مكانة القضاء وهيبته في المجتمع.

وأشار الوزير العارضة إلى أهمية التدريب العملي في المحاكم الصورية ضمن مساقات المعهد، بوصفه خطوةً أساسيةً لإعداد قضاة المستقبل وصقل مهاراتهم القضائية، داعيًا الطلاب إلى المثابرة والاجتهاد والالتزام بلوائح المعهد وأنظمته، بما يعكس صورة مشرفة لمنتسبي السلك القضائي.

من جانبه، أوضح عميد المعهد أنَّ إدارة المعهد تواصل كافة الجهود الإدارية والفنية لضمان سير الامتحانات في أجواء منظمة ومستقرّة، مشيرًا إلى أنَّ عدد الطلاب المتقدمين يبلغ 298، يؤدون اختباراتهم في ست مواد دراسية تمتد حتى الرابع من نوفمبر القادم.

حضر التدشين، القاضي محمد حنيشان عضو مجلس المعهد، ونائب عميد المعهد الدكتور جمال الحاج.

**النائب العام يشدّد...**

الحركة، وتجاوز الصعوبات التي تعترض سير العمل.

جاء ذلك خلال زيارة تفقدية قام بها النائب العام برفقة وزير الدفاع، رئيس اللجنة الأمنية العليا، الفريق الركن محسن الداعري، إلى ميناء الحاويات بالعاصمة عدن، حيث عقدا اجتماعًا موسّعًا في إدارة المنطقة الحرة، للاطلاع على سير العمل والإجراءات القانونية المتعلقة بتسهيل المعاملات التجارية وإنجازها.

واستمع النائب العام ووزير الدفاع إلى تقارير موجزة من رئيس مصلحة الجمارك عبدالحكيم القباطي، ومدير جمرك المنطقة الحرة محسن قحطان، وأعضاء النيابة والأمن والمختصّين بإدارة الميناء، استعرضت مستوى الأداء والتحسّن الملحوظ في الخدمات خلال المدّة الأخيرة، مع تأكيد الجميع على تجاوز أيّ تحديات تعيق حركة التجارة ورفع جاهزية الميناء لاستقبال المزيد من السفن والحاويات.

وحثّ النائب العام إدارة الميناء والعاملين فيه على تبسيط الإجراءات، وتسهيل المعاملات، مشدّدًا على أهمية الرقابة الصارمة لمنع دخول الممنوعات والمهربات، ولاسيما تلك التي قد تستخدم لأغراض عسكرية من قبل مليشيا الحوثي الإرهابية أو تؤثر سلبًا على المجتمع كالمخدرات والحشيش وغيرها من المواد المحظورة.

من جانبه، ثمّن وزير الدفاع الدور الفاعل للنيابة العامة في فرض سيادة القانون، ومنع أيّ تجاوزات قد تعيق الأداء المؤسسي، مؤكّدًا ضرورة تدريب الكوادر العاملة في المنافذ وتأهيلها، ورفع كفاءاتها بما يمكنها من أداء مهامها بكفاءة عالية، إلى جانب أهمية التدوير الوظيفي وفقًا للقوانين والقرارات النافذة؛ لضمان تجديد الدماء وتحسين مستوى الأداء في المنافذ والموانئ.

**نائب وزير العدل...**

والتكنولوجية المتسارعة.

جاء ذلك خلال ترؤسه اجتماعًا في العاصمة عدن مع الفريق القانوني المكلّف بتطوير التشريعات المرتبطة بعمل السلطة القضائية؛ لمناقشة ما تمّ إنجازه من مهام ضمن جهود الوزارة الرامية إلى تعزيز المنظومة القانونية، ومواكبة متطلبات المرحلة الراهنة.

وأوضح نائب الوزير أنَّ الواقع العملي أفرز العديد من الوقائع والجرائم المستجدّة التي لم تكن قائمة عند إعداد التشريعات الحالية، الأمر الذي يستوجب مراجعة شاملة للقوانين النافذة وتحديثها بما يتوافق مع الأسس والمبادئ والمعايير الدولية.

وأشار إلى أنَّ التعديلات المرتقبة يجب أن تراعي تعزيز استقلال القضاء، وضمان العدالة، وحماية حقوق الإنسان، مؤكّدًا حرص الوزارة على إشراك كافة الجهات ذات العلاقة في عملية التطوير؛ لضمان تكامل الجهود، وشمولية الرؤية.

وفي ختام الاجتماع، ثمّن الدكتور سعد جهود الفريق القانوني، مؤكّدًا استمرار الدعم الكامل من قبل الوزارة لإنجاز المهام الموكلة إليهم في أقرب وقت ممكن، بما يسهم في إعداد تشريعات عصرية تلبي احتياجات المجتمع، وتعزز كفاءة السلطة القضائية وأدائها.

**القاضي باذيب: الحكم...**

في القضية، مؤكّدًا أنَّ القضاء في عدن يثبت مجدّدًا التزامه بترسيخ العدالة، وعدم السماح بإطالة أو تعطيل الإجراءات من قبل أي طرف، بما يضمن حماية المجتمع من الجريمة، وتعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسة القضائية.

وأضاف أنَّ الحكم الصادر يشكّل رسالة قوية وواضحة لكل من تسوّل له نفسه العبث بأمن المواطنين أو الاعتداء على أرواحهم، مشدّدًا على أنَّ العدالة ستأخذ مجراها دون تهاون أو تأخير.

واختتم القاضي وضاح باذيب تصريحه بالقول: "من له مظلمة، فليتوجه إلى الأجهزة الأمنية والقضائية، فالقانون هو المرجع والضامن للحقوق، ولن يُسمح بأن يسود في عدن قانون الغاب".

**بلادنا تشارك في...**

العامة في مجال مكافحة الإرهاب، والإزامية التأهيل المستمر للقضاة، إلى جانب محور حول دور علماء الاجتماع في تدريب القضاة، وآخر تناول البُعد التاريخي للقاعدة القانونية بوصفه أساسًا لفهم التشريع، فضلًا عن المحور الخاص بدرع التميّز للتدريب القضائي لعام 2026م.

وفي تصريح لـ"القضائية"، أوضح القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد أنَّ مشاركة المعهد العالي للقضاء في هذا الاجتماع تأتي في إطار حرص الجمهورية اليمنية على تعزيز التعاون العربي في مجال التدريب القضائي، وتبادل الخبرات بين المعاهد المتخصّصة، مشيرًا إلى أنَّ المناقشات أثمرت عن توصيات عملية من شأنها تطوير البرامج التدريبية، ورفع كفاءة الكوادر القضائية العربية.

وأكّد عميد المعهد أنَّ مثل هذه الاجتماعات تمثّل منصّة مهمة لتنسيق الجهود، وتوحيد الرؤى حول قضايا التأهيل والتطوير القضائي، بما يواكب التطورات التشريعية والقضائية في المنطقة العربية.

واختُتم الاجتماع بعدد من القرارات والتوصيات الهادفة إلى الارتقاء بأداء المعاهد القضائية العربية، وتجويد مخرجاتها التدريبية، بما يسهم في تعزيز كفاءة المنظومة العدلية في الدول الأعضاء.

**القاضي الشدادي: حكم...**

القانونية.

وأشار رئيس النيابة إلى أنَّ الحكم يُجسّد الإرادة الجادة للدولة في التصدي الحازم لجرائم المخدرات، وردع المتورطين فيها، مؤكّدًا أنَّ النيابة الجزائية ستواصل جهودها في ملاحقة الشبكات والعصابات التي تمارس أنشطة الجلب والتهريب والترويج، لما تمثله هذه الجرائم من خطر داهم يهدد الأمن الوطني، ويقوّض استقرار المجتمع.

وأضاف القاضي الشدادي أنَّ النيابة تعمل وفق توجّيهات النائب العام وخطط وزارة العدل على تعزيز التنسيق مع الأجهزة الأمنية؛ لتجفيف منابع تجارة المخدرات، إلى جانب رفع الوعي القانوني والمجتمعي بخطورتها وآثارها المدمرة، لافتًا إلى أنَّ الوقاية والتوعية تمثلان خط الدفاع الأول في مواجهة هذه الآفة.

وبيّن أنَّ انتشار المخدرات لا يقتصر خطره على الجانب الصحي فحسب، بل يمتد ليؤثر على الأمن والاقتصاد والنسيج الاجتماعي، ما يستوجب تضافر الجهود الرسمية والمجتمعية والإعلامية لمواجهته بوعي ومسؤولية وطنية.

وشدّد القاضي الشدادي على أنَّ حضرموت، بما تمثله من أهمية جغرافية واقتصادية، تتطلب يقظة وتعاونًا مستمرًا بين مختلف الجهات الأمنية والقضائية لحماية سواحلها ومنافذها من محاولات التهريب، مؤكّدًا أنَّ النيابة ماضية في أداء مهامها بحزم في إطار القانون وبروح وطنية مسؤولة.

وختم رئيس النيابة تصريحه بالتأكيد على أنَّ حماية الشباب من خطر المخدرات مسؤولية جماعية، داعيًا إلى تبني مبادرات توعوية وتثقيفية، تُسهم في بناء جيل واعٍ قادر على مواجهة هذه المخاطر وصون مستقبل الوطن من آفة تهدد أجياله وأمنه واستقراره.

إِنَّا لِلّٰهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً
فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره تلقينا نبأ وفاة

القاضي خالد محسن الحوشبي

رئيس محكمة المسيمير الابتدائية

سائلين المولى عزّ وجلّ أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة،
وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..
إنّا لله وإنّا إليه راجعون

الأسيف:

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر — رئيس مجلس القضاء الأعلى
القاضي/ بدر العارضة — وزير العدل
القاضي ناظم باوزير — رئيس هيئة التفتيش القضائي

إِنَّا لِلّٰهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً
فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية نتقدّم بها إلى
القاضي صباح العلواني
عضو مجلس القضاء
بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

شقيقها

سائلين المولى عزّ وجلّ أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة،
وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..
إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيف:

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر — رئيس مجلس القضاء الأعلى
القاضي/ بدر العارضة — وزير العدل
القاضي قاهر مصطفى — النائب العام

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن



# وزارة العدل تنفذ نزولًا ميدانيًا إلى محاكم محافظة الحديدة

**الحديدة – القضائية**

نفّذت وزارة العدل نزولًا ميدانيًا إلى محاكم محافظة الحديدة ضمن برامج التفتيش الدوري، وذلك لمتابعة سير العمل الإداري والمالي والتوثيقي في محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها، وكذا في مكاتب أقلام التوثيق بالمحافظة.

ترأّس اللجنة وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون المحاكم الدكتور معاذ باعباد، وضمّت في عضويتها مدير عام مكتب الوزير الأستاذ رائد الشرجبي، ومدير إدارة المتابعة بمكتب الوزير الأستاذ وليد السناني، حيث اطّلعت اللجنة على أوضاع العمل، ومستوى الانضباط الإداري، وسير الإجراءات القضائية في محكمة استئناف الحديدة ومحكمتي الخوخة وحيس الابتدائيتين.

وخلال الزيارة الميدانية، التقت اللجنة بمحافظ محافظة الحديدة الدكتور الحسن طاهر؛ لمناقشة أبرز التحدّيات التي تواجه العمل الإداري والقضائي، ومراحل تنفيذ مشروع المجمع القضائي الجديد بالمحافظة.

وثمّن محافظ الحديدة جهود وزارة العدل في دعم العمل القضائي وتعزيزه في المحافظة، مؤكّدًا أهمية تعزيز التعاون بين السلطة المحلية والسلطة القضائية؛ لتوفير الدعم اللازم لضمان استقرار العمل العدلي بالمحافظة.

من جانبه، أكّد وكيل الوزارة المساعد الدكتور معاذ باعباد أنَّ وزارة العدل ماضية في تنفيذ خطط التفتيش الميداني والرقابة الإدارية والمالية في عموم المحافظات المحرّرة، بهدف تقييم مستوى الأداء والانضباط ومعرفة أوجه القصور لتصحيحها، تنفيذًا لتوجيهات معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة الهادفة إلى تطوير المنظومة العدلية، ورفع كفاءة الكادر الإداري والفني.. مشيرًا إلى أنَّ الوزارة تولي اهتمامًا بتعزيز قدرات المحاكم، وتحسين بيئة العمل العدلي والتوثيقي، بما يسهم في ترسيخ مبادئ العدالة، وسيادة القانون.

وفي سياق متصل، قامت اللجنة بزيارة ميدانية إلى إصلاحية السجن المركزي بمدينة المخا، حيث اطّلعت على مستوى التنفيذ لمشروع الإنشاء والتجهيز.

وقدّم قائد قطاع الأمن في الساحل الغربي العميد الركن مجاهد الحزورة شرحًا مفصلًا عن سير العمل في المشروع، مشيرًا إلى ما تحقّق من إنجازات في هذا المرفق الإصلاحي النموذجي، الذي يعكس تكامل الجهود بين الأجهزة الأمنية والعدلية.

وأشاد الوكيل المساعد بما شاهده من مستوى متقدّم في التنفيذ، مؤكّدًا أنَّ المشروع أُنجِز في وقت قياسي، ويُعَدُّ نقلة نوعية في البنية التحتية للقطاع العدلي والإصلاحي في الساحل الغربي، لما له من أثر مباشر في تعزيز العدالة، وتطبيق القانون.

وفي ختام الزيارة، عبّر الدكتور باعباد عن تقدير الوزارة وامتنانها للفريق الركن طارق محمد عبدالله صالح، نائب رئيس مجلس القيادة الرئاسي وقائد المقاومة الوطنية، على دعمه المستمر واهتمامه الكبير بتمكين مؤسسات الدولة، ولاسيما السلطة القضائية، من أداء مهامها الوطنية بكفاءة واقتدار.

# رئيس نيابة ساحل حضرموت يطّلع على سير العمل في نيابتي الشحر وغيل باوزير

**حضرموت – القضائية**

بتوجيهات معالي النائب العام، القاضي قاهر مصطفى علي، قام القاضي محمد بن علي الحاج، رئيس النيابة العامة بساحل حضرموت، بزيارة تفقدية اليوم الاثنين إلى نيابتي الشحر وغيل باوزير الابتدائيتين.

كان في استقباله القاضي محمد المرفدي وكيل نيابة غيل باوزير، والقاضي أحمد عبدالمانع وكيل نيابة الشحر، إلى جانب أعضاء النيابتين والعاملين فيهما، وقد التقى القاضي الحاج بالحضور في كل نيابة على حدة، حيث أكّد على ضرورة الالتزام بالعمل القضائي، وتناول أهمية متابعة سير القضايا وإنجازها بشكل فعّال، مشددًا على أنَّ عمل النيابة لا ينتهي عند إحالة الملف إلى المحكمة بل يمتدُّ إلى إصدار الحكم الذي يمثل ثمرة الجهد المبذول.

كما قام رئيس استئناف ساحل حضرموت بزيارة لمركز الحجز في أمن الشحر وغيل باوزير، حيث التقى بإدارتي الأمن في المدينتين ممثلة بالعقيد عوض بن عكاس، مدير أمن غيل باوزير، والعقيد خالد الجمحي، مدير أمن الشحر، كما قام بالاطلاع على أحوال السجناء في المركزين، ولاحظ التزام جميع السجناء بالقانون، وعدم وجود أيّ سجين مخالف للقانون.

وفي ختام الزيارة، وجّه رئيس النيابة وكلاء النيابة بالاهتمام بقضايا السجناء ومتابعة إنجازها بشكل مستمر، مؤكّدًا أهمية تطبيق الإجراءات القانونية في كافة أعمال النيابة، مضيفًا أنَّ ذلك يعزّز سيادة النظام والقانون، ويبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين.

# لقاء قضائي أمني موسّع بسيئون لتعزيز التنسيق بين النيابة العامة والوحدات الأمنية

**سيئون – القضائية**

ترأس رئيس نيابة استئناف سيئون، القاضي فؤاد جابر لرضي، اجتماعًا قضائيًّا أمنيًّا موسّعًا بحضور أعضاء نيابة الاستئناف، ووكلاء النيابات الابتدائية، ونائب مدير عام الأمن والشرطة بحضرموت الوادي والصحراء، العميد علي فرج الصاعي، ونائب مدير عام البحث الجنائي بوزارة الداخلية، العميد عمر شائف الصبيحي، وعدد من القيادات الأمنية.

واستعرض الاجتماع عددًا من المحاور، أبرزها تعزيز التنسيق بين النيابة العامة وجهات الضبط القضائي فيما يخصُّ محاضر جمع الاستدلالات المرفوعة للنيابة، والتأكد من استيفائها للشروط القانونية من حيث أقوال الشاكين وأدلّتهم وشهودهم، وأقوال المشكو بهم، كما تناول الاجتماع محاضر ضبط المواد المشتبه في كونها مخدرة، وضرورة تضمينها لجميع البيانات والمعلومات المتعلّقة بالمادة المضبوطة، مثل نوعها ووصفها ووزنها ومكان الضبط، بما يمكّن النيابة من توجيه الاتّهام وفقًا للقانون.

وناقش الاجتماع الالتزام بضوابط الحبس الاحتياطي للجرائم غير الجسيمة، سواء من قبل جهات الضبط القضائي أو النيابة العامة، مع مراعاة الإفراج عن المتهمين وفق الوقائع المسندة لهم، نظرًا للطاقات المحدودة لمركز الإصلاحية بسيئون الذي لا يتجاوز استيعابه 150 سجينًا، وما يشكّله استمرار احتجاز المتهمين في أماكن الحجز بالمديريات من عبء على إدارات الأمن المحلية.

كما تمّ بحث البلاغات المتعلّقة بالاعتداء على الأموال الخاصّة، والتأكيد على عدم التعامل معها من قبل الضبط القضائي إذا كانت ذات طابع مدني، مع توجيه الأطراف للجوء إلى القضاء، مع مراعاة ما يحمله الأطراف من وثائق عرفية أو استمارات.

وشهد الاجتماع نقاشات مستفيضة حول محاور الاجتماع كافة، وخرج بعدد من التوصيات، أبرزها: ضرورة انعقاد مثل هذه اللقاءات بصورة دورية؛ لتعزيز التعاون بين النيابة العامة وأجهزة الضبط القضائي، بما يسهم في تسريع البت في القضايا والتصرُّف فيها وفق القانون، وإنشاء لجنة للتظلمات للنظر في قضايا المخالفات المتعلّقة بوظيفة الأشغال العامة، بالإضافة إلى عقد دورات تأهيلية لمأموري الضبط القضائي تحت إشراف النيابة العامة لتعزيز مهاراتهم العملية.

# ندوة توعوية بعنوان «جنوح الأحداث والسلوكيات الخاطئة» بعدن

**عدن – القضائية**

نظمت إدارة المرأة والطفل بوزارة العدل، ندوة توعوية بعنوان «جنوح الأحداث والسلوكيات الخاطئة»، ضمن أنشطة مشروع عدالة الأحداث، في مدرسة المناهل النموذجية للبنين والبنات بمديرية الشيخ عثمان في العاصمة المؤقتة عدن.

واستهدفت الندوة طلاب وطالبات المرحلة المتوسطة في الفئة العمرية ما بين 14 و15 عامًا، وهي من أكثر المراحل حساسية في تكوين السلوك، بهدف توعيتهم بالمخاطر الاجتماعية والسلوكية، وفي مقدمتها تعاطي المخدرات، والابتزاز الإلكتروني، ومصاحبة الكبار من الجنسين، فضلًا عن تعريفهم بحقوقهم القانونية، وواجباتهم المجتمعية.

وتحدثت الدكتورة سلوى بن بريك مدير عام إدارة المرأة والطفل بوزارة العدل في الندوة عن مفهوم جنوح الأحداث، موضحةً أنَّ الجنوح هو ارتكاب من هم دون السن القانوني (أقل من 18 عامًا) لسلوك مخالف للقانون، مؤكّدة أنَّ هؤلاء لا يُعاملون معاملة البالغين، ولا يُودَعون في السجون العامة، بل يُحالون إلى دور رعاية وتأهيل خاصة، تُعرَف بدور الأحداث.

وبيّنت أنَّ نيابة الأحداث ومحكمة الأحداث وشرطة الأحداث هي جهات عدلية مختصّة بالتعامل مع هذه الفئة؛ لضمان تأهيلهم وإصلاحهم وفقًا لطبيعة الجُرم المرتكب، سواء كانت المخالفة جسيمة أو بسيطة، مؤكّدةً أهمية التوعية المبكرة لتفادي الانزلاق في أيّ سلوك مخالف.

وأضافت بن بريك أنَّ الهدف من هذه الأنشطة، هو تعزيز الوعي لدى الطلاب والطالبات بخطورة بعض السلوكيات المنتشرة بين فئات المراهقين، وتقديم أمثلة واقعية تساعدهم على تجنب الوقوع في الأخطاء القانونية والاجتماعية.

من جانبها، عبّرت الأستاذة هُدى صالح، مشرفة الأنشطة وبرامج التوعية في المدرسة، عن شكرها لوزارة العدل وللدكتورة سلوى بن بريك على إقامة هذه الندوة، مشيرةً إلى أهميتها في غرس المفاهيم السليمة لدى النشء، وتعزيز السلوك الإيجابي في المجتمع المدرسي.

# محكمة الاستئناف العسكرية بمأرب تؤيد حكم الإعدام رميًا بالرصاص بحقّ مدان بجريمة قتل

**مأرب – القضائية**

أيدت محكمة الاستئناف العسكرية الشعبة الثانية بمحافظة مأرب، حكم الإعدام رميًا بالرصاص حتى الموت الصادر بحقّ المتهم عدي الحمادي؛ لإدانته بجريمة القتل العمد التي راح ضحيتها الملازم أول صدام حميد تيسان أبو لحوم في كلية الطيران.

وعُقدت الجلسة برئاسة القاضي سمير الحاج، وعضوية القاضي الدكتور نافع العلفي، والقاضي أمين الشيباني، وبحضور ممثل نيابة الاستئناف العسكرية القاضي صلاح القميري، والمتهم ومحاميه سامي الصالحي، إلى جانب والد المجني عليه ومحامي أولياء الدم أنيس الخراز وصالح المفزر.

وجاء في منطوق الحكم أنَّ المحكمة قرَّرت قبول الطعن المقدم من المتهم شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية للمنطقة العسكرية الثالثة بكامل فقراته، والمتضمّن إعدام المتهم قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت.

# اللجنة التنسيقية لعدالة الأحداث بحضرموت تناقش أوضاع الجانحين وخطوات ما بعد استكمال العقوبة

**المكلا – القضائية**

عقدت اللجنة التنسيقية لعدالة الأحداث بمحافظة حضرموت، اجتماعًا برئاسة القاضي فائزة باحمدين، رئيس محكمة الأحداث بالمحافظة، لمناقشة أوضاع الأحداث الجانحين خلال مدّة وجودهم في دار رعاية الأحداث، واستعراض الإجراءات والخطوات اللازمة لما بعد استكمالهم مدّة العقوبة.

واستعرض الاجتماع أبرز التحديات التي تواجه الدار في مجالات الرعاية والتأهيل، والجهود المبذولة لتوفير بيئة إصلاحية تسهم في إعادة تأهيل الأحداث، وتهيئتهم للاندماج في المجتمع بعد انتهاء مدّة العقوبة.

وأكّدت اللجنة على أهمية تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والاجتماعية ذات الصلة، لضمان تنفيذ برامج التأهيل النفسي والاجتماعي والمهني، ومتابعة أوضاع الأحداث بعد الإفراج عنهم، بما يسهم في حمايتهم من العودة إلى الانحراف أو ارتكاب الجرائم مجددًا.

كما ناقش الاجتماع مقترح إعداد خطة متكاملة لإعادة دمج الأحداث في المجتمع، بالتعاون مع مؤسسات التعليم والتدريب المهني، ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب تفعيل آلية المتابعة اللاحقة لما بعد الإفراج لضمان استقرارهم الاجتماعي والنفسي.

وفي ختام الاجتماع، أوصت اللجنة بضرورة توفير الدعم اللازم لدار الرعاية، وتطوير برامجها التأهيلية، بما يعزّز من دورها في رعاية الأحداث الجانحين وتأهيلهم، وتحقيق أهداف العدالة الإصلاحية في المجتمع.

# محكمة ميفعة الابتدائية تصدر حكمًا بإعدام مدانَين بقتل جندي من قوات العمالقة في شبوة

**شبوة – القضائية**

عقدت محكمة ميفعة الابتدائية بمحافظة شبوة، اليوم، جلستها العلنية برئاسة القاضي نبيه عبدالله الباكري، رئيس المحكمة، وبحضور وكيل النيابة خالد محمد سعيد حبتور، وعضو النيابة العامة أنيس محمد باعوضه، وأمين سرّ المحكمة رمزي محمد لكسر، وذلك في القضية الجنائية رقم (14) للعام 1447هـ.

وجاء الحكم في قضية قتل الجندي، عبدالرؤوف عبدالله زيد مزاحم البكري الردفاني، أحد أفراد قوات العمالقة الجنوبية، في مدينة عزان خلال شهر يوليو الماضي، وهي القضية التي أثارت اهتمامًا واسعًا في الرأي العام المحلي، بحضور أولياء دم المجني عليه ومحامي الدفاع.

وجاء منطوق الحكم على النحو الآتي:

أولًا: إدانة كل من (ن. ج. ع. ا)، وَ(أ. ع. ع. ع) بواقعة القتل العمد المنسوبة إليهما بقرار الاتهام، ومعاقبتهما بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت قودًا للمجني عليه، عبدالرؤوف عبدالله زيد مزاحم.

ثانيًا: إلزام المحكوم عليهما بدفع مبلغ اثنين مليون ريال لأسرة المجني عليه أتعاب التقاضي ومخاسيره.

ثالثًا: مصادرة أداة الجريمة.

رابعًا: استحقاق محامي العون القضائي مبلغ 300 ألف ريال.

خامسًا: حقُّ الاستئناف مكفول خلال المدّة القانونية.

سادسًا: أسباب الحكم جزء لا يتجزأ من منطوقه.

كما وجهت المحكمة إعادة الملف إلى النيابة العامة لاستكمال الإجراءات القانونية.

وتواصل محكمة ميفعة الابتدائية عقد جلساتها للنظر في القضايا الجنائية والمدنية ضمن جهودها لتعزيز سيادة القانون، وتحقيق العدالة في المديرية.

# التفتيش القضائي.. ركيزة الانضباط المهني وضمانة جودة الأداء في منظومة العدالة

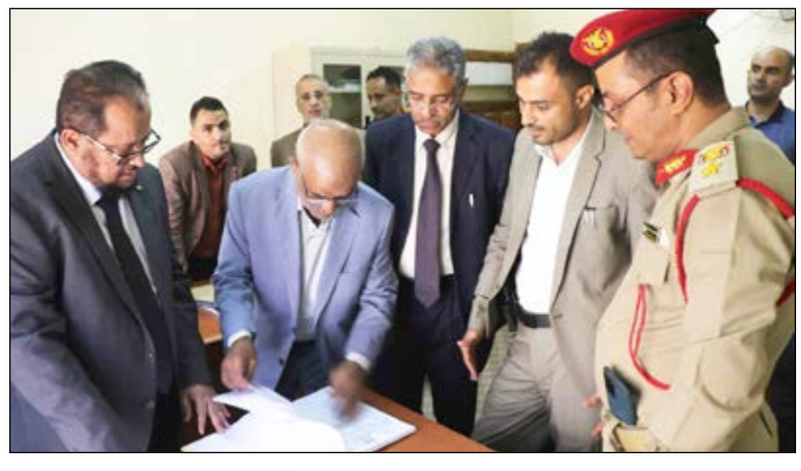

**تقرير - القضائية**

يُعَدُّ التفتيش القضائي أحد الأعمدة الرئيسة في بنية السلطة القضائية، وأداة فاعلة لترسيخ قيم النزاهة والانضباط والرقابة على الأداء المهني داخل المحاكم والنيابات، بما يعزّز الثقة في القضاء، ويضمن تحقيق العدالة وفق أرقى المعايير المؤسسية.

فمن خلال مهامه في المتابعة والتقييم والمساءلة، يشكّل التفتيش القضائي صمام أمانٍ لمسار العدالة، ويعمل على تطوير الأداء والارتقاء بكفاءة القضاة، وأعضاء النيابة العامة، في إطار من الشفافية والمسؤولية والمساءلة المهنية.

ورغم أنَّ الرقابة القضائية ليست مفهومًا جديدًا، إلَّا أنَّ تطورها خلال السنوات الأخيرة أعطاها بُعدًا إصلاحيًا واضحًا، تجاوز الدور التقليدي في رصد الأخطاء إلى بناء ثقافة مؤسسية، تقوم على تحسين الجودة والالتزام المهني بوصفه قيمة دائمة.

### من الرقابة إلى الإصلاح المؤسسي
### نقلة نوعية في مفهوم التفتيش

يؤكّد رئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي ناظم باوزير أنَّ التفتيش القضائي لم يُعَد مجرد جهاز رقابي يتتبّع الأخطاء أو المخالفات الإجرائية، بل هو اليوم أداة تطوير مؤسسي، تهدف إلى تحسين الأداء، وتجويد العمل القضائي.

ويقول القاضي باوزير: "التفتيش القضائي اليوم بمثابة المرآة التي تعكس واقع القضاء، فهو لا يقتصر على ضبط التجاوزات، بل يقدم ملاحظات بناءة، تسهم في تصحيح المسار، وتحسين جودة الأداء داخل المحاكم والنيابات".

ويضيف: "نحن نعمل على تحويل التفتيش من مفهوم العقوبة إلى مفهوم البناء: التفتيش هو أداة إصلاح، وليس غاية في ذاته".

### من المساءلة إلى التوجيه المهني

القاضي باوزير يوضح أنَّ أحد أهم الأدوار التي يقوم بها التفتيش القضائي يتمثل في الإرشاد والتوجيه المهني أكثر من الطابع العقابي، مشيرًا إلى أنَّ التفتيش الفعّال يحقق توازنًا دقيقًا بين المساءلة والدعم المهني.

ويتابع قائلًا: "القاضي بحاجة إلى التفتيش بقدر ما يحتاج المفتش إلى الموضوعية؛ العلاقة تكاملية هدفها خدمة العدالة، وليس الإضرار بالأفراد".

كما شدّد على أنَّ دور المفتش لا ينبغي أن يُنظَر إليه بوصفه خصمًا أو سلطة فوقية، بل بوصفه زميلًا مهنيًّا، يقدّم تغذية راجعة تساعد على تصحيح المسار، وضمان تطبيق صحيح للقانون.

### ضمانة للانضباط المهني وحسن الأداء
### المتابعة والتقييم الدوري

يؤكّد عضو هيئة التفتيش القضائي بقطاع المحاكم القاضي الدكتور محمد عبدالجبار أنَّ التفتيش القضائي يشكّل ضمانة لاستمرارية الانضباط داخل المؤسسات العدلية، إذ يقوم على متابعة التزام القضاة ووكلاء النيابة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية.

ويقول: "الانضباط المهني لا يتحقّق إلَّا عبر الرقابة المستمرة والتقييم الموضوعي للأداء. العدالة تبدأ من داخل المؤسسة نفسها، والانضباط هو الأساس الذي تقوم عليه هيبة القضاء وثقة المجتمع".

### قرارات مبنية على مؤشرات دقيقة

ويضيف القاضي عبدالجبار أنَّ تقارير التفتيش القضائي تتيح لمجلس القضاء الأعلى رؤية مؤسسية دقيقة للأداء العام، مما يسهل اتخاذ قرارات الترقية أو المحاسبة أو إعادة التأهيل المهني وفق مؤشرات موضوعية لا تخضع للاعتبارات الشخصية.

وأضاف في ختام تعليقه بالقول: "الرقابة العادلة تحفظ للقضاء توازنه، وللقاضي مكانته، وللمواطن ثقته في العدالة".

### رفع كفاءة القضاة وتطوير الأداء المؤسسي
### التفتيش بوصفه أداة تطوير مهني

عضو هيئة التفتيش القضائي لقطاع النيابات، القاضي أحمد مهدي، أوضح أنَّ التفتيش أصبح أداة مهمة لتطوير الكادر القضائي، إذ تتضمن تقاريره توصيات عملية تساعد في تحسين الأداء، وتجويد الممارسة القضائية.

وقال عضو الهيئة: "لقد تحوّل التفتيش القضائي إلى مدرسة تدريبية غير مباشرة، فهو يوفّر تغذية راجعة دقيقة تساعد القضاة وأعضاء النيابة على تصحيح الأخطاء المهنية، وتطوير مهاراتهم القانونية والإجرائية".

### ثقافة التصحيح بدل العقاب

ويرى القاضي أحد مهدي أنَّ هذه الملاحظات يجب أن تُفهم في إطارها المهني لا الشخصي، بوصفها فرصة للتقويم والتطوير وليست انتقاصًا من الكفاءة.. مضيفًا: "الثقافة الجديدة التي نسعى لترسيخها هي أنَّ التفتيش وسيلة تصحيح لا عقوبة، وأداة دعم لا تهديد".

### الحدّ من التجاوزات وتعزيز الثقة المجتمعية
### رقابة تحمي العدالة من الداخل

تقول القاضي نجلاء عليوة، عضو هيئة التفتيش القضائي بقطاع المحاكم: "أبرز ثمار التفتيش القضائي تتمثل في الحدّ من التجاوزات والمخالفات السلوكية أو الإجرائية، وهو ما ينعكس إيجابًا على سمعة القضاء، ومكانته في وجدان المجتمع".

وتضيف: "حين يدرك القاضي أو وكيل النيابة أنَّ هناك رقابة فاعلة وتقييمًا دوريًّا، فإنَّه يحرص على مضاعفة الجهد والالتزام بالقانون، وهذا ما يعزّز ثقة المواطن في أنَّ العدالة تُدار بنزاهة وشفافية".

### رقابة تبني الثقة لا الخوف

وأكّدت القاضي عليوة أنَّ وجود جهاز تفتيش قوي ومستقل يُعَدُّ ضمانة لعدم الإفلات من المساءلة، ويحول دون أي ممارسات قد تسيء إلى هيبة القضاء، مؤكّدةً "الثقة المجتمعية لا تُبنى بالشعارات، بل بالرقابة التي تحمي العدالة من الداخل، وتؤكّد أنّ الجميع تحت طائلة القانون".

### بين التحديات والآمال
### تحدّيات هيكلية وتنظيمية

رغم أهمية الدور الذي يقوم به التفتيش القضائي إلَّا أنَّه يواجه تحدّيات حقيقية، منها محدودية الكوادر، وكثرة الملفات، والحاجة إلى تحديث آليات العمل، وتفعيل نظم الرقابة الإلكترونية.

ويقول نائب رئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي نبيل هائل: "نحن بحاجة إلى تطوير أدوات التفتيش، التفتيش الإلكتروني وقواعد البيانات المركزية يمكن أن تسهّل عملية المتابعة والتقييم، وتقلّل من الجهد اليدوي والروتين الإداري".

### التقنية رافعة للشفافية

ويضيف القاضي نبيل هائل أنَّ دعم التفتيش القضائي بوسائل تقنية متقدمة سيجعل عمله أكثر سرعة وموضوعية، ويساعد على اتخاذ قرارات مبنية على مؤشرات أداء دقيقة وواضحة.

وأكّد بالقول: "المستقبل للقضاء الذكي والرقابة الرقمية، وهذا ما يجب أن نسير نحوه بخطوات واثقة ومدروسة".

### رؤية مستقبلية نحو تفتيش مهني حديث
### تأهيل المفتشين وتوسيع الصلاحيات

تواصل هيئة التفتيش القضائي تنفيذ خطط تطوير شاملة تشمل تحديث البنية المؤسسية وتأهيل المفتشين ببرامج تدريب متخصّصة في التقييم المهني.

ويقول القاضي ناظم باوزير: "التطوير لا بُدَّ أن يشمل جانبين: تأهيل المفتشين أنفسهم، وتزويدهم بمهارات حديثة، وإرساء ثقافة تقبّل التفتيش بين القضاة بوصفه وسيلة دعم وتحفيز، وليست أداة رقابة سلبية".

### ثقافة مؤسسية تعزز النزاهة

ويضيف القاضي باوزير: "حين يدرك القاضي أنَّ التفتيش ليس خصمًا له بل شريكًا في الارتقاء بالمهنة، عندها فقط نكون قد وصلنا إلى التفتيش المهني الحقيقي".

**خاتمة: نحو قضاء منضبط وفاعل**

في المحصلة، يُمثل التفتيش القضائي حجر الزاوية في بناء جهاز قضائي منضبط وفعّال، تتوازن فيه السلطة بالمسؤولية، والرقابة بالثقة، والمحاسبة بالتطوير.. فهو ليس مجرد أداة إدارية، بل منظومة إصلاحية شاملة تضمن جودة الأداء وعدالة القرارات، وتكرّس مبدأ "لا أحد فوق القانون" داخل المؤسسة العدلية نفسها.

وبقدر ما تتعزّز استقلالية التفتيش القضائي وكفاءته، تتعمّق ثقة المواطن في القضاء، وترسخ هيبة العدالة بوصفها مؤسسةً فوق الجميع.

إنَّه بوصلة العدالة التي توجه الأداء، وتمنع الانحراف، وتعيد التوازن بين الواجب والمسؤولية في طريق بناء قضاء نزيه، وقوي، ومؤسسي.

## سلسلة «شهادات من الميدان»..

# وكيل نيابة تحت الضغط: رصد حجم القضايا اليومية والجانب الإنساني

**تقرير - القضائية**

في ممرات النيابة العامة، حيث تختلط رائحة الورق برائحة القهوة الصباحية، تبدأ الحكاية اليومية لوكيل نيابة خورمكسر الابتدائية بالعاصمة عدن القاضي بسام السيد، يعمل تحت ضغط لا ينتهي، تتزاحم الملفات على مكتبه، فيما يتوافد المراجعون بأعينٍ مرهقةٍ وأصواتٍ تملؤها الترقّب.

هنا، في هذا المكتب الصغير الذي يشهد صراع العدالة مع ضيق الإمكانيات، تتجسد واحدة من أصعب المهن، وأكثرها حساسية في المنظومة العدلية.

### بداية يوم مزدحم

عند الساعة الثامنة صباحًا، يصل وكيل نيابة خورمسكر إلى مكتبه قبل وصول بعض الموظفين حيث يتصفح جدول الجلسات، ثم يراجع محاضر الضبط التي وردت من مراكز الشرطة في اليوم السابق.

يقول القاضي بسام السيد: "يوم واحد قد يحمل أكثر من عشرين قضية متنوعة"، وهو يقلب بين أوراق التحقيق، ويضيف قائلًا: "تبدأ بقضية اعتداء وتنتهي بجريمة قتل، وبينهما ملفات أسرية، وغالبًا بلاغات تتعلق بالنصب والاحتيال أو قضايا المخدرات.. التنوع وحده كافٍ ليستنزف الجهد الذهني قبل أن يبدأ النهار".

ما أن يبدأ التحقيق الأول حتى يصطّف عدد من المواطنين خلف الباب بانتظار أدوارهم... أحدهم جاء يشكو تأخر البت في قضية ابنه الموقوف منذ أسابيع، وآخر يبحث عن أمر قبض لمتهم فارّ، ورغم الزحام، يحاول وكيل النيابة أن يمنح كل قضية حقّها من الوقت والاهتمام.

### بين القانون والإنسان

على طاولة الاستجواب، لا يجلس وكيل النيابة القاضي بسام السيد بوصفه مجرد جهة اتهام، بل عينًا للعدالة تحاول أن ترى المشهد من جميع الزوايا.

"التحقيق ليس فقط طرح الأسئلة"، يقول القاضي السيد، بابتسامة متعبة: "بل هو فهم للظروف، وتمييز بين الخطأ المقصود والزلّة التي قادت إلى الجريمة".

يحكي القاضي بسام السيد عن مواقف كثيرة يتجلّى فيها الجانب الإنساني وسط قسوة الملفات: "في إحدى القضايا، كان المتهم شابًا تورّط في سرقة بسيطة لتوفير دواء لوالدته، بعد سماع أقواله، طلب وكيل النيابة من أحد المحامين الحاضرين مساعدته قانونيًا..."، "العدالة ليست قسوة، بل موازنة بين الحقّ والرحمة"، يعلّق القاضي بسام السيد وهو يغلق الملف...

### الضغط الإداري والمعنوي

يتعامل وكلاء النيابات في العاصمة عدن مع مئات القضايا شهريًا، في ظلّ محدودية الكادر وغياب بعض الإمكانيات الأساسية مثل أجهزة الحفظ الإلكترونية، أو حتّى قاعات مناسبة للتحقيق.

يقول وكيل نيابة خورمسكر الابتدائية: "تخيل أن تعمل على عشرات الملفات الورقية يوميًا، دون نظام إلكتروني أو أرشيف متكامل، ومع ذلك مطلوب منك أن تصدر قرارات دقيقة، وفي الوقت المحدد"، مضيفًا: "إن المسؤولية هنا تتضاعف؛ لأنَّ أيّ تأخير قد يعني بقاء مظلوم خلف القضبان، أو ضياع حقّ لمجني عليه".

لكن الضغط لا يتوقف عند الكمّ، بل يمتد إلى الجانب النفسي.. فوكيل النيابة يتعامل يوميًا مع قضايا مؤلمة: جرائم قتل أسرية، واعتداءات، وانتهاكات طفولة، ومآسٍ اجتماعية تترك أثرًا في النفس مهما حاول أن يتعامل معها بموضوعية.

### العمل الجماعي بين النيابة والضبط القضائي

لا يكتمل عمل النيابة إلَّا بتنسيق وثيق مع مأموري الضبط القضائي حيث إنَّه من أهم مسؤوليات وكلاء النيابة العامة الإشراف وتفتيش أماكن الاحتجاز في أقسام الشرطة بشكل دوري.

"في كثير من الأحيان، نواجه تأخرًا في إرسال محاضر جمع الاستدلالات، أو في تنفيذ أوامر القبض، ما يربك تسلسل الإجراءات" يقول وكيل نيابة خورمسكر الابتدائية، مؤكّدًا أنَّ التنسيق الميداني المستمر بين الجهتين، هو ما يضمن سير العدالة بسلاسة.

ويضيف القاضي بسام السيد: "حين تكون العلاقة تكاملية بين النيابة والشرطة، تنخفض نسبة الأخطاء الإجرائية، وتتحقّق العدالة بوتيرة أسرع".

### شهادة من زميل في الميدان

يقول أحد مساعدي وكلاء النيابات: "لا يدرك كثير من الناس كمّ الضغط الذي يتحمله وكيل النيابة.. فهو القاضي والمحقّق والمستشار في آنٍ واحد.. يتعامل مع أطراف متنازعة، وضغوط مجتمعية، وأحيانًا تهديدات، لكنَّه رغم ذلك يواصل عمله بضمير".

ويضيف: "إنَّ كثيرًا من القضايا التي تُحال للمحاكم تحمل بصمة إنسانية واضحة من وكلاء النيابات الذين اجتهدوا في جمع الأدلة، والتثبت قبل إصدار القرار".

### تقدير القيادة القضائية

ويشير وكيل نيابة خورمكسر الابتدائية إلى أنه بالرغم من التحديات، إلا أن متابعة معالي النائب العام للجمهورية القاضي قاهر مصطفى ورئيس نيابة استئناف جنوب عدن القاضي وضاح باذيب تسهم في تسهيل عمل الوكلاء، وحل كثير من الصعاب الإجرائية، وتخفيف الروتين الذي قد يخلق مشاكل مع المتقاضين وأجهزة الضبط القضائي.

وفي حديثه هذا، أعرب وكيل النيابة عن خالص شكره وتقديره للنائب العام ورئيس نيابة استئناف جنوب عدن لجهودهما ودعمهما المستمر، مستندًا إلى قوله: "من لا يشكر الناس لا يشكره الله".

### تحديات على الطريق

رغم الجهود الكبيرة، يواجه وكلاء النيابات تحدّيات ميدانية عديدة، أبرزها تزايد القضايا من دون زيادة موازية في عدد الكوادر العدلية، وغياب وسائل تقنية حديثة لإدارة الملفات والأرشفة، وضعف التنسيق بين الجهات الأمنية والفنية، وقلّة الدعم النفسي والمهني للعاملين في النيابة العامة، فضلًا عن تلك التحديات فهم يحتاجون إلى ضرورة زيادة الدورات التأهيلية.

كلُّ ذلك يجعل من وظيفة وكيل النيابة أحد أكثر المناصب استنزافًا في السلك القضائي، لكنَّها أيضًا من أكثرها تأثيرًا في حياة الناس، وفي ثقة المجتمع بمؤسسات العدالة.

### في نهاية اليوم

مع انتهاء الدوام الرسمي، يغلق القاضي بسام السيد، وكيل نيابة خورمسكر الابتدائية آخر ملفٍ على مكتبه، فتعب اليوم يظهر بشكل واضح في ملامحه، لكنَّه يبتسم وهو يقول: "قد لا نغيّر العالم في يوم، لكنّنا نحاول أن نحافظ على ميزان العدالة في حدود ما نقدر عليه".

يغادر القاضي بسام السيد المكتب متأخرًا، آخذًا معه عدد من الملفات لمراجعتها في المنزل ليأتي غدًا لاستكمال ما تبقى من أعمال.. وبينما تُطفأ الأنوار، يبقى في الممّر صدى عبارة تلخص رسالته: "العدالة لا تعرف الراحة، لكنّها تستحق التعب".

# حقوق السجناء في القانون اليمني والشريعة الإسلامية:

# رؤية عدلية وإصلاحية لحماية الكرامة الإنسانية

القاضي محمد النجار

تُعدُّ مسألة حقوق السجناء إحدى القضايا الجوهرية التي تكشف عن مدى التزام الدولة والمجتمع بمبادئ العدالة الإنسانية وسيادة القانون. فالسجن ــ في جوهره ــ ليس مكانًا للانتقام أو الإذلال، بل هو مؤسسة إصلاحية وتأهيلية تهدف إلى تقويم السلوك وإعادة دمج الفرد في المجتمع بصورة إيجابية.

وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بكرامة الإنسان، وأكّدت على أنَّ العقوبة وسيلة للردع والإصلاح لا للإهانة أو الانتقام، بينما جاء القانون اليمني ليترجم تلك المبادئ في نصوص واضحة تضمن للسجناء حقوقهم الأساسية، مستمدًا من روح الإسلام وتعاليمه السمحة، ومتوافقًا مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

أولًا: الأساس الشرعي والإنساني لحقوق السجناء

إنَّ الإسلام سبق كل المواثيق الدولية في تقرير الكرامة الإنسانية، فكرامة الإنسان لا تزول بارتكابه الجريمة.. قال الله تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم" (الإسراء: 70).

ومن هذا المنطلق، فإنَّ السجين ــ وإن فقد حريته ــ لا يفقد إنسانيته وحقوقه الأساسية في الحياة والرعاية والاحترام.

وقد جاء في السنة النبوية أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بحسن معاملة الأسرى، بل جعل الإحسان إليهم من دلائل الإيمان، فقال ﷺ: "استوصوا بالأسرى خيرًا".

وهذا النهج الإسلامي كان الأساس الذي استندت إليه التشريعات اليمنية في تنظيم السجون، وحماية نزلائها من أي معاملة غير إنسانية.

ثانيًا: الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية

يأتي الحق في الحياة والسلامة على رأس الحقوق التي نصّت عليها المادة (3) من قانون تنظيم السجون رقم (3) لسنة 1996م، التي تؤكد أنَّ معاملة المسجونين يجب أن تصان فيها الكرامة الإنسانية، وأن يُحظر إيذاؤهم بدنيًا أو نفسيًا.

فالقانون يجرّم أيّ اعتداء أو إساءة تصدر من القائمين على إدارة السجون، ويُلزم الجهات القضائية والنيابية بمتابعة أوضاع المساجين والتأكد من سلامتهم.

هذا المبدأ يتجذر في قوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلَّا بالحق"، وفي قوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه".. فالحرمة هنا شاملة لكل مسلم، بما فيهم من فقدوا حريتهم نتيجة حكم قضائي.

ثالثًا: الحق في الرعاية الصحية

تُعدُّ الرعاية الصحية من أبرز المؤشرات على إنسانية النظام العقابي، وقد أكّدت المادة (23) من قانون تنظيم السجون على وجوب توفير الخدمات الطبية للمسجونين داخل السجون وخارجها عند الضرورة، وتأمين الكشف الدوري والعلاج المجاني.

ويأتي ذلك تنفيذًا للتكليف الشرعي: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا".. كما يتحمل مسؤولو السجون والأجهزة الصحية مسؤولية مباشرة في متابعة الحالات المرضية وتقديم العناية النفسية، خاصة في ضوء الضغوط التي يعانيها السجين داخل محبسه.

كما أنَّ نيابات السجون والبحث والأمن تلعب دورًا رقابيًا مهمًا في متابعة مستوى الرعاية الصحية داخل الإصلاحيات، والتوجيه بنقل المرضى إلى المستشفيات عند الحاجة، ضمانًا لحق الحياة والعلاج.

رابعًا: الحقُّ في الممارسات الدينية

يُعدُّ هذا الحق تجسيدًا لمبدأ "لا إكراه في الدين"، فالسجين له كامل الحرية في أداء عباداته وشعائره، وتوفير بيئة تساعده على التقرب إلى الله، لما لذلك من أثر في الإصلاح الداخلي وتهذيب السلوك.

وقد نصَّ القانون اليمني على ضرورة تمكين السجناء من الصلاة، والصيام، وسماع المواعظ الدينية، والاستعانة بمرشدين دينيين داخل السجن.

وفي كثير من الإصلاحيات اليمنية، يتمُّ تنظيم برامج دينية وثقافية بإشراف وزارة الأوقاف والنيابة العامة، بهدف غرس القيم الإيمانية وتقويم الانحراف الفكري والسلوكي.

خامسًا: الحقُّ في الاتصال بالعالم الخارجي

الحقُّ في التواصل مع الأسرة والمحامي أحد الضمانات الجوهرية التي تضمنها المواثيق الدولية، وقد نصَّ عليه القانون اليمني بوضوح.

يحقّ للسجين مقابلة محاميه دون مراقبة، والاتصال بأسرته وإبلاغها بمكان احتجازه، واستقبال الزيارات الدورية.

فالعزلة الكاملة تؤدي إلى تدهور الحالة النفسية، بينما التواصل الأسري يعزز الاستقرار والقدرة على الإصلاح.

وتقوم النيابات العامة بإصدار التعليمات المستمرة لإدارة السجون بضرورة تسهيل الزيارات وعدم التضييق على السجناء، ما لم يكن هناك مانع قانوني مبرر.

سادسًا: الحقُّ في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية

يُعدُّ حظر التعذيب من أقدس المبادئ في الإسلام، إذ قال النبي ﷺ: "إنَّ الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا".

ويؤكّد القانون اليمني هذا المبدأ في نصوصه الجنائية، فكل موظف عام يثبت أنَّه مارس التعذيب أو أهان سجينًا يعاقب وفقًا للقانون.

كما أنَّ قانون تنظيم السجون يحظر الحبس الانفرادي إلَّا في حالات محددة وبإشراف النيابة العامة، ولمدّة لا تتجاوز المدّة المقرّرة قانونًا.

إنَّ كرامة الإنسان لا تمسُّ حتى في أثناء تنفيذ العقوبة، وهذه الفلسفة تعكس توازنًا عميقًا بين الردع والإصلاح في المنظومة العدلية اليمنية.

سابعًا: الحقُّ في المحاكمة العادلة وضمانات العدالة

يُعدُّ حق السجين في الحصول على محاكمة عادلة وفقًا للإجراءات القانونية السليمة، من الحقوق الأساسية التي لا يمكن المساس بها.

وتحرص النيابة العامة والمحاكم على تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتوكيل محامٍ، والاطلاع على الأدلة المقدّمة ضده، في ضوء مبدأ المساواة أمام القضاء.

وهذا الحقُّ جزءٌ أصيلٌ من قوله تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"، وتبقى العدالة هي جوهر العقوبة ومصدر مشروعيتها.

ثامنًا: الحقُّ في التعليم والعمل

لم يعد السجن في العصر الحديث مكانًا للحرمان، بل مدرسة للتصحيح وبناء الذات، وقد نصَّ القانون اليمني على ضرورة تمكين السجناء من التعليم والتدريب المهني داخل الإصلاحيات.

ويجري في عدد من السجون تنظيم ورش خياطة، ومشاغل نجارة، ودورات محو أمية، بإشراف النيابة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وهذا التوجّه مستمد من تعاليم الإسلام التي تحث على العمل والتعلم، قال تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"، فالسجين الذي يتعلم ويعمل داخل السجن يكتسب مهارة تفتح أمامه طريقًا جديدًا للحياة بعد انقضاء العقوبة.

تاسعًا: الحقُّ في التظلم والرقابة القضائية

تُعدُّ آلية التظلم من الضمانات الأساسية لحماية حقوق السجناء، ويحقُّ لكل سجين أن يتقدم بشكوى خطية إلى إدارة السجن أو إلى النيابة العامة ضد أي انتهاك أو إساءة يتعرض لها.

وتلتزم النيابة المختصة بزيارة السجون بصفة دورية، والاستماع إلى السجناء دون حضور إدارة السجن، والتحقيق في الشكاوى، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وتُعدُّ هذه الرقابة القضائية المتواصلة من أهم أدوات تعزيز العدالة وحماية النزلاء من أيّ تجاوزات.

عاشرًا: الحقُّ في التسهيلات الإنسانية والمعيشية

جاءت المادة (30) من قانون تنظيم السجون لتؤكد ضرورة توفير التسهيلات المعيشية التي تحفظ كرامة السجين، كالغذاء الكافي، والملبس، والنظافة، والرعاية الاجتماعية، بما يتناسب مع الكرامة الإنسانية.

فالإصلاح لا يتحقق إلَّا في بيئة نظيفة وصحية وآمنة، وهذا ما تسعى النيابة العامة لتأكيده من خلال توجيهاتها الدائمة لإدارات السجون في مختلف المحافظات.

الجهود المؤسسية في تعزيز حقوق السجناء

تقوم النيابة العامة، عبر نيابات السجون والبحث والأمن، بدور محوري في مراقبة أماكن الاحتجاز، والتأكد من تطبيق القانون، وضمان عدم بقاء أيّ سجين دون مسوغ قانوني.

كما تسعى الدولة من خلال وزارة الداخلية ومصلحة التأهيل والإصلاح إلى تطوير بيئة السجون، وتحسين الخدمات الأساسية، وإطلاق برامج تأهيلية نفسية ومهنية.

ويتمُّ، في محافظة مأرب، تنفيذ زيارات تفقدية دورية للسجون من قبل رئيس نيابة استئناف محافظة مأرب والجوف، ووكيل نيابة البحث والأمن والسجون بمأرب، ووكيل نيابة مأرب الابتدائية وأعضاء النيابة؛ لمتابعة الحالات الإنسانية والتأكد من سلامة الإجراءات القانونية.

خاتمة: نحو رؤية إصلاحية شاملة

إنَّ كفالة حقوق السجناء ليست ترفًا قانونيًا، بل هي واجب شرعي وعدلي يعكس جوهر العدالة الإنسانية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

فالسجين، رغم خطئه، يبقى إنسانًا له حقوق غير قابلة للتصرُّف، وصون كرامته هو مقياس حضاري للمجتمع وعدالته.

ومن هنا، فإنَّ تعزيز ثقافة حقوق السجين، وتفعيل الرقابة المؤسسية والقضائية، وتطوير بيئة الإصلاحيات، تمثل خطوات جوهرية نحو بناء نظام عدلي إنساني متوازن، يُعيد إلى العقوبة معناها الإصلاحي النبيل، ويجعل من السجن محطة للعودة إلى طريق الصواب لا وسيلة للعقاب المجرد.

* عضو نيابة البحث والأمن والسجون – محافظة مأرب

# التعويض الإداري.. متى تكون الدولة مسؤولة عن أخطاء موظفيها

القاضي عبد العليم المليكي

في سعي الدولة الدائم لترسيخ مبادئ العدالة وضمان سيادة القانون، لا تقتصر حماية حقوق الأفراد على علاقاتهم بعضهم ببعض، بل تمتد لتشمل علاقتهم بالدولة ومؤسساتها، ونظرًا للسلطة الواسعة التي تتمتع بها الجهات الإدارية، فإنَّ خضوعها لرقابة القضاء ومساءلتها عن أعمالها الضارة يعدُّ حجر الزاوية في بناء دولة الحق والقانون. ومن رحم هذا المبدأ، نشأت نظرية "المسؤولية الإدارية" التي تلزم الدولة بتعويض الأفراد عن الأضرار التي تلحق بهم جراء نشاطها.

يثير هذا الموضوع تساؤلًا جوهريًا في صميم العمل القضائي: ما هي طبيعة الخطأ الذي يلزم الإدارة بالتعويض؟ وهل تسأل الدولة عن كل خطأ يرتكبه موظفوها؟

- إن التمييز بين الخطأ المرفقي والشخصي: يعدُّ حجر الزاوية في تحديد المسؤولية

قام الفقه والقضاء الإداري بالتمييز بين نوعين من الأخطاء لتحديد المسؤول عن التعويض: الخطأ المرفقي (أو المصلحي) والخطأ الشخصي.

ــ الخطأ المرفقي (La faute de service): هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام نفسه، حتى لو كان الموظف هو من قام به ماديًا، ويحدث هذا الخطأ عندما يدار المرفق بشكل سيء، أو يسير بصورة معيبة، أو يمتنع عن أداء خدمة كان ملزمًا بها قانونًا. ففي هذه الحالة، يُعدُّ الخطأ جزءًا من عمل المرفق، وتتحمل الإدارة مسؤولية التعويض عنه.

وقد تجسد هذا المفهوم في حكم لمحكمة غرب تعز الابتدائية، حيث قضت بتعويض ورثة مواطن توفي بصعقة كهربائية نتيجة لمسه عمود إنارة. المحكمة عدَّت أن مؤسسة الكهرباء ارتكبت خطأً مرفقياً يتمثل في "عدم قيامها بصيانة خطوط وأسلاك التيار الكهربائي وأعمدته"، مؤكدة أنَّ من واجب المرفق توقع الأخطار وصيانة شبكاته لتفادي وقوع الضرر.

ــ الخطأ الشخصي (La faute personnelle-): هو الخطأ الذي يمكن فصله عن واجبات الوظيفة، ويكشف عن ضعف الموظف وأهوائه الشخصية، ويكون الخطأ شخصيًا إذا ارتكبه الموظف خارج نطاق وظيفته، أو بسوء نية وبهدف تحقيق منفعة ذاتية أو إلحاق الأذى بغيره، أو إذا كان الخطأ جسيمًا لدرجة لا يمكن معها عدَّه من مخاطر الوظيفة العادية.

نظرية "الجمع بين الخطأين" في التطبيق القضائي اليمني

تطور القضاء الحديث ليقر "نظرية الجمع بين الخطأين"، التي تسمح بمساءلة الإدارة حتى في حالات الخطأ الشخصي إذا أسهم معه خطأ مرفقي في إحداث الضرر.

وقد شهد القضاء اليمني تطبيقًا واضحًا لهذه النظرية، ففي قضية شهيرة، حكمت محكمة تعز الجزائية على إدارة الإسكان وموظفيها بالتعويض لمواطن، حيث تجاوز الموظفون حدود أمر الإزالة وقاموا بهدم أجزاء من المبنى لم يشملها الأمر (خطأ شخصي)، وفي الوقت ذاته، كانت الإدارة نفسها قد ارتكبت خطأً مرفقياً بإصدار أمر الإزالة بعد أن منحت المواطن ترخيصًا بالبناء. هنا، اجتمع الخطأ الشخصي للموظفين مع الخطأ المرفقي للإدارة في إحداث ضرر واحد، مما استوجب تحميل المسؤولية لكليهما.

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه: الأساس في القانون اليمني

رغم أنَّ المشرع اليمني لم يضع نصوصًا خاصة تفصل بين الخطأين، إلَّا أنَّه أخذ بمبدأ "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه" الوارد في القانون المدني (المواد 312 - 314)، وقد سار القضاء اليمني على هذا النهج، حيث حمل الدولة مسؤولية التعويض عن أضرار موظفيها، مع إعطائها الحقّ في الرجوع عليهم لاحقًا.

وهذا ما أكّدته محكمة مرور الأمانة في حكمها بخصوص حادث دهس ارتكبه سائق تابع لمشروع النظافة، حيث أدانت السائق وأقرت "مسؤولية مشروع النظافة مدنيًا عن نتائج الحادث بصفته متبوعًا"، هذا التوجه يضمن للمضرور الحصول على تعويض فعّال من جهة قادرة على السداد، وهي الإدارة.

التعويض عن الضرر المادي والأدبي

لكي يحكم القضاء بالتعويض، يجب أن يكون الضرر محققًا ومباشرًا وخاصًا ويمس حقًا مشروعًا، ويشمل التعويض كلًا من الضرر المادي والأدبي.

- الضرر المادي: يتمثل في الخسارة المالية وما فات المضرور من كسب، وقد قضت محكمة الشيخ عثمان الابتدائية بتعويض مواطنين عن سحب تراخيص مؤقتة منهم، وألزمت الجهات الإدارية بتعويضهم بقطع أراضٍ بديلة، فضلًا عن تعويض مالي عن المبالغ التي سبق أن دفعوها.

- الضرر الأدبي: وهو ما يصيب الإنسان من ألم نفسي أو مساس بسمعته وكرامته، وقد تبنى القضاء اليمني هذا المفهوم أسوة بالقضاء المقارن، ففي حكم بارز، ألغت محكمة صيرة الابتدائية قرارًا بفصل موظف بنك، وأمرت بإعادته لعمله مع تعويضه بمبلغ 300,000 ريال يمني عن الأضرار التي لحقت به، التي تشمل بطبيعة الحال الضرر الأدبي الناتج عن قرار الفصل التعسفي.

خلاصة وتوصيات

إنَّ إقرار مسؤولية الدولة عن أخطاء مرافقها وموظفيها يمثل ضمانة أساسية لحقوق الأفراد ويعزز ثقتهم في سيادة القانون. ولتعزيز هذه الضمانة، نوصي بالآتي:

1ــ إنشاء قضاء إداري متخصص ومستقل للفصل في المنازعات الإدارية بكفاءة وسرعة.

2ــ تعديل قانون الخدمة المدنية لينصَّ صراحة على عدم مساءلة الموظف عن خطئه المرفقي، وحصر مسؤوليته في الخطأ الشخصي فقط، وذلك لحمايته وتشجيعه على أداء مهامه دون خوف، ولضمان حصول المضرور على تعويضه من جهة قادرة على السداد وهي الدولة.

3ــ إصدار قانون خاص بالإجراءات أمام المحاكم الإدارية لتوحيد قواعد التقاضي، ومنع تضارب الاختصاص.

* قاضي المحكمة التجارية م / عدن

# المحاماة تخليق والقضاء تطبيق:

# قراءة في تكامل الأدوار داخل منظومة العدالة

د. منير الصلوي

تختزل عبارة: "المحاماة تخليق، والقضاء تطبيق" خلاصة فلسفة قانونية دقيقة تجسّد التوازن بين جناحي العدالة: القضاء والمحاماة. وقد أطلقت هذه العبارة في إحدى محاضرات المحامي والبرلماني المصري السابق/ صبحي صالح، المنشورة على الشبكة العنكبوتية، وهي تحمل في طياتها دلالات عميقة حول طبيعة العلاقة التكاملية بين الإبداع القانوني للمحامي، والدور التنفيذي والريادي للقضاء في إرساء العدالة وتثبيت سيادة القانون.

فالقضاء هو الركيزة الجوهرية للنظام القانوني، وهو الجهة المخولة بقول الكلمة الفصل في المنازعات عبر تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع المطروحة، ومن خلال هذه الوظيفة السامية، يُرسّخ القضاء المبادئ القضائية ويمنحها الشرعية التنفيذية، ليغدو الضامن الأعلى لحقوق الأفراد وحرياتهم.

إنَّ استقلال القضاء ونزاهته ليسا مجرد ضمانتين إجرائيتين، وإنَّما يمثلان الأساس الذي تبنى عليه العدالة، ومصدر ثقة المجتمع في الدولة المدنية الحديثة. ومن هذا المنطلق، تتجلى ريادة القضاء بوصفه السلطة التي تحوّل النصوص الجامدة إلى واقع نابض يحقق الاستقرار ويحافظ على التوازن الاجتماعي.

أمَّا المحاماة، فلا يجوز اختزالها في كونها وظيفة دفاعية محضة، أو مجرد أداة إجرائية، بل هي مهنة ذات أبعاد فكرية وإبداعية وأخلاقية. فالمحامي ــ بحكم خبرته ودوره ــ يسهم في تخليق القاعدة القانونية من خلال تحليل الوقائع وتكييف النصوص وصياغة الحجج، التي تنير طريق القاضي نحو إصدار الحكم العادل. وبذلك، فإنَّ إسهام المحامي في تقديم دفوع مبتكرة وحجج راسخة يجعله شريكًا معرفيًا فاعلًا يثري الاجتهاد القضائي ويُسهم في تطوير القواعد القائمة بما يتلاءم مع تطورات المجتمع.

ولا تقتصر المحاماة على كونها وسيلة لكسب العيش، بل هي رسالة اجتماعية سامية تستمد مشروعيتها من غاياتها الرفيعة. فالمحامي ليس مدافعًا عن موكله فحسب، بل هو حارس للحقوق، وصائن للحريات، وخادم للعدالة بعدّها قيمة عليا، ويظل إخلاصه وأمانته في تمثيل موكله، مقرونًا بالتزامه بأخلاقيات المهنة، الضمانة الحقيقية لتعزيز ثقة المجتمع في العدالة وفي المؤسسة القضائية.

وهكذا، يتضح أنَّ العلاقة بين المحامي والقاضي علاقة تكاملية أساسها التفاعل بين الإبداع والتطبيق. فالمحامي يبتكر ويُهيئ الإطار القانوني للقضية، بينما يتولّى القاضي مهمة التمحيص والتطبيق والتنفيذ، مانحًا هذا الإطار قوته الإلزامية ومصداقيته المجتمعية. ومن خلال هذا التداخل المنهجي، يظهر القضاء بوصفه السلطة الرائدة التي تحوّل إسهامات المحاماة إلى قواعد نافذة وأحكام عادلة، معززًا دوره المركزي في صناعة العدالة.

إنَّ هذا التكامل يكرّس عدالة متوازنة لا تقوم على النصوص وحدها، ولا على الإبداع الفردي المحض، وإنَّما على التفاعل بين الفكر القانوني الذي ينتجه المحامي والقرار القضائي الذي يصدره القاضي. فبينما يظلّ القضاء المحور المركزي المانح للعدالة شرعيتها التنفيذية، تبقى المحاماة الروح النابضة التي تثري هذه العدالة بأفكارها وحلولها. ومن هذا التفاعل الخلاق تتجلى العدالة بعدّها قيمة عليا، ويترسخ مبدأ سيادة القانون بوصفه الضمان الأسمى لكرامة الإنسان واستقرار المجتمع.

خلاصة القول: يمثل القضاء الركيزة الأساسية التي ترسى بها القواعد وتعطيها قوة النفاذ، بينما تمثل المحاماة القوة المبدعة التي تبعث في النصوص حياة، وتحولها إلى واقع ملموس. ومن خلال التوازن الدقيق بين التخليق والتطبيق، وبين الإبداع والتنفيذ، تستكمل منظومة العدالة في صورتها المثلى، بما يحفظ للإنسان حقوقه، ويصون للمجتمع توازنه واستقراره.

والله من وراء القصد.

أستاذ القانون المدني المشارك
بكلية الحقوق جامعة عدن

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن



# إشكالية الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة، بشأن الدعاوى المستعجلة على استقلال.. "مقال تحليلي"

القاضي الدكتور صالح عبدالله المرفدي

تمهيد:

من المعلوم، أنَّ الأحكام الصادرة بشأن الدعاوى الموضوعية، والمتضمنة طلبات مستعجلة ملحقة وتابعة لها، يجوز الطعن فيها بالنقض، طالما وقد صدرت فيها أحكام فاصلة في الموضوع!

- لكن دائمًا ما يثار الإشكال، حول جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة (التي تنطر على استقلال).. وفي هذا الموضوع الشائك، يرى بعضهم "وهم الأقلية" بعدم جواز الطعن بالنقض، بينما يرى "الأغلبية"، بجواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة، بشأن الدعاوى المستعجلة على استقلال.

رأينا في الموضوع:

نطرح "وجهة نظرنا المتواضعة"، إلى جانب المذهب المؤيد بعدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة (إذا نُظِرَت على استقلال)، وبالتأكيد لهذا الطرح عدّة مبررات وحجج قانونية، نوجزها بالآتي:

أولًا:

نعم.. لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بشأن الدعاوى المستعجلة (التي تنطر على استقلال!)، وسيقول بعضهم أين النص القانوني الذي يمنع ذلك؟. وسأردُّ عليكم.. أنا من أقول لكم (من باب أولى) أين النص الذي يجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة على استقلال؟؟

ثانيًا:

قد يزعم بعضكم بالقول، أرجع للقواعد العامة للطعون؟ وسأردُّ (بمنتهى البساطة)، أن هذه قواعد عامة للطعون في الأحكام الموضوعية، لكن الطعون في الأحكام المستعجلة، وبشأن دعاوى مستعجلة مستقلة، نظمها المشرّع اليمني في فصل مستقل، تحت مسمى (القضاء المستعجل)، وتناول فيها قواعد خاصّة، لطرق تقديم الدعاوى المستعجلة، والهدف منها، كما تطرّق لإجراءات نظرها، ووسائل إعلان الخصوم بها، وتحديد المدد الزمنية لبعض الإجراءات، وذكر صراحة في المادة (244 مرافعات) طريق الطعن بالاستئناف بوصفها طريقًا وحيدًا في الحكم الصادر بشأن الدعوى المستعجلة (وأكرر إذا نُظِرَت على استقلال!)، فكيف يجيز بعضهم الطعن بالنقض، من دون نصٍّ صريح!

ثالثًا:

قد يطرح بعضهم قاعدة (أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة)، فطالما وسكت المشرّع، فمعنى هذا أنَّ الطعن بالنقض في الدعاوى المستعجلة على استقلال مباح!

وسأجيب: أنَّ هذا فيما يخصُّ القوانين الموضوعية، كالقانون المدني، أو التجاري، أو الشخصي، ونحو ذلك... لكن القوانين الإجرائية، كقانون المرافعات، أو الإجراءات الجزائية، وبالذات القواعد والأحكام المنظمة لطرق الطعن، ودرجته، ومدته، وأسبابه، وضوابطه، ونحو ذلك من شروط... يجب أن تذكر صراحةً، ويرسم لها المشرّع طرقًا وإجراءاتٍ وضوابطًا وشروطًا بشكل صريح وقاطع، وفي الوقت نفسه تكون مانعةً للإباحةّ أو الاجتهاد.

- لذلك:

الباب المتعلّق بالقضاء المستعجل نص صراحة، على جواز الاستئناف خلال ميعاد 8 أيام، ولم يصرّح المشرّع بجواز الطعن بالنقض، ولا يعني سكوته أنَّ الطعن مباح!! فكيف يستقيم أن نجيز ذلك؟

رابعًا:

الحكم الضمني لنص المادة (292 مرافعات)، التي تنصُّ على أنَّه: "يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا، في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومن المحاكم الابتدائية، التي لا تقبل الطعن بالاستئناف".

- ويتضح من خلال هذا النص:

أنَّ المشرّع اشترط للطعن بالنقض في الحكم الابتدائي، ألّا يقبل الطعن بالاستئناف لفوات الميعاد، ومن ثم، يصبح معه الحكم الابتدائي نهائيًا، وحائزًا على حجية الأمر المقضي به، على أن يكون فاصلًا في دعوى موضوعية، وليس في دعوى مستعجلة على استقلال.

خامسًا:

تبعًا للحكم الوارد في المادتين (238 و245 مرافعات)، فإنَّ الحكم المستعجل يفيد بأنَّه حكم تحفظي، ومؤقت، ويزول بزوال أسبابه، أو بحكم جديد في الموضوع، ممّا يؤكد أنَّ الحكم المستعجل الصادر بشأن الدعوى المستعجلة، إذا نُظِرَت على استقلال، فهو حكم لا يفصل في موضوع الدعوى، ولا يمسُّ أصل الحقّ.

- لذلك:

لا يستقيم أن نجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بشأن الدعاوى المستعجلة؛ لأنَّ هذا يتعارض مع فحوى نص المادة (292 مرافعات) المشار إليها سابقًا، ومن الطبيعي أن يسري هذا التفسير على الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف.

سادسًا:

من المعلوم قانونًا، أنَّ الدعوى المستعجلة، وقتية، وتحفظية، ولا تمسُّ أصل الحقّ، وإذا ما طبقنا هذه المعايير على بعض نماذجها المذكورة بالقانون، فسنجد هدفها التالي: "دعوى عدم التعرّض تبحث في الثبوت والحيازة الظاهرة، ولا تبحث في الملك، ودعوى سماع الشاهد تبحث في حفظ الدليل مؤقتًا، ولا تبحث في قبول الدليل، وكذلك الحال دعوى فرض الحراسة القضائية، فإنَّها تبحث في حفظ المال، ولا تبحث في تقرير مصيره بالتصرف بأيّ صورة كانت وهكذا..."

- لذلك:

فإنَّ المشرّع اليمني كان محقًّا في عدم النص صراحة على جواز الطعن بالنقض، في هذه الدعاوى المستعجلة التحفظية، التي لا تمسُّ أصلَ الحقّ، إذا نُظِرَت على استقلال)؛ لأنَّ إجازة الطعن بالنقض لمثل هذه الدعاوى، فيه إطالة لأمد التقاضي وإهدار لوقت المحاكم وجهدها؛ ولأنَّ بإمكان المتضرّر من الأحكام الصادرة بشأن الدعاوى المستعجلة، تقديم دعوى موضوعيه إلى المحكمة المختصة ضد خصمه، (إن أراد إثبات أصل الحقّ والحفاظ عليه).

سابعًا:

إنَّ المتأمل لنص المادة (501 مرافعات) في التعديلات الأخيرة للقانون 2021، يتضح أنَّ المشرّع قد ذكر جواز الطعن بالنقض صراحةً على منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، وبقياس بسيط بين آخر فقرة في هذا النص، وبين آخر فقرة في نص المادة (244 مرافعات)، يتضح بما لا يدع مجالًا للشك، أنَّ تحديد درجة الطعن وضبطها (بالنقض)، يجب أن يجاز صراحة، وأن سكوت المشرّع لا يعني أنَّ الطعن بالنقض جائزٌ.

- لذلك:

وكما أشرنا سلفًا أنَّ حكم الجواز والإباحة، يكون احتمالية وجوده قائمًا في القوانين الموضوعية، طالما وقد سكت عنها المشرّع، لكن العكس تمامًا في القوانين الإجرائية، فيجب أن يحدد المشرّع للخصم، وسائل ممارسة حقه الإجرائي بالتحديد (ولاسيما في مجال الطعون)، ويرسم له طريقًا بشروطٍ وضوابطٍ محددةٍ، ولا يتركها عرضةً للاجتهاد.

ثامنًا:

قد يطرح بعضهم أنَّ المحكمة العليا للجمهورية، تجيز قبول الطعون في الأحكام الصادرة، بشأن الدعاوى المستعجلة، إذا نُظِرَت على استقلال، ونجيب أن صحَّ ذلك، فهو جهدٌ مشكورٌ من علمائنا وقضاتنا الأفاضل، نقدره ونجلّ له كامل التقدير والاحترام.

- لذلك:

نرى أنَّ المسألة قانونية ومتعلقة بالإجراءات، ويمكن العدول عن هذا الاجتهاد القضائي، عن طريق عرض الأمر على الجمعية العمومية للمحكمة العليا، مجتمعة بما لا يقل عن ثلثي أعضائها، ويصدر حكمها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، كلّ ذلك؛ لتوحيد الاجتهاد بشأن مصير الطعون في الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة، إذا نُظِرَت على استقلال، وإعمال لنصّ المادة (302 مرافعات).

تاسعًا:

إنَّ من أهم خصائص قانون المرافعات، وبوصفه قانونًا إجرائيًا، إنَّ قواعده بصفة عامّة آمرة؛ لتعلقها بالنظام العام، لذلك يتوجب أن يخضع لها جميع الأفراد، ولا يجوز الاتفاق على عكسها، أو جعلها عرضة للإباحة أو الاجتهاد، وهذا بعكس خصائص القوانين الموضوعية، كالمدني، أو التجاري.. فأغلب قواعدها مكملة، ويجوز للأطراف الاتفاق على عكسها، ودائمًا ما تكون عرضة للإباحة والاجتهاد، وبالذات المسائل غير المنظمة، أو التي سكتت عنها هذه القوانين.

- لذلك:

يكون القاضي ملزمًا بتقرير بطلان الإجراء، الذي لم تنص عليه القوانين الإجرائية صراحة، كالمرافعات والإجراءات الجزائية، وخاصّة فيما يتعلق بطرق الطعن، ودرجاته، وأسبابه، ومدده الزمنية، وصفات أطرافه ومصالحهم؛ لتعلقها جميعها بالنظام العام في حال مخالفتها، فكيف نجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بشأن الدعاوى المستعجلة، إذا نُظِرَت على استقلال، ولا يوجد نصٌّ صريح بإجازة ذلك.

عاشرًا:

من المعلوم والمتفق عليه، أنَّ الحكم النهائي، هو الحكم الذي أنهى النزاع في موضوع الدعوى أمام المحكمة التي أصدرته، بمعنى أدق، هو الحكم الموضوعي الذي يحمل الحجية النهائية؛ لأنَّه يحوز على قوة الأمر المقضي، ويقطع النزاع في موضوع الدعوى؛ لذلك يجوز فيه الطعن بالنقض.. لكن الأحكام المستعجلة تختلف لأنَّ حجيتها مؤقتة، بدليل أنَّها لا تلزم محكمة الموضوع، ولا تقيدها عند الفصل في أصل الحقّ.. فكيف نجيز الطعن فيها بالنقض، وهي مجرد أحكام وقتية وتحفظية لا تمسُّ أصلَ الحقّ ولا تقطع النزاع فيه.

لذلك:

ننصح من هو متضرّر من الحكم المستعجل ــ إذا ما أراد الطعن فيه بالنقض ــ أن يتوجه للمحكمة الابتدائية لرفع دعوى موضوعية للمنازعة في أصل الحقّ؛ بحسبان أنَّ الحكم المستعجل تحفظي ومؤقت ــ بمعنى حجيته مؤقتة ــ ولا يقطع النزاع.. فإنَّ كان له حقٌّ، فليذهب ويرفع دعوى موضوعية للمنازعة في أصل الحق.. أليس هذا طرح واضح ومستساغ عقلًا ومنطقًا؟!

الاستثناءات:

تجدر الإشارة بالقول، إنَّ هناك استثناءات لقاعدة "عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بشأن الدعاوى المستعجلة، إذا نُظِرَت على استقلال"، وتتجلّى هذه الاستثناءات في ثلاث حالات، هي:

- الأولى/

القرارات المستعجلة الصادرة من محاكم الاستئناف، كما لو رُفِعَ الطلب المستعجل أمام المحكمة الابتدائية "بطريق التبعية لدعوى الموضوع"، ثم تم استئناف الحكم الصادر في هذا الطلب المستعجل أمام محكمة الاستئناف، وتبعًا لذلك، فإنَّ القرار الصادر من محكمة الاستئناف "في المادة المستعجلة بالذات"، يجوز الطعن فيها بالنقض، شريطة أن يتوافر فيه سبب من أسباب الطعن بالنقض، والمذكورة حصرًا في الفقرات الثلاث الأولى من المادة (292 مرافعات).

- الثانية/

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أيّ حكم انتهائي بشأن دعوى مستعجله على استقلال (وأيًا كانت المحكمة التي أصدرته)، إذا كان قد فصل في نزاع بشأن دعوى مستعجلة أخرى سابقة، وعلى استقلال أيضًا، واتضح أنَّ الحكم الأخير يخالف الحكم السابق، شريطة أن تتحد فيهما الخصومة (بالموضوع، والأطراف، وسبب الدعوى)؛ كلّ ذلك، تطبيقًا لأحكام الفقرة (4) من المادة (292 مرافعات).

- الثالثة/بحسبان أن القانون اليمني، عدَّ دعوى عدم التعرض وإزالة العدوان من الدعاوى المستعجلة خلافًا لأغلب القوانين العربية.. فنرى جواز الطعن بالنقض مرفقًا بطلب وقف التنفيذ، وذلك في صورتين حصرًا وقصرًا: الأولى: إذا صدر أمر مستعجل بالإزالة، والأخرى: إذا قضى الأمر المستعجل بالسماح للحائز بالاستحداث في موضوع النزاع، شريطة أن تتيقن المحكمة أنَّ الصورتين المذكورتين، يتعذر معها تدارك ضررهما في حال تنفيذ الأمر المستعجل على أرض الواقع!

هذا اجتهادي وتصوري، والله أعلم بالصواب

المستشار/

عضو المحكمة العليا للجمهورية

# هل يُلزَم ردُّ المدّعي بالحقّ المدني على الاستئناف المرفوع من المتهم في الحكم بإدانته وإلزامه بالتعويض؟

د. عُمـر يحيى كُـزابَه

من المعلوم أنَّه يجوز للمتهم الطعن بالاستئناف في الحكم الجزائي الذي قضى: بإدانته بالتهمة المنسوبة إليه في الدعوى الجزائية وإلزامه بطلبات المدّعي بالحق المدني في الدعوى المدنية التبعية، والمقرر قانونًا وفقهًا وقضاءً: إنَّ استئناف المتهم – بوصفه طريق عادي للطعن في الحكم الجزائي - ينقل الدعويين (الجزائية والمدنية) أمام محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيهما مرةً أخرى بوصفها محكمة موضوع، إلَّا أنَّها لا تتصل بتلك الدعويين إلا بطريق الطعن بالاستئناف المرفوع من الخصم المحكوم عليه، وهو هنا المتهم، وبذلك فإنَّ طبيعة وظيفة محكمة الاستئناف أنَّها محكمة موضوع ومحكمة طعن في آنٍ واحدٍ.

طبيعة مرحلة الطعن بالاستئناف ومراكز الخصوم فيها:

تعدُّ مرحلة الطعن بالاستئناف إحدى مراحل تتابع سير الدعوى الجزائية؛ كون الطعن بالاستئناف لا يعد دعوى جديدة تنشأ بين أطراف مختلفة.

وثمة قاعدة عملية - معروفة وشائعة – مفادها: "أن المستأنف مدعٍ"، وهو يعدُّ كذلك بخصوص ادعائه ببطلان الحكم فقط في أسباب استئنافه حاله في ذلك كحال مقدّم الدفع، فهو مدّع في دفعه؛ لأنَّ كليهما يدّعي بما يخالف الظاهر أو الأصل، فيتحمل عبءَ إثباته، فصار كأنَّه مدعٍ، ففي هذا النطاق المحدود يصح وصفه بأنَّه مدّع بالمعنى الموضوعي للفظ المدّعي الذي يقصد به: كلّ من يدّعي خلاف الثابت أو الظاهر، كمقدم الدفع والطاعن كونه يدّعي عيوبًا ومطاعن في الحكم، ولأنَّه يدّعي بخلاف قرينة قانونية هي: "حجية الحكم الابتدائي"، فوجب عليه إثبات ادعائه (استئنافه)، وعلى الرغم من ذلك يظلّ المتهم المستأنف هو المدّعي عليه الأصلي في الدعويين المطروحة أمام المحكمة الاستئنافية، ويظلّ طرفا الادعاء فيهما (النيابة العامة والمدّعي بالحق المدني) هما المدّعيان فيهما، وإن اكتسبا مركزًا جديدًا هو: مركز المستأنف ضده.

المدّعي في نطاق الإثبات: هو الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات، فيشمل المدّعي بالدعوى الأصلية والمدّعى عليه، فيكون كلّ خصمٍ من الخصمين في مركز المدّعي بالنسبة للواقعة المدعاة في ادعائه أو مذكراته، فلا يكون عبء الإثبات على عاتق المدّعي الأصلي وحده، بل يجب على كل خصم أن يثبت ما يدّعيه سواءً كان في طرف الادعاء أو طرف الدفاع.

والفرض هنا أنَّ المستأنف هو المتهم الذي لم يزل يتمتع بأصل البراءة (قرينة البراءة) حتى يصدر حكم نهائي بإدانته إلّا أنَّ قرينة البراءة صارت متعارضة مع قرينة حجية الحكم الابتدائي، فلزم منه إثبات بطلان قرينة حجية الحكم بإدانته.

وخلاصة القول:

- إنَّ رافع الاستئناف لا يصير هو المدّعي الأصلي في الدعوى المطروحة أمام محكمة الاستئناف بسبب رفع استئنافه، فهو في مركز المستأنف فقط الذي يماثل المدّعي في حمله لعبء الإثبات، ولا ينقلب مركزه إلى مدّع بالمعنى الإجرائي الذي تنطبق عليه الإحكام الإجرائية للمدّعي في الدعوى الأصلية، التي تطبق عليه أمام محكمة أول درجة كما يعتقد بعضهم؛ لأنَّ الدعوى التي فصل فيها الحكم الابتدائي هي ذاتها المطروحة أمام الاستئناف بالمراكز القانوني نفسه، لأطرافها حين رفعها.

- إنَّ المقصود بلفظ المدّعي في عبارة: "المستأنف مدع"، هو المدّعي بالمعنى الموضوعي، وهو كلّ من يدّعي أمرًا أو واقعة بخلاف الأصل أو الظاهر، ولا يُقصد به المدّعي بالمعنى الإجرائي الذي ينصرف إلى رافع الدعوى الأصلية بصفته صاحب الحقّ المطالب به فيها.

وجوب إعلان عريضة أسباب استئناف المتهم (المحكوم عليه) إلى المستأنف ضدهما وأثره:

المقرّر قانونًا: وجوب إعلان عريضة أسباب استئناف المرفوع من المتهم (المحكوم عليه) إلى المستأنف ضدهما: النيابة العامة والمدّعي بالحق المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحكامها: إذ قضت بأنَّ: " إعلان أطراف الخصومة الاستئنافية من النظام العام يترتب على انعدامه البطلان المطلق حسب وصف المحكمة العليا(حكم الدائرة الجزائية هيئة (أ) في الطعن المقيد برقم (48911 ك) الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ 14/ 4/ 2013م، وعلى ذلك صح القول: إنَّ الإعلان الصحيح بعريضة استئناف المتهم إلى المستأنف ضدهما إجراء واجب لصحة إجراءات المحاكمة الاستئنافية؛ ونتيجة لذلك إذا لم يتم الإعلان ــ أو تمّ بطريقة غير صحيحة ــ كان ذلك سببًا لبطلانها، ومن ثم نقض الحكم الاستئنافي المبني عليها، وبذلك قضت المحكمة العليا بقولها: (الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه نظرت الاستئناف المقدم من المطعون ضده حاليًا في غياب الطاعن المستأنف ضده ودون أن تعلمه إعلانًا صحيحًا بميعاد الجلسة بل إنَّها سارت في نظر القضية بحضور محامٍ لم يكن موكّلًا منه مدعية بأنَّ والد المستأنف ضده قد وكّله، في حين أن ملف القضية جاء خاليًا من توكيل الطاعن لوالده، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه باطلًا لإخلاله بحقّ الدفاع والمواجهة بين أطراف الخصومة)، حكم الدائرة الجزائية، القواعد الجزائية، العدد21، ص139.

فإذا أُعلنت عريضة استئناف المتهم لطرفي الادعاء المستأنف ضدهما، فقد انعقدت الخصومة معهما أمام محكمة الاستئناف، وتطبيقًا لذلك فقد قضي بـأنَّ: "... الثابت في الأوراق إعلان عريضة الاستئناف لمحامي المستأنف ضده في جلسة..... وبذلك انعقدت الخصومة بين المستأنفين الطاعنين حاليًا وبين المستأنف ضده المطعون ضده حاليًا، فبحصول الإعلان للمستأنف ضده بعريضة الاستئناف تنعقد الخصومة وليس بالردّ على الاستئناف..." (حكم الدائرة التجارية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2010-9-29م، في الطعن رقم "42279").

وبانعقاد الخصومة الاستئنافية معهما يحقُّ للمستأنف ضدهما الردّ على الاستئناف إن رغبا في الردّ، كونهما محكوم لهما، فإذا قدَّما ردًا توجب على محكمة الاستئناف الفصل في استئناف المتهم المحكوم عليه، والسؤال الذي نسعى للإجابة عليه، هو:

هل يلزم تقديم ردّ من المستأنف ضدهما على استئناف المتهم؟ وإذا لم يحضر المستأنف ضده (المحكوم له المدّعي بالحقّ المدني) بعد إعلانه لشخصه، فهل يعدُّ حضوره أو تقديم رده شرطًا واجبًا وحتميًا للفصل في استئناف المتهم؟. والإجابة عن التساؤل المطروح تتطلب تحديد المركز القانوني للمدّعي بالحقّ المدني في الخصومة الناشئة عن الاستئناف المرفوع من المتهم، وذلك ما سيتم بيانه في الآتي:

المركز القانوني للمدّعي بالحقّ المدني في الخصومة الناشئة عن الاستئناف المرفوع من المتهم:

يعدُّ بعضهم المدّعي بالحقّ المدني المستأنف ضده في مركز المدّعى عليه بل يعدُّونه هو المدّعى عليه أمام محكمة الاستئناف، ونتيجة لهذا الاعتقاد يطبّقون عليه ذات الأحكام والواجبات الإجرائية للمدعى عليه أمام محكمة أول درجة، فيرون بوجوب التنصيب عنه إذا تعذَّر إحضاره بعد إعلانه أمام محكمة الاستئناف؛ ليقدم المنصوب ردًا عنه، تطبيقًا لأحكام قانون المرافعات المتعلقة بغياب المدّعى عليه أمام المحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة (116) مرافعات!!

فهل التنصيب عن المدّعي بالحق المدني المحكوم له ابتدائيًا إجراءً واجبًا لصحة الحكم الاستئنافي في حال امتناعه عن الحضور بعد إعلانه لشخصه بعريضة استئناف المتهم؟ وما مدى توافق ذلك مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية؟

والجواب: من المقرر قانونًا: أنَّ الإجراءات التي تتبع عند نظر الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية والفصل فيها أيضًا، هي الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حسبما نصَّت على ذلك المادة(62) إ.ج بقولها: "يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي تنظر تبعًا للدعوى الجزائية، الإجراءات المقرّرة في هذا القانون، "وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية يتبيَّن أنَّها لم تنص على إجراء التنصيب في حال غياب أيّ طرف من الأطراف المشاركة الإجراءات أمام المحكمة الجزائية سوى المتهم فقط، بما مؤداه أنَّه لا يوجد نصٌّ يوجب التنصيب عن المدّعي بالحقّ المدني إذا لم يحضر بعد إعلانه، بل يمكن القول: إنَّ المشرّع قد أشار بنص المادة (427) من قانون الإجراءات الجزائية - وهو الواجب التطبيق - إلى جواز بدء نظر استئناف المتهم، ولو بدون ردّ من المستأنف ضده، بقوله: "يضع أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية تقريرًا في الدعوى يبيّن فيه ملخص القضية وأسباب الاستئناف والردّ عليها إن وجد"... ويفهم من عبارة (والردّ عليها إن وُجِد) أن تقرير الملخص الذي تبدأ به إجراءات المحاكمة الاستئنافية يصح وإن لم يتضمن ردًا على أسباب استئناف المتهم في حال لم يوجد ردٌّ للامتناع عن تقديمه، بل لقد ذهبت المحكمة العليا إلى أبعد من ذلك حينما قضت بأنَّ عدم الردّ على عريضة أسباب استئناف المتهم لا يعدُّ سببًا لبطلان حكم المحكمة الاستئنافية، بقولها: "أمَّا قوله إنَّ النيابة العامة لم ترد على استئنافه فإن ذلك لا يعدُّ أمرًا مبطلًا للحكم حيث إنَّ عدم الردّ على الاستئناف من المطعون ضدها النيابة العامة بعد إعلانها بعريضة الاستئناف يعدُّ في حكم المنكر، كما جاء في عريضة الاستئناف والواجب على المستأنف إثبات دعواه "استئنافه" بصرف النظر عن ردّ الطرف الآخر عن طعنه." (حكم الدائرة الجزائية الصادر بجلسة ٢٠١٤/٣/٣م في الطعن رقم (٥٢١٤٣) القواعد والمبادئ القضائية الجزائية العدد٢١، ص١١١).

الردُّ على الرأي القائل بوجوب التنصيب عن المستأنف ضده:

يستند القائلون بوجوب التنصيب عن المستأنف ضده إلى نص المادة (116) من قانون المرافعات على أساس أنَّه مدّعى عليه أمام محكمة الاستئناف، والردُّ على ذلك: إنَّ هذا النص لم يورد ضمن القواعد الخاصة بالطعن بالاستئناف في القانون المذكور، بل إنَّ ما ورد فيها، هو نصُّ المادة (286) التي بينت ما يجب اتباعه في حال امتناع المستأنف ضده عن الرد، بقولها: "وإذا امتنع أيّ من المستأنف أو المستأنف عليه عن الرد على الاستئناف الأصلي أو الاستئناف المقابل أو الفرعي إذا كان لا يزال قائمًا تصدر المحكمة حكمها فيه"، وبذلك قضت المحكمة العليا بقولها: ((ومن خلال اطلاع الدائرة على أوراق القضية فإنَّها تجد أن مانعي الطاعنين غير منتجة: لأنَّ الثابت في الأوراق إعلان عريضة الاستئناف لمحامي المستأنف ضده في جلسة..... فبحصول الإعلان للمستأنف ضده بعريضة الاستئناف تنعقد الخصومة وليس بالردّ على الاستئناف كما ذهب إليه الطاعنان، ومعلوم أنه في حالة عدم الردّ على الاستئناف، رغم الإعلان به، تصدر المحكمة حكمها فيه وفقًا لمقتضيات المادة (286) مرافعات))(حكم الدائرة التجارية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2010-9-29م في الطعن رقم "42279").

ومفاد ما تقدَّم: أنَّ مركز المستأنف ضده لا يعدُّ ذات المركز القانوني للمدّعى عليه في الدعوى الأصلية، ومن ثم لا تنطبق عليه الأحكام الإجرائية المتعلقة به.

سلطة المحكمة الاستئنافية بشأن الاستئناف المرفوع من المتهم:

تعدُّ محكمة الاستئناف الجزائية محكمة طعن، ولذلك فإنَّها مقيدةٌ في قضائها في الدعوى المستأنفة بمصلحة الطاعن (المتهم المستأنف)، ونتيجة لذلك فإنَّه في حال رفع المتهم ــ منفردًا ــ استئنافًا فإنَّ سلطتها تقتصر على تعديل الحكم المستأنف لمصلحته أو تأييده بحالته عملًا بنص المادة (426) إ.ج في فقرتها الأخيرة، بقولها: "أمَّا إذا كان الاستئناف مرفوعًا من غير النيابة العامة، فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف"، والمحكمة الاستئنافية تستطيع تقرير ذلك في حال حضور النيابة العامة فقط، وإن لم يحضر المدّعي بالحق المدني أو لم يقدم ردًا على استئناف المتهم؛ لأنَّ رفع هذا الاستئناف يطرح القضية الجزائية المحكوم فيها أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون، ويجب عليها أن تنظرها على أساس ما يقدّم لها من دفوع وأدلة جديدة، وما كان قد قدّم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى من المدّعي بالحقّ المدني المستأنف ضده، وقد يكون فيما قدّمه وحُكِم له بناءً عليه ما يعدُّ كافيًا لتأييد الحكم المستأنف، وإن يرد على استئناف المتهم.

علاوة على ذلك: فإنَّ دعوى المدّعي بالحقّ المدني، هي دعوى تبعية للدعوى الجزائية المطروحة أمام المحكمة الاستئنافية بناءً على استئناف المتهم، والنيابة العامة بصفتها الخصم الأصلي فيها حضورها وجوبي للسير في إجراءات المحاكمة الاستئنافية، وبذلك يصحُّ للمحكمة الفصل فيها:

فإن قضت ببراءة المتهم المستأنف لعدم الجريمة أو لعدم ثبوتها قضت تلقائيًا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية أو بعدم قبولها حتى وإن حضر المدّعي بالحقّ المدني، وإن قضت بتأييد الحكم المستأنف بإدانة المتهم المستأنف بقي المدّعي بالحقّ المدني محكومًا له كما كان وبحكم نهائي وإن لم يحضر.

مما تقدّم نخلص إلى:

عدم استلزام تقديم ردّ على استئناف المتهم من المدّعي بالحقّ المدني إذا تمّ إعلانه لشخصه بعريضة الاستئناف وامتنع عن الردّ أو الحضور، ومن ثم لا يتمُّ التنصيب عنه لأجل تقديم ردّ عنه أو إحضاره قهرًا، ويجوز لمحكمة الاستئناف عند امتناع المدّعي بالحق المدني بصفته مستأنفًا ضده عن الردّ على استئناف المتهم السير في إجراءات نظره والحكم فيه وأن لم يرد.

والله أعلم بالصواب وهو الهادي إلى سواء السبيل

9/9/ 2025م

أستاذ القانون الجنائي (المساعد)

# اللغة القضائية.. أداة العدالة ومرآة فكر القاضي

**تقرير – القضائية**

تُعَدُّ اللغة القضائية أحد أهم مكونات المنظومة العدلية، فهي الوعاء الذي تُصاغ فيه الأحكام وتُبنى به الثقة في القضاء، ومرآةٌ تعكس فكر القاضي وثقافته وقدرته على ترجمة العدالة من المفهوم القانوني إلى النص المكتوب. ومن هنا، فإنَّ جودة الحكم لا تقاس بسلامة أسبابه القانونية فحسب، بل أيضًا بسلامة لغته ودقة عباراته واتزان منطقه.

### اللغة القضائية.. هوية العدالة

اللغة في ميدان القضاء ليست مجرد أداة للتواصل، بل هي جزء من هوية العدالة ذاتها. فمن خلالها تتجلّى هيبة المحكمة، وتُعلن الحقيقة، وتُفصل الحقوق عن الباطل. ولهذا، فإنَّ اللغة القضائية تمتاز بخصوصية مهنية دقيقة تجعلها تختلف عن لغة الصحافة أو الخطابة أو حتى عن لغة التشريع.

فهي لغة تحمل وقار المؤسسة القضائية، وتعبّر عن فكر منضبط، خالٍ من الانفعال أو الزخرفة أو العبارات المتكلفة، إنَّ كُلَّ كلمة في الحكم القضائي يجب أن تكون محسوبة، وكُلَّ تعبير يجب أن يعكس نية القاضي ويُظهر منطقه بوضوح.

### دقة التعبير وانضباط المعنى

يُشترط في اللغة القضائية أن تجمع بين الدقة والوضوح والبساطة، لأنَّ الحكم يُبنى على الفهم، والفهم لا يتحقق إلَّا بلغة واضحة لا لبس فيها، فالكلمة غير الدقيقة قد تُغيّر معنى الحكم، وتفتح باب التأويل أو النقض؛ ولهذا، يتطلب عمل القاضي عنايةً فائقة في اختيار الألفاظ، بحيث تكون صريحة في المعنى، بعيدة عن الغموض، ومعبّرة عن الحقيقة القانونية دون إفراط أو نقصان.

ويُنظر إلى اللغة القضائية بوصفها انعكاسًا لمنهج القاضي في التفكير والتحليل؛ فسلامة اللغة دليل على سلامة المنطق، وضعف التعبير قد يدلُّ على خلل في التصوّر أو نقص في التمحيص، ومن هنا تأتي أهمية أن تكون الصياغة القضائية نابعة من فكرٍ ناضجٍ وثقافةٍ رفيعةٍ تجمع بين العلم بالقانون والتمكّن من اللغة.

### اللغة بوصفها أداة إقناع

الحكم القضائي لا يوجّه إلى أطراف الدعوى فحسب، بل إلى الرأي العام القانوني والقضائي، فالأسباب التي يسطّرها القاضي هي الوجه المنطقي للحكم، وهي وسيلة إقناع المتقاضين بعدالة القرار، ومن ثمّ، يجب أن تكون صياغة الحكم مقنعةً، مرتبةً، بعيدةً عن التكرار أو الغموض، بحيث تُظهر مسار القاضي في التحليل والاستدلال، وتبيّن كيف توصّل إلى النتيجة النهائية.

إنَّ الحكم القضائي الناجح هو الذي يجمع بين القوة في المنطق والجمال في الصياغة، فالجمل المحكمة والواضحة تسهم في تعزيز ثقة المتقاضين بالقضاء، وتترك انطباعًا بأنَّ العدالة نُطقت لا بمجرد قرار، بل بلغة تليق بمقامها.

### بين لغة التشريع والقضاء والمرافعة

لكلّ ركن من أركان العدالة لغته الخاصة؛ فالمشرّع يستخدم لغة عامة مجردة توجّه الخطاب إلى الجميع، أمَّا المحامي فيستخدم لغة خطابية تهدف إلى الإقناع، بينما القاضي يستخدم لغة تطبيقية هادئة، تستند إلى منطقٍ قانوني دقيق.

لغة التشريع تُخاطب المستقبل وتضع القاعدة، أمَّا لغة القضاء فتُطبّق هذه القاعدة على واقعة محددة، وتُفصّل المجمل، وتُنزِل النص على الواقع؛ ولهذا، لا يجوز أن تكون لغة القاضي إنشائية أو عاطفية كخطاب المحامي، ولا أن تكون تجريدية كصياغة القانون، بل يجب أن تكون متوازنة بين الحزم والوضوح والاحترام.

### الذوق القضائي ووقار الكلمة

القضاء مهنة تُبنى على الحكمة، ولذلك يجب أن تعكس اللغة القضائية الوقار والرصانة، فلا مكان فيها للتعبيرات الانفعالية أو النعوت الجارحة أو العبارات الساخرة، فالقاضي لا ينتصر لطرف على آخر بحدة القول، بل بصفاء المنطق وعدالة القرار؛ ولهذا، فإنَّ الكلمة في الحكم القضائي يجب أن تُكتب بقدرٍ من التجرّد والاتزان، بحيث تعبّر عن العدالة لا عن المزاج أو الموقف الشخصي.

كما أنَّ الحفاظ على نقاء اللغة من الأخطاء اللغوية والأساليب الركيكة جزء من احترام المحكمة لنفسها ولجمهور العدالة، فكُلُّ خطأ لغوي في حكم قضائي هو مساس بمهابة القضاء في نظر المتقاضين.

### التكوين اللغوي للقاضي

تُظهر التجارب أن تفاوت القضاة في جودة الأحكام يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتفاوتهم في المهارة اللغوية، فالقاضي الذي يمتلك ذائقة لغوية سليمة وثقافة واسعة يكون أقدر على التعبير عن قناعته بطريقة مقنعة وواضحة؛ لذلك، تُعَدُّ اللغة القضائية من الملكات المهنية التي ينبغي أن تُنمّى بالتدريب والتعليم المستمر، إلى جانب المعرفة القانونية. فالقاضي المثقف لغويًا وفكريًا هو الأقدر على تجسيد العدالة في نصٍ جميلٍ ومعنى رصينٍ.

### التسبيب واللغة.. وجهان لعدالة واحدة

من أبرز ما يميّز الحكم القضائي الجيد أن تكون أسبابه متسقة ولغته منضبطة. فالتسبيب هو الروح التي تبعث الحياة في الحكم، واللغة هي الجسد الذي يُظهر هذه الروح. فحين تكون اللغة غامضة أو فضفاضة، تضيع الفكرة ويختل المنطق، والعكس صحيح، إذ تكتسب الأسباب قوتها من وضوح العبارة ودقة الصياغة؛ لذلك، فإنَّ جودة اللغة ليست ترفًا لغويًا، بل ضمانة قضائية لصحة الحكم وعدالته.

### اللغة بين الدقة والمرونة

اللغة القضائية تتطلّب دقة في المفردات، لكنَّها في الوقت ذاته تحتاج إلى مرونة تمكّن القاضي من التعبير عن الوقائع المتنوعة دون التقيد بألفاظ جامدة، فاللغة القانونية ليست معجمًا مغلقًا، بل أداة حيّة تتطور مع تطور الحياة الاجتماعية والقانونية.

غير أنَّ المرونة لا تعني الغموض، فالمطلوب هو المرونة المنضبطة التي تسمح بالتعبير دون أن تفتح باب التأويل أو اللبس، فكُلُّ كلمة في الحكم يجب أن تُستخدم في موضعها الصحيح وفق مدلولها القانوني المحدد.

### اللغة القضائية.. تجسيد للعقل والضمير

القاضي حين يكتب حكمه لا يكتب رأيًا شخصيًا، بل يعبّر عن ضمير العدالة باسم الدولة والمجتمع، ومن ثمّ، فإنَّ لغته تمثّل هذا المقام السامي، فيجب أن تكون بقدر المسؤولية، فكُلُّ حكم هو وثيقة عدلية تُقرأ وتُحتجّ بها وتُخلَّد في سجل القضاء؛ ولذلك يجب أن تُصاغ بلغة تشرّف العدالة وتليق بتاريخها.

إنَّ اللغة القضائية ليست حبرًا على ورق، بل هي صوت العدالة الناطق، ومن خلالها يتجلّى فكر القاضي وضميره وميزانه الداخلي بين الحقّ والباطل، فكُلّ كلمة في الحكم تحمل وزنًا قانونيًا وأخلاقيًا، وكل عبارة تترك أثرًا في مسار العدالة وثقة المجتمع بها.

### خاتمة

إنَّ بناء منظومة قضائية رصينة لا يكتمل دون الارتقاء بلغة أحكامها، فاللغة ليست مجرد وسيلة لنقل القرار، بل هي أداة تشكيل الوعي القانوني العام، وجسر التواصل بين القضاء والمجتمع.

ولذلك، فإنَّ تطوير مهارات اللغة القضائية يجب أن يُنظر إليها بوصفها ركنًا من أركان إصلاح العدالة، لأنَّ الكلمة الدقيقة والعادلة تخلق قاضيًا مهيبًا، وعدالةً مفهومةً، وثقةً راسخةً في مؤسسة القضاء.

اللغة القضائية ليست أداة تعبير فحسب، بل هي وجه العدالة الناصع وصوتها المهيب.

# علم الأنساب الجيني ودوره في معرفة هوية المتهمين بجرائم القتل

**تقرير - القضائية**

المقدمة

تُعَدُّ جريمة القتل من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، وغالبًا ما تواجه السلطات القضائية والأمنية صعوبة في تحديد هوية الجناة، خصوصًا في القضايا الغامضة التي تفتقر إلى شهود أو إلى أدلة تقليدية، ومع التطور الكبير في العلوم الجنائية، برز علم الأنساب الجيني بوصفه أداة حديثة وفعّالة لكشف هوية المتهمين بجرائم القتل، عبر الاستفادة من بصمة الحمض النووي، ومقارنتها بقواعد بيانات الأنساب الجينية.

**أولًا: مفهوم علم الأنساب الجيني في التحقيقات الجنائية**

علم الأنساب الجيني هو المزج بين تقنيات تحليل الحمض النووي (DNA) وقواعد بيانات الأنساب لبناء شجرة عائلية محتملة للشخص المجهول، فعندما يُعثر على آثار بيولوجية في مسرح الجريمة (دم، شعر، لعاب)، يمكن استخراج الحمض النووي ومقارنته ببيانات وراثية مخزّنة لدى أشخاص آخرين، هذا المسار يقود إلى تحديد أقارب محتملين للجاني، ومن ثم حصر دائرة الاشتباه حتى الوصول إلى هويته.

**ثانيًا: أبرز التطبيقات في جرائم القتل**

1. كشف القضايا المجهولة القديمة (Cold Cases):

- أسهم هذا العلم في إعادة فتح ملفات قتل عمرها عقود.
- المثال الأشهر هو قضية "القاتل الذهبي" (Golden State Killer) في الولايات المتحدة عام 2018م، حيث تمكّن المحقّقون من التعرُّف على الجاني عبر مطابقة حمضه النووي مع قاعدة بيانات أنساب عامة.

2. تضييق دائرة المشتبه بهم:

- بدلًا من البحث بين آلاف الأشخاص، يمكن لعلم الأنساب الجيني تحديد مجموعة صغيرة من الأشخاص الذين تجمعهم قرابة وراثية مع العينات المجهولة.

3. إثبات الهوية بشكل قاطع:

- بمجرد تحديد المشتبه به، تؤخذ عينة مباشرة منه (عادةً مسحة فموية) وتُقارن بالحمض النووي المستخرج من مسرح الجريمة لتأكيد التطابق.

**ثالثًا: المزايا القضائية**

- دقة عالية: نسبة الخطأ تكاد تكون معدومة عند اتّباع المعايير المخبرية المعتمدة.
- كفاءة زمنية: يختصر سنوات من البحث والتحقيق.
- حسم القضايا الغامضة: يوفّر أدلة قوية تعزّز موقف الادّعاء أمام القضاء.

**رابعًا: التحديات القانونية والأخلاقية**

1. الخصوصية: استخدام بيانات جينية لأشخاص أبرياء قد يثير جدلًا أخلاقيًا.

2. الإطار القانوني: بعض الدول لم تضع بعد تشريعات واضحة لتنظيم استخدام قواعد بيانات الأنساب في القضايا الجنائية.

3. الاعتماد المفرط: لا بُدَّ من مرافقة الدليل الجيني بأدلة مادية أخرى، حتى لا يكون الاعتماد عليه منفردًا.

**خامسًا: التجارب الدولية**

- الولايات المتحدة: الأكثر استخدامًا لعلم الأنساب الجيني في التحقيقات الجنائية، ونجحت عبره في حلّ مئات قضايا القتل.
- أوروبا: أكثر حذرًا، حيث يشترط الحصول على أوامر قضائية صارمة قبل الاستعانة ببيانات الأنساب.
- العالم العربي: ما زال الاستخدام محدودًا، وغالبًا يقتصر على قضايا النسب، مع الحاجة لتوسيع دوره في التحقيقات الجنائية عبر تشريعات متخصّصة.

**سادسًا: آفاق مستقبلية**

- دمج الذكاء الاصطناعي مع قواعد بيانات الأنساب لتسريع عمليات المقارنة.
- بناء قواعد بيانات وطنية منظمة، تُستخدم حصرًا بإذن قضائي في القضايا الجنائية الكبرى.
- تعزيز التعاون الدولي لتبادل البيانات في القضايا العابرة للحدود.

الخاتمة

لقد أصبح علم الأنساب الجيني أداة ثورية في معرفة هوية المتهمين بجرائم القتل، حيث استطاع أن يحلَّ ألغازًا استعصت لعقود على أجهزة التحقيق، ورغم التحديات القانونية والأخلاقية، إلَّا أنَّ المستقبل ينذر بتوسع كبير في هذا المجال، مما يضع أمام المشرّعين تحدي الموازنة بين حماية حقوق الأفراد وضمان تحقيق العدالة.

**التطور الكبير في علم الأنساب الجيني وتطبيقاته القضائية والقانونية**

المقدمة

شهد العقدان الأخيران طفرة هائلة في مجال علوم الأحياء الجزيئية، وعلى رأسها علم الأنساب الجيني (Genetic Genealogy) الذي يجمع بين تقنيات الحمض النووي (DNA) ومناهج علم الأنساب التقليدي. لم يُعد هذا العلم مقتصرًا على تتبع الأصول العائلية والهجرات البشرية فحسب، بل امتد ليصبح أداة فعّالة في خدمة العدالة الجنائية والمدنية، حيث أسهم في حلّ قضايا معقدة عجزت الوسائل التقليدية عن معالجتها.

**أولًا: مفهوم علم الأنساب الجيني**

علم الأنساب الجيني هو توظيف نتائج تحليل الحمض النووي لتحديد الصلات البيولوجية بين الأفراد، سواء على مستوى القرابة المباشرة (أبوة، أمومة، إخوة) أو على مستوى الانتماء العرقي والسكاني. يعتمد هذا العلم على مقارنة تسلسلات DNA بين الأفراد وقواعد بيانات وراثية واسعة النطاق.

**ثانيًا: التطور العلمي والتقني**

1. ثورة تقنيات التسلسل الجيني:

- تطورت تقنيات تحليل DNA من اختبارات STR البسيطة إلى التسلسل الكامل للجينوم البشري.
- انخفاض تكاليف الفحص الجيني جعل الاختبارات متاحة على نطاق واسع للأفراد والهيئات القضائية.

2. قواعد البيانات الضخمة:

- شركات تجارية مثل 23andMe وAncestryDNA أسهمت في بناء أرشيف ضخم من البصمات الوراثية.
- تعاون هذه الشركات أحيانًا مع جهات أمنية وقضائية ساعد في كشف غموض قضايا عمرها عقود.

3. الخوارزميات المتقدمة:

- تطوير برامج مقارنة ذكية تستطيع تحديد أنماط القرابة حتى في حالات البُعد النسبي (مثل أبناء العمومة من الدرجة الثالثة أو الرابعة).

**ثالثًا: التطبيقات القضائية**

1. التحقيقات الجنائية:

- حلّ قضايا قتل واغتصاب مجهولة عبر مطابقة آثار DNA مع قواعد بيانات الأنساب.
- استخدامه في الولايات المتحدة لحل قضايا "القاتل الذهبي" (Golden State Killer) عام 2018م شكّل علامة فارقة.

2. إثبات النسب والهوية:

- يُستخدم في المحاكم لإثبات دعاوى النسب والأبوة والأمومة أو نفيها.
- يساعد في تحديد هوية المفقودين أو ضحايا الحروب والكوارث.

3. قضايا الهجرة والجنسية:

- تستعين بعض الدول بالفحص الجيني لإثبات الروابط العائلية في قضايا لمّ الشمل أو طلبات التجنيس.

4. مكافحة الإتجار بالبشر:

- من خلال تتبع علاقات القرابة وإعادة الأطفال المخطوفين إلى أسرهم.

**رابعًا: التحديات القانونية والأخلاقية**

1. الخصوصية وحماية البيانات:

- تخزين البيانات الوراثية يثير مخاوف بشأن استخدامها لأغراض غير مشروعة أو تسريبها.

2. الإطار التشريعي:

- بعض الدول تفتقر إلى قوانين واضحة تنظم استخدام علم الأنساب الجيني في المحاكم.

3. الموثوقية والإجراءات:

- رغم دقة الفحوص، تبقى هناك معايير صارمة يجب اتّباعها لضمان قبول النتائج بوصفها دليلًا قضائيًا.

**خامسًا: التجارب الدولية**

- الولايات المتحدة: رائدة في إدماج هذا العلم في التحقيقات الجنائية.
- أوروبا: أكثر تحفظًا، وتركز على وضع أطر قانونية وأخلاقية مشددة.
- العالم العربي: بدأ استخدام الفحوص الجينية يزداد في قضايا النسب والهجرة، لكنَّه ما زال محدودًا في التحقيقات الجنائية بسبب غياب تشريعات متخصّصة.

**سادسًا: آفاق مستقبلية**

- إدماج الذكاء الاصطناعي مع علم الأنساب الجيني سيعزز من سرعة ودقة مطابقة البيانات.
- إنشاء بنوك وراثية وطنية منظمة يمكن أن تكون أداة استراتيجية في تعزيز الأمن والعدالة.
- تطوير تشريعات محلية ودولية لحماية الأفراد وتنظيم الاستفادة من هذا العلم.

الخاتمة

لقد أحدث علم الأنساب الجيني نقلة نوعية في المنظومة القضائية والقانونية، حيث وفّر وسيلة علمية دقيقة لكشف الحقائق وحسم النزاعات، مما عزز ثقة المجتمع بالقضاء، غير أنَّ هذه الثورة العلمية تستدعي وضع أطر تشريعية وأخلاقية متوازنة تحافظ على الخصوصية، وتضمن الاستخدام المسؤول للبيانات الجينية.

### في إطار التعاون بين التحالف الإسلامي والسلطة القضائية اليمنية..

# اختتام أعمال الدورة التدريبية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالرياض

**تقرير - القضائية**

اختتم التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، في مقره بالعاصمة السعودية الرياض، أعمال الدورة التدريبية المتخصصة بعنوان "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، والتي شهدت مشاركة فاعلة لكوادر يمنية من مختلف المؤسسات المعنية، وعلى رأسها السلطة القضائية، في إطار الجهود الإقليمية لتعزيز قدرات الدول الأعضاء في التصدي للجرائم المالية العابرة للحدود.

**مشاركة قضائية فاعلة**

شاركت السلطة القضائية اليمنية في أعمال الدورة بوفد ضمّ كلًا من:

- القاضي الدكتور سامي أحمد باعباد، رئيس محكمة الأموال العامة الابتدائية بعدن.
- القاضي يحيى ناصر، رئيس النيابة الجزائية المتخصصة بعدن.
- القاضي ماهر هتلر، وكيل نيابة الأموال العامة الثانية بعدن.

وتميّزت المشاركة القضائية بالتفاعل الجاد مع محاور الدورة، التي ركّزت على تطوير المهارات القانونية والفنية في تتبع حركة الأموال غير المشروعة، وتحليل الأنماط الحديثة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يعزز من كفاءة الأجهزة القضائية والرقابية في أداء مهامها.

**أهداف الدورة ومحاورها**

استهدفت الدورة - التي استمرت عدة أيام - رفع كفاءة المشاركين وتطوير قدراتهم في مواجهة التحديات المعقّدة المرتبطة بالجرائم المالية المنظمة، من خلال برامج تدريبية متقدمة وورش عمل تطبيقية، أدارها خبراء ومتخصصون من مختلف الدول الأعضاء في التحالف.

كما تناولت المحاضرات العلمية أحدث الأساليب التقنية المستخدمة في التحقيقات المالية، وأفضل الممارسات القضائية في ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جانب مناقشة أطر التعاون الدولي وآليات تبادل المعلومات بين الجهات المختصة.

**كلمة الخريجين: إشادة وامتنان**

وخلال حفل الختام، الذي حضره الأمين العام للتحالف اللواء ركن طيار محمد بن سعيد المغيدي، ومثلو الدول الإسلامية الأعضاء البالغ عددها 43 دولة، ألقى القاضي الدكتور سامي أحمد باعباد كلمة الخريجين، عبّر فيها عن تقديره العميق لجهود التحالف في بناء القدرات وتعزيز العمل التكاملي بين الدول الأعضاء.

وقال القاضي باعباد في كلمته: "إن مثل هذه البرامج التدريبية تمثل ركيزة أساسية في تطوير الأداء القضائي والعدلي، وتمنح المشاركين أدوات عملية ومعرفية تمكّنهم من مواجهة التحديات المستجدة في مجال الجرائم المالية، بما يسهم في تعزيز العدالة وحماية الاقتصاد الوطني".

كما عبّر عن شكره وامتنانه لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي عهده الأمين الأمير محمد بن سلمان، ووزير الدفاع الأمير خالد بن سلمان، لما يولونه من اهتمام ودعم كبيرين لبرامج التحالف، وما يقدمونه من تسهيلات تُمكّن مؤسسات العدالة في الدول الأعضاء من أداء دورها بفعالية.

**تصريحات المشاركين: خبرة نوعية وتعزيز للقدرات**

وفي تصريح لـ«القضائية»، أوضح القاضي يحيى ناصر الشعيبي أن هذه الدورة تمثل إضافة نوعية للكوادر اليمنية، وأسهمت في تمكين المشاركين من فهم أعمق لمخاطر الجرائم المالية ووسائل مكافحتها الحديثة، مشيرًا إلى أن التجربة ستنعكس إيجابًا على أداء مؤسسات العدالة والنيابة العامة في اليمن.

من جانبه، أكد القاضي ماهر هتلر أن الدورة أتاحت للمشاركين فرصة للاطلاع على تجارب الدول الإسلامية وخبراتها في هذا المجال الحيوي، مشددًا على أهمية مواصلة التعاون والتنسيق مع التحالف لتعزيز القدرات الوطنية في مجال التحقيق المالي والعدالة الاقتصادية.

ختام فعالية متميزة وتأكيد على استدامة التعاون

وفي ختام الفعالية، تم توزيع الشهادات على المشاركين وسط إشادة واسعة بمستوى التنظيم والمخرجات، مع التأكيد على أهمية استمرار التعاون وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء، بما يعزز من كفاءة المؤسسات القضائية والأمنية في مواجهة التحديات الأمنية والاقتصادية العابرة للحدود.

وأكد القائمون على الدورة أن التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب ماضٍ في تنفيذ برامج تدريبية متخصصة تستهدف بناء القدرات وتعزيز التنسيق المشترك بين الدول الأعضاء، في مجالات الأمن الفكري، ومكافحة التطرف، وتمويل الإرهاب، وغسل الأموال.

**في سياق أوسع من الشراكة الإقليمية**

تأتي هذه المشاركة اليمنية في إطار التعاون المستمر بين التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب والجهات الوطنية في الدول الأعضاء، بما في ذلك المؤسسات القضائية والعدلية، تجسيدًا لحرص التحالف على تمكين الكوادر القانونية من أداء دورها في ترسيخ سيادة القانون ومكافحة الجريمة المنظمة.

محاكمات تاريخية

# العدالة في مواجهة الإمبراطورية: محاكمة قادة اليابان بعد الحرب العالمية الثانية

لم تكن نهاية الحرب العالميـــة الثانية نهاية للدمار فحسب، بل بداية لمرحلة جديدة في تاريخ العدالة الدولية.

فبعد أن شهد العالم محاكمات نورمبرغ في أوروبا، انتقلت أنظار القانون إلى الشرق الأقصى حيث بدأت في طوكيو واحدة من أهم المحاكمات التي أرست مبدأ:

"العدوان ليس حقًّا سياديًا، بل جريمة ضد الإنسانية."

من ميادين الحرب إلى قاعات العدالة...

أُنشئت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (IMTFE) عام 1946م، بقرار من قوات الحلفاء لمحاكمة قادة اليابان السياسيين والعسكريين المتورطين في جرائم الحرب.

شملت قائمة الاتهام 28 متهمًا من كبار المسؤولين، أبرزهم رئيس الوزراء الأسبق هيديكي توجو، الذي خطط لهجوم ببرل هاربر الذي غيّر مجرى الحرب.

كانت المحاكمة تهدف إلى مساءلة الذين قادوا بلادهم إلى حرب عدوانية امتدت على مساحة آسيا والمحيط الهادئ، وخلفت ملايين الضحايا.

تفاصيل المحاكمة: بين العدوان والإبادة...

التهم الموجهة إلى القادة اليابانيين كانت متعددة، وشملت:

• ارتكاب جرائم حرب ضد الأسرى والمدنيين.

• الاستعباد الجنسي لما عُرف بـ"نساء المتعة".

• مجازر جماعية مثل مذبحة نانجينغ التي راح ضحيتها أكثر من 200 ألف مدني.

• تجارب بيولوجية على البشر نفذتها وحدات الجيش الياباني الخاصة.

• العدوان العسكري غير المشروع على الدول المجاورة.

وفي مواجهة هذه التهم حاول الدفاع التذرع بأنَّ المتهمين "ينفذون أوامر الإمبراطور"، إلَّا أنَّ المحكمة رفضت مبدأ الحصانة المطلقة، وأكّدت أنَّ المسؤولية الجنائية لا تسقط بالأوامر.

الأحكام: عدالة تكتب بلغة القانون لا الانتقام...

استمرت المحاكمة أكثر من عامين، وشهدت جلسات طويلة امتدت لأكثر من 400 يوم استماع.

وفي النهاية أصدرت المحكمة أحكامًا بالإعدام على سبعة متهمين بينهم توجو، وأحكامًا بالسجن المؤبد على آخرين.

لكن الأثر الحقيقي للمحاكمة لم يكن في عدد الإعدامات، بل في تأسيس سابقة قانونية تقول:

"من يقرر الحرب يتحمل جرائمها، حتى وإن لم يطلق رصاصة واحدة".

دروس من المحاكمة: العدالة لا تعرف الحدود...

أكّدت محكمة طوكيو أنَّ العدالة الدولية ليست حكرًا على الغرب بل مبدأ إنساني عالمي.

وقد أسهمت هذه المحاكمة في تطوير مفهوم الجرائم ضد السلام والقيادة المسؤولة، وهي المفاهيم التي بنيت عليها لاحقًا محاكم رواندا ويوغوسلافيا، وصولًا إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

ولعل أهم ما نستفيده اليوم هو أنَّ القانون يمكن أن يحاسب القادة لا الدول، وأنَّ السلطة لا تبرّر الإجرام.

تطبيق الدروس في الواقع العربي...

ما جرى في طوكيو ليس مجرد فصل من تاريخ العدالة العالمية، بل هو مرجع مهم لأي دولة تسعى لترسيخ مبدأ المساءلة، وعدم الإفلات من العقاب.

في عالمنا العربي، ومع تطور القوانين البيئية والاقتصادية والجنائية، بدأت تظهر بوادر وعي بضرورة محاسبة كلّ من يتسبب في الأذى العام سواء كان مسؤولًا سياسيًا أو قائدًا اقتصاديًا.

ومن هنا، يمكن للمشرعين والقضاة العرب أن يستلهموا من محكمة طوكيو فكرة أنَّ المسؤولية القانونية لا تنجرأ، وأنَّ حماية الإنسان هي الغاية الأسمى لكل نظام قضائي.

في الختام...

محاكمة قادة اليابان لم تكن انتقامًا من مهزوم، بل انتصارًا لفكرة العدالة في مواجهة القوة.

لقد علمتنا أنَّ التاريخ لا ينسى، وأنَّ القانون حين يفعل يصبح صوت الضمير الإنساني.

"حين تسقط الإمبراطوريات، وتبقى القوانين يدرك الإنسان أنَّ العدالة هي القوة التي لا تهزم."

مقولات قانونية

# الحرية حقّ لا يُمنح بل يُصان: بين كرامة الإنسان وسلطة القانون

الحرية ليست هدية تمنح ولا مكرمة توهب بل حقٌّ أصيلٌ يولد مع الإنسان لا يكتسب ولا ينتزع إلَّا ظلمًا.

مهمة القانون ليست أن يمنح الحرية بل إن يصونها من الانتهاك؛ لأن الحرية هي جوهر الكرامة الإنسانية، وبدونها لا معنى للعدالة ولا للمواطنة.

فالحرية لا تقاس بما تسمح به السلطة، بل بما يحميه الدستور من تجاوزات السلطة نفسها.

إنَّها ليست شعارًا في الخطب، بل التزامٌ قانونيٌّ تفرضه النصوص، وتختبره الممارسات.

حين تُصبح الحرية منّة تضيع العدالة

عندما تقدم الحرية كمنحة من الحاكم أو المؤسسة تفقد معناها، وتتحول إلى امتياز قابل للسحب.

فالقانون لا يعرف العطايا بل يعرف الحقوق والضمانات.

إنَّها مسؤولية الدولة أن تحمي حقَّ الإنسان في التعبير والتنقل والاختيار لا أن تقيّده بمزاجٍ أو مزايدةٍ.

القانون سياج الحرية لا سجنها

القانون الحقيقي لا يقيد الإنسان بل يحميه من تجاوز غيره عليه.

ومن دون قانون عادل تتحول الحرية إلى فوضى، ومن دون حرية حقيقية يصبح القانون أداة قمع.

المعادلة العادلة تقول:

"كُلُّ تقييد يجب أن يكون بنصّ، وكُلُّ نصّ هدفه حماية الحرية لا خنقها".

فالقضاء حين يفسر النصوص، والتشريع حين يضعها، والإدارة حين تطبقها، جميعهم شركاء في صون حرية المواطن، لا في تقييدها.

الحرية في الدساتير والمواثيق

جاءت المواثيق الدولية واضحة:

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق".

• العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلَّا لأسباب ينصُّ عليها القانون".

هذه النصوص لا تمنح الحرية بل تعترف بها بوصفها حقًّا سابقًا على الدولة، وتلزمها بحمايته.

الحرية مسؤولية لا فوضى

الحرية لا تعني الانفلات من الواجب ولا تجاوز حدود الآخرين.

هي ممارسة واعية تقوم على احترام القانون، لأنَّ:

"حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية غيره".

فحين تساء ممارسة الحرية تتحول من حقّ إلى ضرر، ويصبح ضبطها واجبًا لحماية المجتمع والكرامة معًا.

من النص إلى الواقع... مسؤولية الجميع

صون الحرية لا يتحقق بالكتابة في الدستور فحسب بل بتطبيقه في كُلّ موقف:

حين يسمح للصحافة أن تكتب دون خوف.

وحين يثق المواطن أن القضاء يحميه.

وحين تمارس الوظيفة العامة لخدمة الناس لا السيطرة عليهم.

عندها فقط تكون الحرية مصونة لا مهددة ويصبح القانون درعًا لا قيدًا.

في الختام... الحرية ليست وعدًا بل واجب

الحرية حقّ لا يملكه أحد ليمنحه أو يمنعه بل واجب على الجميع لصيانته.

وحين يظن الحاكم أو المؤسسة أنَّها تمنُّ بها على الناس تكون قد بدأت في تقويض العدالة.

"الحرية لا تمنح لأنَّها ليست ملك أحد بل تُصان لأنَّها حقٌّ للجميع"

فلنحافظ عليها بالقانون، لأنَّها ميزان الكرامة، وروح العدالة، وأساس الإنسان الحرّ.

# حقوق المرأة في القضاء: بين القضاء الإسلامي والقوانين الأوروبية

تقف المرأة، منذ قرون، على مفترق طرق بين التشريع والواقع، وبين النصّ والتمكين، وبين حقٍ أصيل وسلوكٍ اجتماعي متردد في الاعتراف به.

وفي كل مرة يثار فيها الجدل حول مكانة المرأة في القضاء تتقاطع الرؤى بين من يستند إلى الفقه الإسلامي ومن يحتكم إلى التجارب الأوروبية الحديثة.

لكن الحقيقة التي يغفلها كثيرون أنَّ العدالة لا تبنى على الهوية بل على القدرة والكفاءة، وأنَّ كُلَّ نظام قانوني عادل لا بُدَّ أن يضع الإنسان أولًا، ذكرًا كان أم أنثى.

في القضاء الإسلامي... الكفاءة أساس الولاية

في الفقه الإسلامي لم يكن هناك نص صريح يمنع المرأة من تولي القضاء.

فقد أجاز بعض العلماء كأبي حنيفة أن تتولى القضاء في غير الحدود والقصاص، معدّين أنَّ الأصل في الأحكام الإباحة ما لم يرد التحريم.

بينما رأى آخرون المنع المطلق لكنهم اتفقوا جميعًا على أنَّ العدل لا يرتبط بنوع القاضي بل بنزاهته وعلمه.

وفي التاريخ الإسلامي أمثلة تثبت حضور المرأة في مواقع الإفتاء والفتوى والقضاء غير الرسمي مثل الشفاء بنت عبدالله، التي ولّاها الخليفة عمر بن الخطاب مسؤولية الحسبة في المدينة، وهي وظيفة قريبة من القضاء في مهامها الرقابية.

هذه التجارب تدلُّ على أنَّ الإسلام في جوهره لم يكن ضد تولي المرأة القضاء بل ضد الظلم أيًا كان مصدره.

في القوانين الأوروبية... نضال حتى المساواة

أمَّا في أوروبا فقد كان الطريق إلى منصة القضاء طويلًا وشاقًا.

فحتى القرن العشرين كانت أغلب الدول الأوروبية تمنع النساء من العمل في السلك القضائي.

في فرنسا مثلًا لم يسمح للمرأة بأن تصبح قاضية إلَّا عام 1946م، وفي بريطانيا سمح لها بعد الحرب العالمية الثانية حين فرضت الحاجة الاعتراف بقدرتها القانونية والمهنية.

اليوم تشغل النساء مناصب رفيعة في القضاء الأوروبي من رئاسة المحاكم العليا إلى عضوية المحاكم الدستورية بفضل منظومة قانونية جعلت المساواة مبدًا لا شعارًا.

بين المبدأ والتطبيق... العدالة هي المعيار

القضاء الإسلامي قدّم الأساس النظري للعدالة بينما طورت القوانين الأوروبية التطبيق العملي لمبدأ المساواة.

وما بينهما تبقى التجربة الإنسانية في سعيها نحو الإنصاف هي الرابط الأهم.

فالمرأة اليوم قاضية في بعض الدول العربية والإسلامية ومستشارة قانونية ورئيسة نيابة، وهو تطور يعكس انسجام الفقه مع العصر متى ما فهمنا أنَّ النصوص جاءت لخدمة الإنسان لا لتقييده.

العدالة لا تعرف جنسًا

في النهاية المرأة حين تجلس على منصة القضاء لا تمثل النساء بل تمثل القانون نفسه.

والقضاء العادل لا يقاس بذكورة القاضي أو أنوثته، بل بميزان الحقّ الذي يحمله.

"العدالة لا تذكر بضمير المذكر أو المؤنث؛ لأنَّها حين تتحقّق... تكون بصيغة الإنسان".

طرائف قانونية

# محكمة الغربان... حين تقلّد الطبيعة القضاء الإنساني!

في عالم مليء بالعجائب لا تتوقف الطبيعة عن مفاجأتنا.

لكن من كان يظن أن بين طيورها من يجسد فكرة العدالة؟

قصة "محكمة الغربان" التي حيّرت العلماء وألهمت الأدباء، تجمع بين الغرابة والطرافة، وبين الفطرة والقانون، لتذكرنا بأنَّ فكرة العدالة قديمة قدم الحياة نفسها.

جنازة تتحول إلى محكمة!

يروي علماء الأحياء مشاهد غريبة عن الغربان حين يموت أحد أفرادها:

تتجمع حول الجثة عشرات الغربان في دائرة منتظمة تصدر أصواتًا حادةً تشبه الجدل ثم تهجم على أحد الغربان، كما لو كان "المتهم" في القضية!

من هنا ولدت الحكاية القديمة: "محكمة الغربان"

حيث كان الناس يعتقدون أنَّ الغربان تعقد جلسة لتحديد المسؤول عن موت أحدها، فتدين أو تبرئ وتنفذ "العقوبة" فورًا.

قد تكون الحقيقة العلمية أقلّ درامية لكن المشهد نفسه يكفي ليجعلنا نبتسم أمام هذا التقليد "القضائي" الفطري في مملكة الطيور.

ما بين الأسطورة والعلم... درس في العدالة

البحوث الحديثة أوضحت أنَّ هذا السلوك ليس محاكمة بالمعنى الحرفي بل نوعًا من التواصل الجماعي، والتعلم من الخطر.

الغربان تتجمع لتتعرَّف على الخطر الذي قتل أحدها، وكأنَّها تقول: "لنتعلم من الخطأ حتى لا يتكرّر".

وظل الناس، مع ذلك، يرون في المشهد صورة رمزية للعدالة الغريزية تلك التي تبحث عن المذنب، وتطلب التوازن حتى في عالم الحيوان.

القانون البشري... من الفطرة إلى النظام

القانون عند الإنسان بدأ من هذه الفطرة ذاتها غريزة رفض الظلم، والرغبة في ردّ الحقوق.

لكن الإنسان لم يكتفِ بـ "محكمة الغربان" بل صنع من الفطرة نظامًا، وقضاةً، ومحاكمًا، وأدلةً، وإجراءاتٍ، حتى لا تستبدل العدالة بالانتقام.

فما يفعله الغراب غريزة وما يفعله القاضي عقل ونظام وعدل.

وبين الاثنين تمتد قصة تطور العدالة من الطبيعة إلى المدنية.

الطرافة في العبرة

قد تبدو "محكمة الغربان" قصة طريفة تثير الابتسامة لكنَّها تذكرنا أنَّ فكرة المسؤولية والمحاسبة لا تخصُّ الإنسان وحده.

حتى في الطبيعة هناك نظام غير مكتوب يحكم السلوك يردع ويعلم.

القانون في جوهره لا يختلف كثيرًا، هو صوت المجتمع حين يرفض الفوضى، وصوت العدالة حين ترفض الظلم.

من الغراب إلى الإنسان

ربما لا تملك الغربان دستورًا ولا نصوصًا قانونية لكنَّها بفطرتها تعلمنا أنَّ العدالة حاجة فطرية، وليست ترفًا من صنع البشر.

"حين تصرخ الغربان فوق جسد ميتها، فهي لا تبكيه فحسب... بل تعلن بصوتها أنَّ للظلم ثمنًا، ولو في السماء"

ابقوا معنا في العدد القادم من "طرائف قانونية"، حيث سنروي قصة جديدة، تجمع بين الضحك والعِبرة، وبين القانون والحياة!

وجوه في منصة القضاء

وجه القضاء الذي لم يهادن الظلم: نيلسون مانديلا...

# من تراث الجنوب إلى حلم العدالة

ولد نيلسون مانديلا عام 1918م في جنوب أفريقيا، في بيئة تحكمها قوانين الفصل العنصري، التي تميّز بين البشر على أساس لون البشرة، منذ صغره ترعرع مانديلا على مبادئ العدالة والمساواة مؤمنًا أنَّ القانون يجب أن يكون أداة للإنصاف لا للاضطهاد، وأنَّ حقوق الإنسان ليست امتيازًا بل حقًّا أصيلًا للجميع.

مواجهة القانون: السجن ظلمًا... وصوت العدالة لا ينطفئ

في عام 1962م اعتقل مانديلا لممارسته نشاطًا سياسيًا سلميًا ضد نظام الأبارتايد، وحُكِمَ عليه بالسجن مدى الحياة، سنوات سجنه الطويلة في جزيرة روبن لم تكسر عزيمته بل جعلته رمزًا عالميًا لصمود الإنسان أمام الظلم خلال تلك المدّة أثبت مانديلا أنَّ احترام القانون لا يعني قبول الظلم بل يتطلب النضال لتغيير القانون ليخدم العدالة.

بعد الإفراج: بناء دولة القانون

أُفرِجَ عنه في عام 1990 وبدأ مرحلة جديدة من حياته، فعمل مصلحًا وقائدًا وطنيًّا قاد جنوب أفريقيا نحو المصالحة الوطنية مؤمنًا بأنَّ القضاء والقانون يجب أن يكونا أدوات لحماية الحقوق وإرساء السلام، خلال مدّة رئاسته (1994-1999) دعم مانديلا وضع دستور جديد، ركّز على:

- المساواة أمام القانون لكُلّ المواطنين من دون تمييز.
- استقلال القضاء لضمان نزاهة الحكم.
- حماية الحقوق والحريات الأساسية لكُلّ فرد.

الدروس القانونية من مانديلا

قصة مانديلا لا تتعلق بالصراع السياسي فحسب، بل تعكس مفهوم العدالة الحقيقية، بأنَّ القانون لا يكون عادلًا إذا استُخدم للاضطهاد، والمواطنين مسؤولين عن مراقبة القضاء وتطويره، لأنَّه يحتاج إلى استقلالية ومصداقية.

كما أنَّ القيم التي حرص مانديلا على تعزيزها: العدالة والمصالحة يسيران معًا، ويمكن للقانون أن يصلح ما أفسده الظلم إذا اتبعت الدولة قيم الاحترام والإنصاف، والثبات على المبادئ أهم من السلطة أو المنصب، مانديلا لم يساوم على العدالة حتّى في أقسى الظروف.

وفي الأخير وجه يذكرنا بالقضاء العادل

نيلسون مانديلا ليس مجرد رمز سياسي بل وجه من وجوه القضاء الذي يحمي الإنسان والكرامة، وقصّته تعلمنا أنَّ القانون ليس مجرد نصوص بل قيم تُصان بالمبادئ والشجاعة.

حين نتحدث عن "وجوه في منصة القضاء" يذكرنا مانديلا بأنَّ العدالة الحقّة تحتاج إلى الصمود، والعمل اليومي لإعلاء قيمة القانون فوق كل اعتبارات شخصية أو عنصرية.

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن



## برعاية النائب العام للجمهورية..

# اختتام الدورة التدريبية المتخصّصة حول القانون البحري وتطبيقاته العملية في ضوء التشريعات الوطنية والدولية

# النائب العام: تعزيز سيادة القانون البحري ركيزة لحماية المصالح الوطنية

# المحامي العام الأول: الدورة تعكس توجّه النيابة العامة نحو التخصّصية وبناء القدرات

**الأستاذ الدماني: الدورة أسهمت في بناء قدرات متخصّصة لحماية الأمن البحري**

**القاضي جرز: القانون البحري ركيزة لحماية السيادة الاقتصادية**

**القاضي الحسني: التدريب العملي يعزّز فهم النصوص القانونية**

**القاضي الجحافي: ضرورة تعزيز التنسيق بين الجهات البحرية والقضائية**

**القاضي حيدان: الدورة عكست اهتمام النيابة العامة بتأهيل الكادر الوطني**

**القاضي الحوشبي: حماية البيئة البحرية أولوية قانونية**

**القاضي ليلى نصر: تكامل التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ضرورة لمواجهة الجرائم البحرية**

**تقرير - القضائية**

اختتمت في العاصمة عدن فعاليات الدورة التدريبية المتخصّصة حول "القانون البحري وتطبيقاته العملية في ضوء التشريعات البحرية الدولية واليمنية"، التي نظمها مكتب النائب العام بمشاركة واسعة من القيادات القضائية والبحرية والأمنية، واستمرت أربعة أيام من العمل القانوني والفني المكثف.

في كلمته بحفل الافتتاح، رحّب معالي النائب العام القاضي قاهر مصطفى بالمشاركين من ممثلي الجهات العدلية والبحرية والأمنية، مؤكدًا أنّ تنظيم الدورة يأتي ضمن توجّه النيابة العامة نحو تطوير كوادرها وتأهيلهم، وبناء قدراتهم في المجالات ذات الصلة بالقانون البحري.

وأوضح النائب العام أنّ الهدف من إقامة هذه الدورة، هو توسيع المعارف القانونية والفنية، وتمكين المشاركين من اكتساب الخبرة العملية اللازمة لصقل مهاراتهم في أثناء أداء مهامهم، بما يضمن التطبيق السليم لأحكام القوانين البحرية، محليًّا ودوليًّا، ويحدُّ من التجاوزات التي قد تخلّ بالاختصاصات القانونية.

وأكّد القاضي قاهر مصطفى أنّ ضمان عدم التعسف في استخدام السلطة يمثل ركيزة أساسية لبناء بيئة قانونية جاذبة للاستثمار، مشيرًا إلى أهمية التصدي بحزم لأي ممارسات تمسُّ الأمن البحري والسيادة الوطنية، وتحقيق التكامل بين أجهزة الدولة العاملة في هذا المجال تحت شعار «يد تبني ويد تحمي».

كما شدّد على أنّ الاهتمام بالقانون البحري يعكس وعي مؤسسات العدالة بأهمية حماية المصالح الوطنية في البحر، سواء في ما يتعلق بحقوق الدولة في مياهها الإقليمية، أو مكافحة الجرائم البحرية مثل التهريب، والهجرة غير المشروعة، والتلوث البيئي، والصيد غير القانوني.

وفي ختام كلمته، عبّر معاليه عن شكره لوزارة النقل، ومؤسسة موانئ خليج عدن، وشركات الملاحة التي أسهمت في دعم برنامج بناء القدرات، مثمنًا روح التعاون بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص في تطوير العدالة البحرية.

وخلال حفل الاختتام، نقل القاضي فوزي علي سيف، المحامي العام الأول للجمهورية، تحيات معالي النائب العام وتقديره للمشاركين، مشيدًا بما أبدوه من تفاعل جاد وجدية خلال أيام التدريب.

وأكّد القاضي فوزي أنّ هذه الدورة تمثل خطوة عملية نحو تطوير قدرات كوادر العدالة، وتعكس توجّه النيابة العامة نحو العمل التخصّصي المنهجي في القضايا ذات البُعد الفني، مثل القانون البحري الذي يمسُّ بصورة مباشرة الأمن القومي والاقتصادي للدولة.

وأشار إلى أنّ القانون البحري يمثل ركيزة لحماية السيادة الوطنية والمصالح الاقتصادية، مشدّدًا على أنّ النيابة العامة ماضية في تنفيذ برامج تأهيل مستمرة لبناء كوادر قانونية تمتلك مهارات التعامل مع الجرائم البحرية، ومواكبة التطورات الدولية في التشريعات ذات الصلة.

### محاور الدورة ومضامينها التطبيقية

شارك في الدورة 150 متدربًا ومتدربة من مختلف الجهات العدلية والبحرية، بينهم قضاة وأعضاء نيابة عامة، وخبراء من هيئة الشؤون البحرية، ومؤسسة موانئ خليج عدن، ومصلحة الجمارك، وخفر السواحل، ووحدات مكافحة الإرهاب، إلى جانب ممثلين عن شركات النقل والملاحة البحرية.

قدّم نخبة من الأكاديميين والخبراء المتخصّصين في القانون البحري والملاحة الدولية أوراق عمل، تناولت القواعد القانونية المنظمة للمياه الإقليمية، والمسؤولية المدنية والجنائية عن الحوادث البحرية، وآليات مكافحة التهريب، والهجرة غير المشروعة، فضلًا عن الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية.

كما قدّم الدكتور محمد علوي أمزربة، رئيس مجلس إدارة مؤسسة موانئ خليج عدن، ورقة عمل تناولت دراسة حالة عن ميناء عدن ودوره المحوري في تيسير سلاسل الإمداد ودعم الاقتصاد الوطني، مستعرضًا مؤشرات الأداء للمدّة بين 2015 و2024، والتحدّيات التي يواجهها الميناء، والفرص المستقبلية؛ لتطويره بوصفه مركزًا لوجستيًّا إقليميًّا.

### إشادة بالمخرجات وتأكيد على الاستمرارية

وفي ختام الفعالية، تمّ تكريم المشاركين والجهات الشريكة والمنفذة، وسط إشادة واسعة بالمستوى العلمي والتنظيمي للدورة، والدعوة إلى مواصلة تنفيذ برامج نوعية مماثلة في مجالات القانون البحري، والضبط القضائي، ومكافحة الجرائم الاقتصادية.

وأجمع المشاركون على أنّ هذه الدورة مثلت نقلة نوعية في توجيه الاهتمام الرسمي نحو تطوير القدرات العدلية في المجال البحري، مؤكّدِينَ أنّ ما اكتسبوه من معارف وخبرات سيُسهم في رفع كفاءة الأداء، وتحسين التنسيق المؤسسي بين مختلف الجهات ذات العلاقة بإنفاذ القانون البحري.

### آراء المشاركين لـ (القضائية): الدورة خطوة نوعية نحو تطوير الأداء العدلي والبحري

عقب اختتام فعاليات الدورة، عبّر لـ (القضائية) عدد من المشاركين عن تقديرهم لاهتمام النيابة العامة بقيادة معالي النائب العام القاضي قاهر مصطفى، بملف التدريب، وبناء القدرات العدلية في المجالات المتخصّصة، مؤكّدِينَ أنّ الدورة مثّلت تجربة ثرية ومفيدة في تطوير الفهم القانوني والتطبيقي للقانون البحري.

في البدء، عبّر الأستاذ طلال الدماني، نائب مدير عام النيابات والمنسق العام للدورة عن شكره لمعالي النائب العام القاضي قاهر مصطفى على دعمه المستمر وجهوده المتواصلة في مجال تعزيز قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة، مؤكّدًا أنّ هذه الدورة تمثّل خطوة مهمة في مسار بناء الكفاءة العدلية المتخصّصة في المجالات البحرية ذات الصلة بالسيادة الوطنية والأمن الاقتصادي.

وأوضح الدماني أنّ الهدف العام من الدورة تمثل في تعزيز القدرات القانونية والفنية للمشاركين، من خلال رفع مستوى الوعي بالقواعد والتشريعات الوطنية والدولية المنظمة للنشاط البحري، وتمكين الكوادر العدلية والجهات ذات العلاقة من التطبيق الفعّال لأحكام القانون، بما يسهم في حماية المصالح الوطنية، وضمان سلامة الملاحة البحرية.. كما هدفت الدورة إلى تطوير منظومة العمل في موانئ عدن بما يتوافق مع المعايير الدولية، في إطار تكامل مؤسسي بين مختلف الجهات الحكومية المعنية.

وأضاف أنّ الدورة حققت نتائج ملموسة تمثّلت في الالتزام والانضباط العالي للمشاركين طوال أيام التدريب، وما اكتسبوه من مهارات ومعارف متخصّصة على يد خبراء دوليين ومحليين، الأمر الذي أسهم في رفع كفاءتهم المهنية، وتعزيز قدرتهم على تطبيق القوانين البحرية، بصورة فعّالة تدعم جهود تطوير القطاع البحري في اليمن.

من جانبه، أكّد القاضي صالح جرز، وكيل نيابة المنصورة الابتدائية أنّ الدورة جاءت لتسدَّ فجوة معرفية كبيرة في المنظومة العدلية، كونها تطرقت إلى موضوعات ذات أهمية بالغة تتعلق بالسيادة الوطنية والأمن البحري والتجارة الدولية، وهي مجالات تحتاج إلى كوادر قضائية مؤهلة قادرة على التعامل مع القضايا البحرية المعقدة التي تتقاطع فيها القوانين المحلية، والاتفاقيات الدولية.

وأشار القاضي جرز إلى أنّ الورش والندوات التطبيقية التي رافقت الدورة أسهمت في توضيح العلاقة بين القانون البحري والنظام القضائي الوطني، وكيف يمكن لأعضاء النيابة العامة والقضاة توظيف النصوص القانونية في معالجة قضايا التهريب البحري، والتلوث البيئي، والهجرة غير المشروعة، وفق أُطر قانونية دقيقة.

وأضاف أنّ هذه الدورة أكّدت أهمية توسيع برامج التدريب المستقبلي لتشمل النيابات والمحاكم في المحافظات الساحلية كافة، بما يعزّز من توحيد الإجراءات القانونية، ورفع كفاءة التحقيق في القضايا ذات الصلة بالبحر والموانئ والمياه الإقليمية.

أما القاضي خالد الحسني، وكيل نيابة الصحافة والمطبوعات فقد أوضح أنّ الدورة مثّلت نموذجًا ناجحًا للتكامل بين المؤسسات العدلية والبحرية والأمنية، وأبرزت الدور الحيوي للنيابة العامة في تنفيذ الالتزامات القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية، ومكافحة الجرائم البحرية، وهو ما يعكس توجّه الدولة نحو العدالة المتخصّصة.

وبيّن القاضي الحسني أنّ النقاشات العلمية التي شهدتها الدورة أسهمت في ترسيخ فهم أعمق لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(UNCLOS)، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر والتلوث البحري، وكيفية مواءمتها مع القوانين اليمنية النافذة.

وأشار إلى أنّ القضاة وأعضاء النيابة اكتسبوا من هذه الدورة خبرة تحليلية مهمة في دراسة القضايا ذات الطابع الفني، بما في ذلك تحديد المسؤوليات الجنائية والمدنية عن الحوادث البحرية، مشيرًا إلى أنّ هذا النوع من التأهيل يعزّز ثقة المجتمع والقطاع البحري بمؤسسات العدالة اليمنية.

بدوره عبر القاضي وجدان الجحافي، وكيل نيابة التواهي الابتدائية عن سعادته بالمشاركة في هذه الدورة، معدًّا إياها نقلة نوعية في رفع مستوى الوعي القضائي تجاه القضايا البحرية، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة التي تشهدها موانئ عدن والسواحل اليمنية.

وأشار القاضي الجحافي إلى أنّ الدورة أتاحت للمشاركين الاطلاع على التشريعات الدولية المنظمة للملاحة والنقل البحري، إلى جانب دراسة نماذج من القضايا الواقعية التي واجهت الجهات العدلية في السابق، ما أسهم في إثراء المعرفة القانونية، وصقل مهارات المشاركين في التعامل مع الأدلة والإجراءات الخاصة بالتحقيقات البحرية.

وأكّد الجحافي أنّ مثل هذه البرامج تمثل دعامة أساسية لتعزيز سيادة القانون البحري، داعيًا إلى مواصلة تنظيمها بشكل دوري، وتوسيع نطاقها لتشمل التدريب الميداني في الموانئ، ومناطق التفتيش البحري؛ لتعزيز التكامل العملي بين النظرية والتطبيق.

هذا وأشاد القاضي جمعان حيدان، عضو نيابة المنصورة الابتدائية بالجهود التنظيمية والاهتمام الكبير الذي أولته النيابة العامة لإنجاح الدورة، مؤكّدًا أنّ موضوع القانون البحري يُعَدُّ من الملفات الحيوية التي تستدعي تأهيلًا مستمرًا للقضاة وأعضاء النيابة في ظل تعقيدات الجرائم البحرية وتشابك اختصاصاتها.

وأوضح القاضي حيدان أنّ المحاضرات العملية والدراسات القانونية المقدمة من الخبراء ساعدت المشاركين على فهم آليات التحقيق والإثبات في القضايا البحرية، بما في ذلك طرق جمع الأدلة من السفن، وآليات التعامل مع الحوادث في المياه الإقليمية، والمسؤولية القانونية تجاه الأضرار البيئية.

وأشار إلى أنّ الدورة أبرزت أهمية التعاون بين النيابة العامة وهيئة الشؤون البحرية وخفر السواحل؛ لضمان سرعة الاستجابة وحسن تطبيق القانون، مؤكّدًا أنّ هذا النوع من التنسيق يسهم في ترسيخ العدالة، وحماية المصالح الوطنية في البحر.

إلى ذلك، أوضح القاضي فهد الحوشبي، عضو النيابة أنّ القانون البحري اليمني والدولي يمثل الإطار التشريعي المنظم للنشاط البحري وحماية مصالح الدولة والأفراد، من خلال تنظيم التجارة البحرية وضمان سلامة السفن والبحارة وحماية البيئة البحرية، وتحديد الحقوق والمسؤوليات القانونية للأطراف المختلفة في هذا المجال.

وبيّن القاضي الحوشبي أنّ القانون البحري اليمني يستفيد من منظومة واسعة من القواعد التي تنظم تسجيل السفن ونقل البضائع والتأمين والمسؤوليات المدنية، إلى جانب تحديد الاختصاص القضائي في القضايا البحرية، وتعزيز الأمن والسلامة ومكافحة القرصنة، بما يضمن انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) واتفاقية سلامة الأرواح في البحر (SOLAS).

وأضاف الحوشبي أنّ الدورة أسهمت في رفع مستوى الفهم القانوني لدى المشاركين تجاه العلاقة بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مؤكّدًا أنّ هذا التكامل هو ما يعزز الثقة بمؤسسات العدالة اليمنية، ويمكّنها من أداء دورها في حماية الأمن البحري والاقتصاد الوطني بفعالية وكفاءة.

من جانبها، أكدت القاضي ليلى نصر، عضو نيابة المنصورة الابتدائية، ضرورة التكامل بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية في مجال القانون البحري؛ لمواجهة الجرائم البحرية كجريمة القرصنة والسطو المسلح وتهريب المخدرات والأسلحة والجرائم المتعلقة بحماية البيئة البحرية، إلى جانب تنظيم النقل البحري التجاري والعقود والمسؤوليات والحوادث البحرية والخسائر المشتركة التي تقع على عاتق الناقل أو المرسل إليه، وكذلك التأمين البحري.

وأضافت أنّ الدورة كانت مثمرة، إذ شملت محاور متعددة في القانون البحري، وأسهمت في توسيع معارف المشاركين، ورفع مستوى الفهم القانوني لديهم.. كما أفرزت توصيات مهمة أبرزها ضرورة التسجيل المسبق للبيانات المتعلقة بالبضائع وخط السير والناقل، الأمر الذي يسهل معالجة النزاعات البحرية، ويضمن سرعة الوصول إلى الأطراف المسؤولة.

وفي ختام تصريحها، عبّرت القاضي ليلى نصر عن شكرها لفضيلة النائب العام القاضي قاهر مصطفى على دعمه المستمر في تطوير الكوادر العدلية وتأهيلها، كما ثمّنت جهود القائمين على إنجاز الدورة والخبراء الذين قدموا خبراتهم العلمية، وأسهموا في إثراء المعرفة القانونية لدى المشاركين.

# القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 19 - الجمعة 30 أكتوبر 2025م الموافق 9 جماد أول 1447 هـ - 12 صفحة

يمكنكم التواصل والضغط على الرابط التالي:
https://alqadaeya-ye.net/?page_id=4114

# الوزير العارضة يبحث مع وزيري المياه والدفاع دعم الجهود المشتركة لمواجهة التحديات المناخية والأمنية

**عدن - القضائية**

عقد وزير العدل القاضي بدر العارضة، اليوم، في العاصمة المؤقتة عدن، لقاءين منفصلين مع وزير المياه والبيئة المهندس توفيق الشرجبي، ووزير الدفاع الفريق الركن محسن الداعري؛ لمناقشة عدد من الملفات المشتركة الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون، وحوكمة المؤسسات، ودعم جهود الدولة في مواجهة التحدّيات المناخية والأمنية.

وناقش وزيرا العدل والمياه مشروع تعزيز سيادة القانون وحوكمة المؤسسات القضائية والعدلية لدعم الاستجابة المناخية، الذي يهدف إلى تطوير الإطارين القانوني والمؤسسي، وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية بالقضايا البيئية والمناخية؛ لضمان إنفاذ القوانين ذات الصلة.

واستعرض الجانبان أهمية بناء القدرات المؤسسية، وتوسيع مجالات التعاون بين الوزارتين في حوكمة الموارد الطبيعية، وحماية حقوق المجتمعات المتأثرة بالتغيرات المناخية، مؤكّدين ضرورة تكامل الجهود الحكومية لتحقيق استجابة فعّالة للتحديات المناخية، وتعزيز العدالة البيئية والاجتماعية في اليمن.

كما بحث وزيرا العدل والدفاع خلال لقائهما سُبل تعزيز التنسيق المشترك بين المؤسسات العدلية والعسكرية، وتطوير التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب بما يواكب المستجدّات الراهنة، فضلًا عن مناقشة مقترحات لتعديل بعض القوانين بغرض تسريع الإجراءات، وتعزيز فعالية العدالة في التصدي للجرائم الإرهابية.

وأكّد الوزيران على أهمية العمل المشترك، وتبادل المعلومات بين الجهات القضائية والأمنية والعسكرية؛ لضمان تطبيق القانون، وترسيخ دعائم الأمن والاستقرار.

وتأتي هذه اللقاءات في إطار جهود الحكومة لتعزيز التكامل بين مؤسسات الدولة، وتوحيد الرؤى تجاه القضايا الوطنية ذات الأولوية، بما يسهم في بناء منظومة عدلية قوية تدعم الأمن الوطني، والاستجابة المناخية، والتنمية المستدامة في البلاد.

# أصل لقب "متر" واستخدامه في الخطاب القانوني العربي

أشرف عبدالباري

**المدخل: احترام المهنة وخصوصية الخطاب القانوني**

في الأوساط القانونية العربية، تتردد كلمة "متر" على ألسنة المحامين والمتقاضين وطلبة القانون، في قاعات المحاكم أو في أثناء النقاشات الأكاديمية والمهنية، ويُراد بها توجيه الخطاب إلى المحامي أو القاضي أو أستاذ القانون، على سبيل الاحترام، كما يُقال "الأستاذ" أو "سيدي". غير أنَّ هذا اللقب، الذي يبدو مألوفًا في عدد من الدول العربية، ليس عربي الأصل، بل جاء نتاجًا لتفاعل ثقافي وتاريخي بين العالم العربي والفرنكفوني.

**الجذور اللغوية والاشتقاق الفرنسي**

أصل كلمة "متر" هو اللقب الفرنسي Maître (تُنطق: مِتغ)، وهي كلمة مشتقة من اللاتينية Magister التي تعني "المعلم" أو "الأستاذ". وفي اللغة الفرنسية، يُستخدم هذا اللقب تقليديًا في الخطاب المهني للإشارة إلى المحامين، والموثقين، وبعض الشخصيات الأكاديمية، فيقال مثلًا: Maître Dupont – أي "الأستاذ دوبون"، للدلالة على محامٍ أو صاحب مهنة قانونية.

وهذا الاستخدام يعكس تقليدًا قديمًا في فرنسا يعود إلى القرون الوسطى، حين كانت المهن القانونية والتعليمية تُعدّ من أشرف المهن وأرفعها مكانة في المجتمع، وكان اللقب رمزًا للهيبة والعلم.

**انتقال اللقب إلى العالم العربي**

انتقلت كلمة "Maître" إلى العالم العربي خلال فترات الاحتلال الفرنسي أو النفوذ الأوروبي في كلٍّ من مصر ولبنان وسوريا وتونس والجزائر والمغرب. ففي تلك الحقبة، تأثر التعليم القانوني العربي بالنظم الفرنسية، سواء في المناهج أو في المصطلحات أو في البنية الإدارية للمحاكم، وكان كثير من المحامين العرب الأوائل قد تلقوا تعليمهم في الجامعات الفرنسية أو على أيدي أساتذة فرنسيين في الكليات الحقوقية العربية.

وبمرور الوقت، أصبح لقب "متر" جزءًا من الموروث المهني للبيئة القانونية في هذه البلدان، واستخدم على نطاق واسع في الخطاب اليومي بين رجال القانون.

**التعريب والتحوير الصوتي**

خضع اللفظ الفرنسي "Maître" لعملية تعريب صوتي مبسّطة، فحُول إلى "متر" لتيسير نطقه على اللسان العربي، وأصبح ينطق بالفتح أو الكسر: مَتر أو مِتر، دون الالتزام بالنطق الفرنسي الأصلي. ومع شيوع استخدامه، استقر في الوجدان القانوني العربي بوصفه عنوان احترام لا يقتصر على المحامين فحسب، بل يمتد أحيانًا إلى القضاة وأساتذة القانون.

ومن العبارات الشائعة في الخطاب القانوني العربي اليوم:

"يا متر، ممكن توضح النقطة دي؟" أو "المتر فلان هو اللي ترافع في القضية".

وهي تعادل في معناها قولنا: "يا أستاذ" أو "سعادة المحامي".

**بين الأدب المهني والهوية اللغوية**

رغم أنَّ أصل اللقب أجنبي، إلَّا أنَّ استخدامه العربي اكتسب هوية مهنية محلية، وأصبح يحمل دلالات الاحترام أكثر من كونه مجرد استعارة لغوية. ويُعَدُّ هذا الاستخدام مثالًا على التفاعل الثقافي بين اللغة العربية والموروث القانوني الغربي، حيث لا يُنظر إليه بوصفه دخيلًا لغويًا، بل تعبيرًا مهنيًا متداولًا ضمن أعراف المهنة.

في المقابل، يفضل بعض أساتذة القانون والباحثين الالتزام بالمسميات العربية مثل "الأستاذ" أو "المحامي"، بدعوى الحفاظ على نقاء اللغة القانونية العربية، إلَّا أنَّ الواقع العملي أفرز نوعًا من الازدواج الاصطلاحي بين الرسمي (الأستاذ) والشعبي المهني (المتر).

**خاتمة: احترام اللقب وتقدير المهنة**

يظلُّ لقب "متر" شاهدًا على تاريخ طويل من التفاعل بين الأنظمة القانونية العربية والفرنسية، ورمزًا لاحترام المهنة القانونية ومكانة أصحابها، ولئن كان أصله أجنبيًا، فإنَّ معناه اليوم في العالم العربي يحمل نكهة محلية خالصة، تعبّر عن تقدير العدالة، وهيبة القضاء، وشرف مهنة الدفاع.

# رئيس نيابة استئناف شمال عدن يتفقد السجن المركزي بالمنصورة ويؤكّد على صون حقوق السجناء وتسريع إجراءات التقاضي

**عدن - القضائية**

نفذ القاضي عبداللاه مشهور، رئيس نيابة استئناف شمال عدن، زيارة تفقدية إلى السجن المركزي بالمنصورة في العاصمة عدن، ضمن برنامج الزيارات الميدانية الدورية إلى السجون ومراكز الاحتجاز؛ لمتابعة أوضاع النزلاء، وضمان حقوقهم القانونية والإنسانية.

رافق القاضي مشهور في الزيارة القاضي منى صالح، رئيس شعبة حقوق المرأة والطفل، وكان في استقبالهما القاضي ناصر مدهش، وكيل نيابة السجن المركزي، وعماد رشاد، نائب مدير السجن.

واستهل رئيس النيابة زيارته بالاطلاع على سير العمل داخل نيابة السجن، مشيدًا بالجهود التي يبذلها أعضاء النيابة وموظفوها في أداء مهامهم القانونية والرقابية، ومتابعتهم المستمرة لقضايا النزلاء، بما يضمن تطبيق القانون، وتحقيق العدالة.

عقب ذلك، قام القاضي مشهور، برفقة وكيل النيابة ونائب مدير السجن، بجولة ميدانية في عدد من عنابر السجن، استمع خلالها إلى السجناء واطلع على أوضاعهم واحتياجاتهم، مؤكّدًا حرص النيابة العامة على صون حقوق المحتجزين ومتابعة قضاياهم، بما يكفل سرعة الفصل فيها وفقًا للقانون.

كما تفقدت القاضية منى صالح قسم النساء، واطلعت على أوضاع السجينات البالغ عددهن (21) نزيلة، مستمعةً إلى ملاحظاتهن واحتياجاتهن، ومطلعةً على البرامج التأهيلية والخدمات المقدمة لهن، مؤكّدةً أهمية تقديم العون القضائي لهن ومراجعة مشروعية احتجاز كُلّ حالة.

وخلال الزيارة، شدّد القاضي عبداللاه مشهور على ضرورة تعزيز الخدمات الصحية داخل السجن، وتسريع إجراءات التقاضي للنزلاء الذين لا تزال قضاياهم منظورة أمام المحاكم، مؤكّدًا أنَّ النيابة العامة تولي هذا الملف اهتمامًا خاصًا ضمن أولوياتها.

# افتتاح مقري نيابتي المنطقتين العسكريتين السادسة والسابعة وتدشين النظام الرقمي للقضاء العسكري في مأرب

**مأرب - القضائية**

افتتحت دائرة القضاء العسكري بمحافظة مأرب، مقري نيابتي المنطقتين العسكريتين السادسة والسابعة، بعد استكمال أعمال البناء والتأثيث والتجهيز، بتمويل من قيادة وزارة الدفاع، وذلك بحضور رئيس هيئة الأركان العامة الفريق الركن صغير بن عزيز، والقاضي محمد الجعفري عضو مكتب المحامي العام للنيابات العسكرية، نائب مدير دائرة القضاء العسكري، إلى جانب عدد من رؤساء النيابات العسكرية وأعضائها.

وشهد الافتتاح تدشين العمل بنظام الأتمتة الرقمية في إدارة القضايا والإجراءات القضائية، بما يشمل تسجيل المحاضر والأحكام إلكترونيًا، في خطوة نوعية تهدف إلى تعزيز الحوكمة العدلية، وتطوير أداء النيابات العسكرية، وفق أحدث النظم التقنية التي تضمن الدقة والسرعة في إنجاز المعاملات.

وخلال الفعالية، قدّم القاضي محمد الخضمي، رئيس نيابة استئناف المنطقة العسكرية السابعة، عرضًا حول ما تمّ إنجازه في تجهيز المقرّات الجديدة، واستعرض الخطط المستقبلية الهادفة إلى رفع كفاءة الأداء وتسريع الفصل في القضايا، بما يعزّز سيادة القانون والانضباط داخل المؤسسة الدفاعية.

من جانبه، أوضح القاضي محمد الجعفري أنَّ تدشين النظام الإلكتروني يمثل نقلة نوعية في منظومة القضاء العسكري، من خلال أرشفة الملفات وحفظها رقميًا، وضمان سهولة الوصول إلى البيانات، مؤكّدًا أنَّ هذه الخطوة تأتي في إطار توجه شامل لتحديث البنية العدلية للمؤسسة القضائية العسكرية وتطويرها.

وعقب الافتتاح، حضر رئيس هيئة الأركان العامة جانبًا من جلسات المحكمة العسكرية للمنطقة الثالثة، التي تنظر قضايا تتعلق بعناصر من المليشيات الحوثية والخلايا المرتبطة بها، حيث اطلع على سير الإجراءات القانونية المتبعة وفقًا للأنظمة واللوائح القضائية النافذة.

ويأتي افتتاح المقرين الجديدين في إطار جهود دائرة القضاء العسكري لتوسيع حضورها الميداني، وتسهيل أعمالها في مختلف المناطق العسكرية، بما يعزّز من دور القضاء في ترسيخ العدالة والانضباط القانوني داخل صفوف القوات المسلحة.

# النيابة الجزائية المتخصّصة تتلف طنًا وثمانية كيلو جرامات من المخدرات بعدن

**عدن - القضائي**

أتلفت النيابة الجزائية المتخصصة بالعاصمة عدن، كميات كبيرة من المخدرات ضبطتها قوات الحملة الأمنية المشتركة في سواحل مديرية المضاربة ورأس العارة بمحافظة لحج، بالقرب من باب المندب.

وبلغت كمية المخدرات التي تمّ تحريزها من قبل النيابة الجزائية المتخصّصة وإتلافها صباح اليوم بالعاصمة عدن، طنًا وثمانية كيلو جرامات، تتكون من:

- 537 كجم مادة الشبو.
- 401 كجم مادة الحشيش.
- 44 كجم مادة الهيروين.
- 26 كجم (نحو 150 ألف حبة) من مادة الكبتاجون.

وأكّد رئيس نيابة استئناف الجزائية المتخصّصة، القاضي يحيى ناصر عبدالله، أنَّ عملية الإتلاف تأتي ضمن الجهود المستمرة للنيابة بالتعاون مع الأجهزة الأمنية للحدّ من انتشار المخدرات، وحماية المجتمع من آثارها الخطيرة.

وأوضح أنَّ عملية الإتلاف تمَّت على مرحلتين: الأولى شملت إحراق مادتي الشبو والحشيش في مقرّ النيابة بعدن، والثانية تضمنت إذابة الهيروين والكبتاجون وإغراقها في مياه البحر بطريقة آمنة تضمن حماية البيئة والسلامة العامة.

وأشار القاضي يحيى ناصر عبدالله إلى أنَّ النيابة احتفظت بعينات من هذه الكميات لعرضها في المحاكمة عند تقديم المتهمين، البالغ عددهم إحدى عشر متهمًا، والمحبوسين رهن التحقيق.

حضر عملية الإتلاف وكيل النيابة الابتدائية وأعضاؤها، وقيادات الحملة الأمنية المشتركة، بالإضافة إلى مدير مكافحة المخدرات في محافظتي عدن ولحج.